

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها

شرح مختصر صحيح البخاري

المسمى

— جمع النهاية في بدء الخير والغاية —

للامام المحدث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي حمزة الأندلسي

المتوفى سنة ٦٩٩ هجرية

دار الأوقاف

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

﴿ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

الحمد لله الذي فتق رتق ظلمات جهالات القلوب، بيد أنوار بركات معجزات آثار النبوة، الهاشمية القرشية، القاسمية المحمدية، فكشف لنا بمدلولات جواهر درر ألفاظها، عن حسن حكمة خالقها بما به تعبد بريته، التي خلقها لعبادته، وأطاعها بصدق نقلا على جميل من غيبه، وما أعد لمن اتبع ما به تعبدها. وعظيم احسانه عليهم وانعامه، وعلى خطير ما توعد به لمن كذب بها، أو تركها، من نقمه وعقابه، فمنها نصاً ظاهراً، ومنها معنى باطناً، باديا بإشارة راتقة، وبشارة فائقة، ثمر لسامعها من فنون معانيها، بشارة تتبعها بشاره، ويصدق بعضها بعضاً، تهيج الفرح بدءاً وعوداً، وتبهج النفوس بحسن اخبارها مساقاً ونظماً، وجميعها تصديقاً لوعده من لا يخلف وعداً، كما أخبر عز وجل في محكم التنزيل ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته، وخصهم بنصرته، وجعلهم للخيرات وموجباتها، أصلاً وفرعاً، فقال عز من قائل ﴿ وكانوا أحق بها وأهلها ﴾ صلاة تفوق الشمس نوراً، والمسك عرفاً، والقمر بهاء وحسناً، ما دام للعيون في الحسن شغلاً، وللقلوب للخير ميلاً، وسلم ووالى، ورفع وأعلا

أما بعد فلما كان من متضمن ما أودعنا برناج الكتاب الذي سميناه: جمع النهاية في بدء الخير والغاية. اشارة الى تكثير فوائد أحاديثه، وتعميم محاسنه، وكنت عزمت، على تبينها، لأن أتبع خيراً بخير، فيكون ذلك أصله، وهذا ثمره وفننه، فان كمال فائدة الثمار، باجتناء الثمرة. ويعرف مقتنيه قدر الفائدة بل الفوائد التي فيه، ولما كان الامام صاحب الأصل وهو البخارى رحمه الله، قد جعل لكل وجه بما يدل عليه الحديث الواحد باباً، ولربما كرر الحديث الواحد، في أبواب شتى مراراً، ولربما قطع الحديث الواحد، وأتى في كل باب منه بقدر الحاجة اليه. فرأيت أن أجعل كل حديث من تلك الأحاديث التي جمعت بنفسه مقام باب، وهو باب وأى باب، ومفتاحه ظاهر الحديث، والأبواب التي تتفرع منه وجوه تتبعه، ثم تتبعت ألفاظ الحديث، لاقتبس من بركات تلك الألفاظ العذبة الزلال، ما يكون منه رياً لظماً جهالات الفؤاد، لأنه عليه الصلاة والسلام، لا يكون منه

زيادة حرف ، او نقص حرف من الحروف ، الا المعنى مفيد ، لأنه لا ينطق عن الهوى . ولذلك قال جل العلماء لا ينقل الحديث الا بالفاء والواو كما ينقل الكتاب العزيز . لأنه كله عن الله إما وحى بواسطة الملك وهو القرآن . أو ما أخبر في سنته أنه أخبر به عن ربه جل جلاله من علم غيبه . وإما وحى إلهام وهى السنة وقد جعل عز وجل ذلك حكماً نافذاً فقال تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ على العموم فيما أنزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الأقاويل وأرجحها وقالت طائفة من العلماء يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف حقيقة ما ذكرناه عن جل العلماء والأظهر من القولين الذين أشرنا اليهما الا الصحابة رضى الله عنهم وأئمة الدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما الصحابة رضى الله عنهم فانهم كانوا اذا وقع لأحدهم مسألة فى صيغة اللفظ وان كان لا يخل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون : إخاله كذا : أو أظن كذا ؛ ولا ذاك الا لوجهين . احدهما : الصدق فى حقيقة النقل . الثانى : المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص لئلا تفوتهم بركته . ومثل ذلك ما حكى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه أدار راحلته بموضع فى طريق الحج فسئل لم فعل ذلك فقال لا أعرف الا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل . فكانت الفاظه وحركاته عليه السلام كلها عندهم بركات وأنوار . وكيف لا وقد حض عز وجل على ذلك فى محكم كتابه ونبه عليه حيث قال ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ وعموم الأمر بالاتباعية يقتضى حقيقة الاتباع فى الدق والجل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من أفعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجدته

وأما أئمة الدين رحمهم الله فانهم كانوا يحترمون الحديث أعظم الاحترام حتى أنه كان عندهم مثل القرآن ويستنبطون من الفاظه وحروفه أحكاماً وأى أحكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم أما احترامهم الحديث فمثل ذلك ما حكى عن مالك رحمه الله حين أتاه الخليفة الى بيته فأبطأ عليه بالخروج فلما أن خرج قال الخليفة يا مالك ما زلت تذل الامراء فقال لا والله الا انى سمعتك فعلت أنك لم تأت الا لتسألنى عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت أن أتكلم فيه وأنا على غير طهارة فما علمت الا أن توضأت وخرجت . ومن ذلك ايضا ما حكى عنه أنه كان اذا طلبه الفقهاء لأن يدرسه يسألهم ماذا تريدون فان أخبروه أنهم يريدون الفقه خرج على الحالة التى يجدونه عليها وان أخبروه أنهم يريدون الحديث تطهر وتطيب ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان شأنه التعظيم سمي أمير المؤمنين فى الحديث وأما استنباطهم للأحكام من ألفاظ الحديث وتبعية فوائده . فمثل ذلك ما روى عن مالك رحمه الله

في الأحكام التي استخرج من قوله عليه السلام (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فأخذ مالك رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة أحكام . الأول : أن الشفعة لا تكون إلا بين الشركاء لا للجار وإن كان ملاصقاً لأنه لا يسمى شريكاً . الثاني : أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله فاذا وقعت الحدود . الثالث : أنها لا تكون إلا في الأرض أو ما شاكلها بدليل قوله فاذا صرفت الطرق لأن الطرق لا تكون إلا في الأرض ومثل هذا عنه وعن غيره من الأئمة كثير ومن تتبعه يجده فبقيت النفس متشوقة على الدوام لما ذكرت أولاً . وهو أن تلحق خيراً بخير تتردد في ذلك تردداً تنقطع به الأيام تسويهاً . إلى أن رغب مني بعض من قرأ الأصل ابداء تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك أكنت . فأجبتة إلى ذلك رجاء أن ينفعني الله وإياه بذلك ومن قرأه بعد فصدق ورق

(هذا الكتاب يحتوي) على جمل من درر فرائض الشريعة وسنتها ورغائبها وآدابها وأحكامها والاشارة إلى الحقيقة بحقيقتها والاشارة إلى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطرق الناجية التي أشار عليه السلام إليها والاشارة إلى بيان أضرارها والتحذير عنها وربما استدلت على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث بآي وبأحاديث تناسبها وتقويهها فلها باللفظ ومنها بالمعنى وأتبع ذلك بحكايات ليشحن الفهم بها وليتبين بها المعنى وربما أشرت في بعض المواضع إلى شيء من تويخ النفس على غفلتها لعلها تنتهي عن غيرها وأودعت فيه شيئاً من بيان طريقة الصحابة وآدابها وما يستنبط من حسن عباراتهم وتحرزهم في قلوبهم وحسن مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من آداب الشريعة اذا تعرض لفظ الحديث لشيء من ذلك لأنه لا ينبغي أن يغفل عن شيء من ذلك لأنهم هم الصفوة المقربون والخيرة المرفوعون وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ إن المراد بذلك الصحابة والصدر الأول . ولأنهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنية وشفوا بحسن السؤال عما وقع في النفوس من بعض الاشكال فجاوبهم عليه السلام بأحسن جواب وبيّن لهم بآتم تبيان فسمعوا وفهموا وعملوا وأحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلهم الفضل العظيم علينا إذ بهم وصل جبلنا بجبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجبل مولانا بجبل جلاله فلم اليد العليا حقاً وسبقاً فجزاهم الله عنا أفضل ما جزى محسناً قد أحسننا وكيف تغفل ألقاظم وما قلنا العشر مما يجب علينا وان ملحد تعرض اليهم وكفر نعمة قد أنعم الله بها عليهم فجعل منه وحرمان رسو . فيم رقلة ايمان لأنه لو كان يلحقهم تنقيص لما بقى في الدين ساق قائمة لأنهم هم الغنم . اياها ودا حرح الصد الكرام دخل في الأحاديث والآي الأمر المخوف

الذى به ذهاب الأنام لأنه لاوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال عز وجل فى كتابه ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ وعدالة المبلغ ، شرط فى صحة التبليغ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى) فمنهم وردنا ماء السلسبيل وعذبها الزلال ، وحسن المنبع والمقر ، شرط فى صفاء الشراب وما اشكل على بعض الناس من بعض الآثار فلتشبههم بنا والجهل بطريقتهم العليا وكيف الاشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وما من نجم الا وله نور وضياء جعلنا الله من أحبهم واتبع طريقتهم

« وبعد هذا » فانى ما أبرئ نفسي من الهفوات لكننى جعلت قدوتى فى ذلك ما قاله الامام وهو ابن عباس رضى الله عنهما حين سئل عن زواج التفويض اذا مات الرجل قبل الدخول وقبل أن يفرض لها فبقى شهر ألم يجاب فى ذلك بشئ فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا غيرك مجاب فى المسألة فقال اذا وعزمت فأجتهد فان أصبت ففضل الله ورحمته وان أخطأت فمنى ومن الشيطان ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعته رضى الله عنه وأصحابه وسيلة الى الله فيما أمله وسميت الكتاب ﴿ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها ﴾ وباللله أستعين ولا حول ولا قوة الا به ، وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أفضل التسليم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حقَّ حمدُه * وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْخَيْرِ مَنْ خَلَقَهُ * وَعَلَى الصَّحَابَةِ السَّادَةِ
الْمُخْتَارِينَ لُصْحَبَتِهِ « وَبَعْدُ » فَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ وَحَفْظُهُ مِنْ أَقْرَبِ الْوَسَائِلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُقْتَضَى
الْآثَارِ فِي ذَلِكَ . فَمِنَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا يُقِيمُ بِهِ سَنَةً أَوْ يَرُدُّ
بِهِ بَدْعَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ » وَمِنَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَحَدٍ
وَسَبْعِينَ نِيَّاصِدِّيقًا » وَالْآثَرُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ وَرَأَيْتُ الْهَمَمَ قَدَقَصَرَتْ عَنْ حَفْظِهَا مَعَ كَثْرَةِ كُتُبِهَا مِنْ أَجْلِ
أَسَانِيدِهَا فَرَأَيْتُ أَنْ أَخَذَ مِنْ أَصْحَابِ كُتُبِهَا كِتَابًا أَخْتَصِرُ مِنْهُ أَحَادِيثَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَأَخْتَصِرُ
أَسَانِيدَهَا مَا عَدَا رَأَى الْحَدِيثَ فَلَا يَدُّ مِنْهُ فَيَسْهَلُ حَفْظُهَا وَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَوَقَعَ لِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ لِكَوْنِهِ مِنْ أَصْحَابِهَا وَلِكَوْنِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ
وَكَانَ مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ وَدَعَا لِقَارِنِهِ وَقَدْ قَالَ لِي مِنْ لَقِيْتَهُ مِنَ الْقُضَاةِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمُ الْمَعْرِفَةُ وَالرَّحْلَةُ
عَمَّنْ لَقِيْتَهُ مِنَ السَّادَةِ الْمَقْرَرِّ لَهُمْ بِالْفَضْلِ إِنَّ كِتَابَهُ مَا قَرِيءَ فِي وَفْتِ شِدَّةِ الْإِفْرَجَتْ وَلَا رُكِبَ بِهِ فِي
مَرْكَبٍ فَفَرَقَتْ قَطُّ فَرَعِبْتُ مَعَ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ فِي تِلْكَ الْبَرَكَاتِ لِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الصَّدْلِ فَلَعَلَّهُ بِفَضْلِ
اللَّهِ أَنْ يَكْشِفَ عَمَّا هَا وَأَنْ يُفَرِّجَ عَنْهَا شِدَادَ الْأَهْوَاءِ الَّتِي تَرَاكَمَتْ عَلَيْهَا وَلَعَلَّ بِحِمْلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ
الْجَلِيلَةِ تُعْفَى مِنَ الْغَرَقِ فِي بُحُورِ الْبِدْعِ وَالْإِتْمَامِ فَلَمَّا كَمَلْتُ بِحَسَبِ مَا وَفَّقَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ ثَلَاثَةٌ
حَدِيثٍ غَيْرِ بَضْعٍ فَكَانَ أَوْلَاهَا كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِرُهَا دُخُولُ
أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ وَانْعَامَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِدَوَامِ رِضَاهُ فِيهَا فَسَمِيَتْهُ بِمُقْتَضَى وَضَعِهِ « جَمْعُ النَّهَايَةِ فِي
بَدْءِ الْخَيْرِ وَالنَّهَايَةِ » وَمُفَرَّقٌ بَيْنَهَا بِتَبْوِيبِ رَجَاءِ أَنْ يَتِمَّ اللَّهُ لِي وَلِكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ بَدْءَ الْخَيْرِ بِغَايَتِهِ

فَسَأَلَ اللَّهُ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهَا لِقُلُوبِنَا جِلَاءً وَلِدَاءً دِينِنَا شِفَاءً بِمَنَّةٍ لَا رَبَّ سِوَاهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) ————— حديث بدء الوحي —————

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بَغَارِحِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ « وَهُوَ التَّعَبُّدُ » اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَاقِ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فَوَادَهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ لَتَدَّ خَشِيْتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتُقْرِى الضَّيْفَ وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْأَنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ أَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَزَعًا لَيْتَنِي أَكُونَ حَيًّا إِذَا يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْخِرْجِي هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عَوْدِي

وَأَنَّ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةٌ أَنْ تُوْفِيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
 وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يَحْدُثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ
 فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَأَذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي
 بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرَعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقَالَتْ دُثْرُونِي دُثْرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَبَاعَ .

هذا الحديث يحتوى على فوائد كثيرة من أحكام وآداب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد
 الايمان ومعرفة بالسلوك والترقى فى المقامات ولأجل ما فيه من هذه المعاني حدث به النبي صلى الله
 عليه وسلم عائشة رضى الله عنها لتبدي ذلك للناس لكي يتأسوا بتلك الآداب ويحصل لهم معرفة
 بكيفية الترقى من مقام إلى مقام مع ما فيه من فائدة المعرفة بابتداء أمره عليه السلام كيف كان .
 لأن النفوس أبدأ تتشوف إلى معرفة مبادئ الأمور كلها وتنشرح الصدور للاطلاع عليها فكيف
 بها لا ابتداء هذا الأمر الجليل الذى فيه من الفوائد ما قد ذكرناه . ويعرف منه مقتضى الحكمة فى
 تربيته وتأديبه ولأجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت به عائشة رضى الله عنها وأخذ عنها ونحن إن
 شاء الله نشير إلى شئ منها وننبه عليها بحسب ما يوفق الله إليه فنقول : الكلام عليه من وجوه

الأول : قولها ﴿ أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فى النوم ﴾
 فيه دليل على أن الرؤيا من النبوة وهى وحى من الله إذ أن أول نبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي
 إليه كان بها وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك فى غير هذا الحديث وسيأتى الكلام على المرأى
 وما يتعلق بها والجمع بين متفقها ومختلفها وبمجموع أحاديثها فى موضعه من آخر الكتاب ان شاء الله
 الثانى : قولها ﴿ مثل فلق الصبح ﴾ تريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت تخرج فى الحين من
 غير تراخ ولا مهلة على قدر ما رآه عليه السلام سواء بسواء . واقائل أن يقول لم عبرت عن صدق
 الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره . والجواب أن شمس النبوة كانت مبادئ أنوارها صحة المرأى
 وصدقها فما زال النور يتشع شعاع ويتبع ويبين حتى برأى . وهو ما أنزل عليه من الهدى والفرقان
 فمن كان باطنه نوريا كان فى استعدادين بما أنزل بآريا آمن وصدق . ومن كان أعمى البصيرة كان
 خفاش زمان الرسالة . الشمس تسطع وهو لا يرى شيئا من الخفاش يخرج بالليل ويتخبأ بالنهار

لأنه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئاً وبقى الناس بين هاتين المنزلتين يترددون كل منهم يبصر بقدر ما أعطى من النور . جعلنا الله بمن أجزل له من هذا النور وحسن الاتباع أوفر نصيب بمنه ولأجل هذه النسبة التي بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلح الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره الوجه الثالث : قولها ﴿ ثم حجب إليه الخلاء ﴾ فيه دليل على أن الهداية منه ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء من غير أن يكون معه من يحرضه على ذلك . والخلاوة كناية عن انفراد الانسان بنفسه فحجب إليه عليه السلام أصل العبادة في شريعته وعمدتها لأنه عليه السلام قال : الخلاوة عبادة . فالخلاوة نفسها عبادة فان زيد عليها شيء من الطاعات فهو التحنث ومعنى التحنث التعبد فهو نور على نور

الوجه الرابع : قولها ﴿ فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ﴾ التحنث قد تقدم الكلام عليه وبقى هنا سؤال وارد وهو أن يقال لم اخص عليه السلام بغار حراء وكان يخلو فيه ويتحنث به دون غيره من المواضع ولم يبدله في طول تحنثه ؟ والجواب أن ذلك الغار له فضل زائد على غيره من قبل أن من فيه يكون منزوباً مجموعاً لتحنثه وهو مبصر ببيت ربه والنظر الى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلاوة والحنث والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث أولى من الاقتصار على بعضها دون بعض وغيره من الأما كن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام في المبادئ كل حسن بادى الوجه الخامس : قولها ﴿ وهو التعبد الليالي ذوات العدد ﴾ وهو التعبد تفسير منها للحنث ما هو . والليالي ذوات العدد تريد به كثرة الليالي لأن العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة وبمجموع القلة والكثرة يكون ذيه ليالي كثيرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد أى بمجموع أقسام العدد وهى مجموع القلة والكثرة

الوجه السادس : قولها ﴿ قبل ان يسزع إلى أهله ﴾ تريد قبل أن يرجع اليهم فما يزال عليه السلام في التجدد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع إلى أهله

الوجه السابع : فيه دليل على أن المستحب في التعبد ان يكون مستمرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عادته تلك ولم يقطعها إلا لما لا بد منه وسيأتي الكلام عليه ولأن التعبد إن لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد لأنه لا ينسب المرء إلا إلى الشيء الذى يكثرت منه .

الوجه الثامن : قولها ﴿ ثم يرجع الى خديجة و يتزود لئلا يفتقر ﴾ فيه دليل على أن التبتل الكلى والانتقطاع الدائم ليس من السنة لأنه عليه السلام لم ينقطع في الغار وترك أهله بالكلية وإنما كان عليه السلام يخرج الى العبادة تلك الأيام التى ينحنث فيها ثم يرجع إلى أهله لضرورتهم ثم يخرج

لتحتته . وقد نهى عليه السلام عن التبتل فى غير هذا الحديث فقال : لارهبانية فى الاسلام . وهذا النهى انما هو فىمن اتخذ ذلك سنة يستن بها وأما من يتبتل لعدم القدرة على التأهل من قبل قلة ذات اليد أو عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهى

الوجه التاسع : فيه دليل على أن العبادة لا تكون الا بعد إعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها لأنه عليه السلام لم يكن ليرجع لأهله الا لاعطاء حقهم فكذلك غيره من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وحيثند يرجع الى المندوبات

الوجه العاشر : فيه دليل على ان الرجل إذا كان صالحا فى نفسه تابعا للسنة يرجى له ان الله سبحانه وتعالى يؤنسه بالمرأى الحميد، إذا كان فى زمان مخالفة وبدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل للعبادة وخلا بنفسه آنسه الله عز وجل بالمرأى الجميلة لما أن كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسيأتى شفاء لهذا المعنى فى الكلام على المرأى ان شاء الله فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك أو قريبا منه أعنى فى المرأى

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن البداية ليست كالنهاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بدىء فى نبوته بالمرأى فما زال عليه السلام يرتقى فى الدرجات والفضل حتى جاء الملك فى اليقظة بالوحى ثم ما زال يرتقى حتى كان كقاب قوسين أو أدنى وهى النهاية فاذا كان هذا فى الرسل فكيف به فى الأتباع لكن بين الرسل والأتباع فرق وهو أن الأتباع يترقون فى مقامات الولاية ما عدم مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لأن ذلك قد طوى بساطه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضاء وهو أعلى مقامات الولاية ولأجل هذا يقول أهل الصوفة من نال مقاما فدام عليه بأدبه ترقى الى ما هو أعلى منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أولا فى التحنك ودام عليه بأدبه الى أن ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ فى الترقى فى مقامات النبوة حتى وصل به المقام الى قاب قوسين أو أدنى كما قد تقدم فالوارثون له بتلك النسبة من دام منهم على التأدب فى المقام الذى أقيم فيه ترقى فى المقامات حيث شاء الله عدا مقام النبوة التى لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم . يشهد لذلك ما حكى عن بعض الفضلاء أنه من عليه باتباع السنة والأدب فى السلوك بتأدبه فى كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الأدب فما زال يرتقى من مقام الى أعلى منه حتى سرى بسره من سماء الى سماء الى قاب قوسين أو أدنى ثم نودى هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الترية للبريد أفضل من غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول نبوته كانت فى المنام فما زال يرتقى حتى كملت حالته وهو عليه السلام أفضل البشر فلو

كان غير التريبة أفضل لكان أولى بها من غيره

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الأولى بأهل البداية الخلوة والاعتزال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول أمره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام حيث قدر له لم يفعل ذلك وبقي يتحنث بين أهله وصار حاله إلى أنه إذا سجد غمز أهله فتضم رجلها حيث يسجد وفي البداية لم يقنعه عليه السلام أن ينزل عنهم في البيت حتى خرج إلى الغار على ما تقدم

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن الخلوة عون للإنسان على تعبدته وصلاح دينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه أتاه هذا الخير العظيم وكل أحد إذا مثل ذلك أتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على التسبب في الزاد عند دخول المعتكف أو الخلوة أو الوجهة به لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى التحنث بما يصلح من زاده للعيش طول مقامه فيه والحكمة في ذلك أن الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لأن المرء أبدأ ليس له قوة على تلك الأمور إلا باعانة من الله سبحانه . والخروج بغير زاد فيه شيء مما من الادعاء وإن كان لم ينطق به ولم يتو فيخاف على فاعل ذلك أن يكله الله لنفسه فيعجز عن توفية ما أراد في وجهته ولأجل هذا المعنى كان بعض أهل الصوفة من شدة ملاحظته السنة إذا دخل لخلوته وتعبدته أخذ رغيفا من خبز والقاء تحت وسادته ويواصل الأيام العديدة ولا يأكل منه شيئا فراه بعض تلامذته كذلك فأخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجد فصاح على من لا ذبه صيحة منكرة وأغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس لك به حاجة فلم تتخذ هناك؟ فقال لهم أتظنون أن ماترون من قوة هي منى بل فضل من الله ومنة أرايتم إن رددت إلى حال البشرية كيف أفعل فكان يعمل على حال ضعفه والعادة الجارية التي يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه فضلا من الله عليه وهو حامل كل ذلك على ما أشرنا إليه أولا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه أيضا وجه آخر من الحكمة . وهو أن الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لأن الزاد إذا كان حاضرا لم يبتئ للنفس تشوف ولا تعلق وقد جاء في الحديث: إن النفس إذا كان معها قوتها اطمأنت . هذا مع إمكان وجود القوت من حله ووجهه والافالته هو الرزاق ذو القوة المتين . وقد كان عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر إليه

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن المرء إذا خرج لتعبدته أن يعلم أهله ومن يلوذ به بموضعه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار وأهله يعلمون بموضعه وماذا يريد بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه (الوجه الأول) أنه معرض هو وأهله لما يطرأ من الأمراض وغيرها من الأعراض فاذا كان للاهل علم بموضعه علموا الى أين يذهبون اليه اذا طرأ شيء من ذلك (الوجه الثاني) أن في إخبار الأهل بذلك ادخال سرور عليهم وازالة للوسواس عنهم لأنهم يتوقعون مصيره الى مواضع مختلفة يمكنه فاعلامه لهم بذلك ازالة لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون أنه منقطع للتعبد ومشغول به وفي إدخال السرور من الأجر والثواب ما قد علم (الوجه الثالث) ما في ذلك من الدعوة للأهل والايخوان وان كان لم يطلب ذلك منهم لأن الغالب من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الأمور (الوجه الرابع) أن من عرفه منقطعاً للتعبد ومشغولاً به فان أراد صحبته على ما هو بسبيله من غير أن يدخل عليه خاللاً في طريقه ومن أراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من التشويش في مخالطته

الوجه السابع عشر : فيه دليل على أن الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعاً للعبادة لأنها أخبرت عنه عليه السلام أنه كان يخرج الى التعبد الليالي العديدة ولم تذكر ذلك في رجوعه الى أهله فدل على أن ذلك ضد الكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية الى التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة مادام في الضرورة التي خرج اليها فهو تعبدي مستمر . ومثل ذلك المعتكف . يخرج لحاجة الانسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له إلا بأنه معتكف متوجه . وان كان يتصرف فيما ذكرناه يشهد لما قررناه قوله عليه السلام : سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل الا ظله . وذكر فيهم رجلا قلبه متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها بتعلق قلبه بها وأجزل له هذا الخير العظيم . ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة في عمارة قلوبهم بالحضور والأدب على أي حالة كانوا من شغل مباح أو تخل فلما صفت برأطهم تسموا باسم الصوفة وهو شذوق من الصفاء

الوجه الثامن عشر قولها ﴿ حتى جاء الحق ﴾ تريد بدء الوحي لأن العرب تسمى الشيء بمبادئه وتسمى البعض بالكل والكل بالبعض

الوجه التاسع عشر : قولها ﴿ فجاءه الملك فقال اقرأ ﴾ فيه دليل على جواز التورية وهي اظهار شيء والمراد غيره لأن جبريل عليه السلام كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولكن قال له ذلك ليتوصل به الى ما يريد من التأديب على ما سيأتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم بفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يغزوها أو ما الى غيرها الا في غزوة واحدة لبعدها وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها على ما سنبينه في حديث الافك إن شاء الله لكن يشترط

في هذه التورية أن لا يقع للغير به ضرر ممنوع شرعا لأن جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصالحة له على ما يذكر بعد لأنه لو كان التأديب بغير سبب لكان ذلك زيادة في النفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطف في الأدب كيف رجع عليه السلام يقول : زملوني زملوني . ولولا ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مد به من العون ما استطاع تلقى ذلك لأن الأمر جليل

الوجه العشرون : فيه دليل على أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجوها فليجواب المسئول على الأظهر من المحتملات ويترك ما عداها لأنه لما أن كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الأظهر ويحتمل طلب القراءة منه لما يلقي اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم على أظهر الوجوه وهو المعهود من الفصحاء في مخاطبتهم

الوجه الحادي والعشرون : قوله ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم ﴾ فيه دليل لمن ذهب من العلماء إلى أن أول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لأن قوله اقرأ باسم ربك تمت به الفائدة وحصل به الايمان المجزى وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لأن الأنبياء عليهم السلام أكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان المجزى وبقي الكمال يهبه الله لمن يشاء من أتباعهم يشهد لما قرناه قوله عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، الحديث . فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط في ذلك نظراً ولا استدلالاً

الوجه الثاني والعشرون : لتأمل أن يقول لم أنزلت هذه الآية أولاً قبل غيرها من آي القرآن أعنى قوله عز وجل اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم والجواب عنه : أن نقول ان كان ذلك تعبداً فلا بحث وان كان ذلك لحكمة فحينئذ نحتاج الى البحث فيها ومعنى قولنا تعبداً أى تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما الأمر في نفسه فلا بد فيه من حكمة هو عز وجل يعلمها ، ومن شاء اطلاعه عليها . وظاهر مسألتنا هذه أنها الحكمة تفهم وتعرف من لفظ الآية بيان ذلك : أن هذا الكلام دل بمنطوقه وما تضمن من الفوائد على ما تضمنه القرآن اجمالاً بيانه أن كل ما كان في القرآن من آيات الايمان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الأمر والنهي

والتزغيب والترهيب والتدب والارشاد والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر والاستدلال وما أشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله الذى خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والايانس والانعام والترجي والاحسان والاباحة وما أشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الآيات بحسب ما احتيج اليها مبيته بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال . فلما تجلت معانى ذلك الاجمال تبينوا تفسيراً قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أى ما أجملت لكم أولاً اليوم أكملت لكم فى التنزيل مفصلاً لأن متضمن الكمال يقتضى قبله أجزاء والأجزاء هو ما أشرنا اليه من الاجمال فكان الأول مصدقاً للثانى والثانى مصدقاً للاول ومنه قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)

الوجه الثالث والعشرون : فى الآية شبه الحال والاشارة بالتسلى للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر . لأن نسبته عليه السلام الآن منفرداً فى أول أمره كنسبته فى خلقه أولاً علقه فالاشارة الى الامتحان بانتقال العاقبة بالتطوير حتى رجع بشراً ثم الخروج الى هذه الدار وهى دار المكابدة فالخراج مقابله الخروج والتطويرات مقابلها التغييرات والاشارة الى اللطف بالالطاف فى اخراجه من ظلمة الحشا بلا نصب ولا أذى وتيسير اللطف له بالغذاء مثل اجراء اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناء والاشارة الى النصر والظفر بما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك التطويرات حين صار أمره الى هذا الحال . فكذلك خروجه عليه السلام الآن بالضعف لأنه وحيد فيما يأتى به يدعو لشيء لا يفهم عنه ولا يعرف . للعوائد التى جرت بضد ما يدعو اليه فكأنه عز وجل يقول له فى ضمن ذلك الكلام لاتهم لشيء من ذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر . يؤيد ما أشرنا اليه قوله تعالى (ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) فما سلى به بالضمن فيما نحن بسيله صرح له به فى هذه الآية لأنه عز وجل مثله بالزرع الذى يخرج وحده أولاً منفرداً ثم أخرج شطأه أى أفرأخه فاستوت الأفرأخ والأصل وتلاحقت بالسبل فنورت وأينعت فأعجب الزراع وأغاظ الكفار فسبحان القادر على ما يشاء كيف يشاء وبهذه الاشارة تعلق أهل الصوفة فأخذوا فى الاتباع فى الأقوال والأفعال وفى كل الأحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يرجوا على عوائد غيرهم وزادهم على ذلك يقيناً قوله تعالى (يا أيها النبي حسبك

الله (ومن اتبعك من المؤمنين) فأيقنوا بالنصر ثم جدوا في الطلب فأجزل لهم ما وعدوا كما أجزل ذلك لتبهم صلى الله عليه وسلم (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) فاتبه إن كنت ليبياً لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب. فان أبيت فعند انكشاف غبار الواقعة يبين لك قدر ما ضيعت وفيما ذا فرطت

الوجه الرابع والعشرون : قوله ﴿ فغظني حتى بلغ مني الجهد ﴾ يريد أنه ضمه إليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط والضم

الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على المبالغة في التأديب مالم يؤد ذلك الى المحذور لأن شدة الغط مبالغة في التأديب وقد أمر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال : لأن يؤدب أحدكم ابنه خير له من أن يتصدق بصاع طعام. فجعل عليه السلام تأديب الابن أعلى من الصدقة وهي من أفعال البر بحيث لا يخفى موضعها وبه يستدل أهل الصوفة على تأديب النفس لأنها أجل من تأديب الابن يشهد لذلك قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ومجاهدة النفس هو تأديبها فأورثهم هذا التأديب الهداية الى سبل الحق . ولا يؤخذ هذا القدر من الخير بغيرها من أفعال الطاعات . فلما أن كان في التأديب هذا الخير العظيم بديء به النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو أنه عليه السلام بديء في المبادئ بكل حسن بادي

الوجه السادس والعشرون : فيه دليل عن جواز التأديب من المعلم للمتعلم لأن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه تأديبا له حتى يحصل له التأديب لما يلقي اليه لكن يكون التأديب بحسب حال المؤدب والمؤدب له لأن هذا التأديب أعنى تأديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تأديب حبيب محبوب فكان بالضم والغط لا بالضرب والاهاتة

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء عن أنه ليس للمؤدب أن يضرب فوق الثلاث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التأديب الا ثلاثا

الوجه الثامن والعشرون : فيه دليل على أن كتاب الله تعالى لا يؤخذ الا بقوة لأن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ليتلقى الأمر بأهبة ويأخذ بقوة وقد قال عز وجل ليحيي عليه السلام (خذ الكتاب بقوة) فهناك بالقول وهنا بالفعل والأمر

الوجه التاسع والعشرون : فيه دليل على أن كلام الله عز وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل (إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً) فشدة الغط هنا ندرج لحل الثقل

الوجه الثلاثون : فيه دليل على أن اتصال جرم الغاط بالمغط وضمه اليه تحدث به في الباطن

قوة نورية متشعشة تكون عوناً على حمل ما يلقي إليه لأن جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حملها ما ألقى إليه ووقوفه لسمع خطاب الملك ولم يكن قيل له ذلك وقد وجد ذلك أهل الميراث من أهل الصوفة المتبعين المحققين حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه أتاه ناس ينتقدون عليه فأبى عن اجابتهم وكان بحضرة رجل من العوام راعى غنم فدعاه الشيخ فضمه إليه ثم قال له أجب هؤلاء عما سألو عنه فأجاب الرجل وأبلغ في الجواب ثم أوردوا عليه مسائل فبقى يفصل ويمنع ويحيز حتى قطع من حضره من الفقهاء في البحث ثم دعاه الشيخ فضمه إليه فإذا هو قد رجع إلى حاله أولاً لا يعرف شيئاً فقال له الرجل يا أيها السيد إن الفقراء إذا وهبوا شيئاً لا يرجعون فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك نسبة في ذلك الشأن ثم بشره بخير وكان كذلك . فهذا قد وجد في ملامسة بشر لبشر وهو وارث فكيف بملامسة جسد الموروث بجسد الروح الأمين

الوجه الحادى والثلاثون : لقائل أن يقول قد اختلف العلماء هل البشر أفضل من الملائكة أو بالعكس على قولين فعلى قول من يقول بأن البشر أفضل من الملائكة فستحيل أن يحصل القوة للأفضل بملامسة المفضول والجواب عنه : إنا لا ننظر هنا إلى الأفضلية بالذوات وإنما ننظرها من قبل المعنى وهى موجودة هنا لأن جبريل عليه السلام كان حاملاً للكلام الله عز وجل فى ذلك الوقت فخصت له الفضيلة لأجل ما احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن إذ ذاك ويشهد لهذا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وأجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فترسله الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة

الوجه الثانى والثلاثون : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون إن التحلى لا يكون إلا بعد التخلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم تخلى أولاً حتى لم يبق من مجوده غاية فلما أن كان تخليه أفضل وأشرف من تخلى غيره والبشر قاصر عن التخلي لها . ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له تخلى من نسبة ذلك التحلى ولذلك قال حتى بلغ منى الجهد لأن التخلي هو ضمه إليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية . والتخلي هو لقاء الوحي إليه وهذا دليل على ما قدمناه . وهو أن من دخل فى الطريق بالتربية والتدرج أفضل ممن لم يكن له ذلك إذ هذا كله تربية وتدرج للنبي صلى الله عليه وسلم فما كان عليه السلام يرقى إلى مقام حتى يحكم أدب الأول ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوائد ولأجل هذا المعنى الذى أشرنا إليه كان الناس ابدأ ينتفعون على يد من كان مريباً وقليل من ينتفع على من كان دخوله بغير ذلك

الوجه الثالث والثلاثون : لقائل أن يقول لم كان الغط ثلاثا ولم يكن أقل ولا أكثر والجواب عنه من وجهين . الأول : أن البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل وموافقته وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهي أشدها القول الأهم الماضية إنا وجدنا آباءنا على أمة . فلم يجدوا حجة الا بالعادة الجارية فيهم وفي آباءهم . وقد قالت الاطباء ان العادة طبع خامس فكانت الثلاث غطت مذهب تلك الخصال الثلاث وموافقها وبقي العقل والملك الذين هما قبالان للحق والنور وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه علقه الشيطان وأعين على شيطانه حتى أسلم وجبل على كل خير ومكرمة لكن هذه الثلاث غطت مقابلة لتلك الثلاث او لو كانت هناك لأنهم من أصاف البشرية وهو المشرع عليه السلام ومثل ذلك قوله عز وجل (و ثيابك فطهر) وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التأويلات لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيتها وهو عليه السلام الأصل لكل خير والمشرع له فعمل على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى . الثاني : ان الايمان على ثلاث مراتب إيمان وإسلام وإحسان . فكانت الثلاثة غطت مبالغة في التخلي كل درجة في التخلي مقابلها درجة في التخلي حتى كمل أعلا الايمان وهو الاحسان لأن من ضرورات الانبياء عليهم السلام أن يكون ايمانهم أقوى من ايمان أتباعهم لأن مقامهم أجل وأرفع

الوجه الرابع والثلاثون : فيه دليل على أن التخلي على ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه فالمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم من الخلوة في الغار والتحنث فيه والفيض هو ما نحن بسبيله من الغط والضم . فقد يكون من السالكين من نخليه بالكسب لا غير وقد يكون نخليه بالفيض لا غير مثل ابراهيم بن آدم والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه كما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير ما هو وهو فضل الله يؤتاه من يشاء الوجه الخامس والثلاثون : قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ يريد اذكر اسم ربك . وفيه دليل على أن الانسان انما يخاطب أولا بما يعرف أنه يصل الى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج إليه لأن الله عز وجل قد احال نبيه عليه السلام أولا على ان ينظر في خلق نفسه بقوله عز وجل ﴿ خلق الانسان من علق ﴾ ولم يقل له الذي خلق السموات والارض والافلاك وغير ذلك وانما قال له عز وجل ذلك بعد ما تقر له خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من المادة الالهية ما يتسلط به على ذلك

الوجه السادس والثلاثون : فيه دليل على أن الفكرة أفضل الأعمال لأن في ضمن قوله تعالى

﴿ خلق الانسان من عاق ﴾ ما استدعى الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وایمان صادق . وليس الايمان به والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بديهية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله : تفكر ساعة خير من عبادة سنة . وفي رواية : خير من عبادة الدهر . لأن المرء اذا تفكر قوى ايمانه وبان له الحق واتضح وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى الايمان . ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء أنا أوصيك بان تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك بين لك الحق الوجه السابع والثلاثون : فيه دليل على أن المتفكر في عظمة الله وجلاله ينبغي أن يتفكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه لأن قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه ما تقدم وهو استدعاء الفكرة فيما نص الله عليه وذلك يقتضى العظمة والاجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك ﴿ إقرأ وربك الأكرم ﴾ وهذا الاسم يتضمن معانى الأسماء كلها الموجبة للطف والاحسان . نسأل الله بمنه أن يعاملنا بمقتضى متضمنه . والحكمة في منع التفكير في عظمة الله دون ما يضاها ان المتفكر في اذا تفكر فيها وحدها قد يخاف عليه لثلايذهب به الخوف الى بحر التاف . وهو القنط فاذا أعقبه بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان أمن من ذلك

الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على أن من أصابه أمر فله أن يتداوى بحسب ما اعتاد مالم يكن فيه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أصابه الرعب رجع الى ما اعتاد من التدبير يقول ﴿ زملوني زملوني ﴾ وقد قال عليه السلام : تدأوى كل نفس بما اعتادت

الوجه التاسع والثلاثون : قولها ﴿ فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده ﴾ رجع بها بمعنى حفظها . فظهرت هنا ابتداء فوائد الغط لسرعة الحفظ لما ألقى اليه والرجف كناية بان ما لحقه عليه السلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القاب لأن الخوف والفرح فيه

الوجه الأربعون : قولها ﴿ فأخبرها الخبر ﴾ فيه دليل على أن الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الأولى لأنها ذكرت خبره مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم تحتاج الى إطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب

الوجه الحادى والأربعون : قوله عليه السلام ﴿ لقد خشيت على نفسى ﴾ خشيته عليه السلام هنا تحتمل وجهين . أحدهما أن تكون خشيته من الوعك الذى أصابه من قبل الملك . فخشى أن يقيم بالمرض من أجل ذلك . الثانى ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الأظهر لأنه عليه السلام كان يبغض الكهنة وأفعالهم فلما جاءه الملك ولم يصرح له بعد بأنه نبي أو رسول لأنه قال له

اقرأ وتلا عليه الآية . وليس في ذلك ما يدل على أنه نبي أو رسول خشي عليه السلام اذذاك أن يصيبه من الكهانة شيء لأنها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة في الاجتهاد وتمحيض في الأفعال لأنه قد صرح أن الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدر والشجر كذلك وقد أخبره بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما أن أصابه عليه السلام هذا الأمر . وهو محتمل لوجهين : أحدهما ضعيف والآخر قوى بتلك الأدلة التي ظهرت له قبل . لم يترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفاً حتى تحقق بطلانه بيقين . وبه يستدل المتصوفة في الواقع اذا وقع لهم محتملا لوجهين أو وجوه . وأحدها يخاف منه والوجه الآخر من المبشرات أنهم يبحثون على الشيء الذي يخافون منه وانه كان ضعيفاً بالنسبة الى غيره يشهد لما قرناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة اليه . وكيف رفعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الألفاظ ولما احتاج أن يثبت خبره عليه السلام لورقة

الوجه الثاني والأربعون : قول خديجة له عليه السلام ﴿ كلا والله ما يخزيك الله أبداً انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ﴾ فيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه مكروه . وهذا إذا كان طبعاً وأما من لم يكن له ذلك طبعاً وكان يستعملها فيرجى له مادام يفعلها أن لا يصيبه مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن طبع على تلك الأوصاف الحميدة حكم له بأنه لا يصيبه مكروه للعادة التي أجراها الله تعالى لمن كان ذلك حاله . وقد قال عليه السلام : مصانع المعروف تقى مصارع السوء

الوجه الثالث والأربعون : فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط يشترط ثم فيها وهو أن لا يقع بذلك خلل في الأمر والنهي لأن خديجة رضيت الله عنها حكمت بما أجرى الله من عاداته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل على أن للمرء أن يحلف على عادة أجراها الله عز وجل لعباده لأن خديجة رضيت الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل على أن المرء إذا أصابه أمر مهم فله أن يحدث بذلك أهله ومن يعتقد من أصحابه إذا كانوا ذوي دين ونظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع حدث به خديجة رضيت الله عنها وهي في الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث لا يخفى الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على أن من ادعى شيئاً فعليه أن يأتي بالدليل على صدق

دعواه وإن كانت تشهد له أدلة على مقالته وله ما يستدل به زائد على تلك الأدلة فليأت به أو لا يقوى مادعاه وإن كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره لأن خديجة رضى الله عنها كانت في الصدق والتحرى حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقرر من أحوالهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما أن قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك الله أبدا لم تقتصر على مادعته حتى أتته بالأدلة التي هي سبب ما أخبرت به من محامده عليه السلام ومآثره ثم لم تقنعها تلك الأدلة حتى ذهبت معه إلى ورقة نصرته لدعوتها حتى أثبتت مادعته بغير شك ولا احتمال

الوجه السابع والأربعون: فيه دليل على أن المرء إذا وقع له واقع أن يسأل عنه أهل العلم والنهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع ذهب إلى ورقة الذي هو أعلم أهل زمانه وأفضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الثامن والأربعون: فيه دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضى الله عنها إلى ورقة وقد روى عنه عليه السلام أنه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فلقية بعض الصحابة فقال لهم إنها سفيتي لكن ذلك بشرط يشترط وهو أن يكون فيما أباحته الشريعة على ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك

الوجه التاسع والأربعون: فيه دليل على أن من وصف امرأة فلا يزيد على ما فيه من الصفات الحميدة شيئا لأن خديجة رضى الله عنها أخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها الوجه الخمسون: فيه دليل على أن أهل الفضل والسؤدد إذا استشاروا امرأة في شيء أن يبادر المستشار في عونهم ومشاركتهم لأن خديجة رضى الله عنها بادرت إلى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير أن تقول له امض إلى فلان

الوجه الحادي والخمسون: فيه دليل على أن المرء إذا عرضت له حاجة عند أهل الفضل فالسنة فيه أن يقدم إليهم من يدل عليهم إن وجد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وإنما مضى مع خديجة رضى الله عنها التي هي من قرابة ورقة

الوجه الثاني والخمسون: فيه دليل على أنه ينبغي لمن كان صغيراً بين أهل الفضل أن يتحرز في كلامه بينهم ويعطى لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته لأن خديجة رضى الله عنها قالت لورقة ﴿اسمع من ابن أخيك﴾ تحرزاً منها على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثي نخل بمنصبه. لأن العرب تقول لمن فوقها أب ولمن هو مثلها أخ ولمن هو دونها ابن فاستعملت هي ابن الأخ لأنه أعز للنبي صلى الله عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضى ترفيع المسمى بالأب على المسمى بالابن. لأن النبوة

أخفض رتبة من منصب الأبوة ولو قالت أخ لم يكن ذلك حتما . لأن الآخرة تتمتضى المباشرة في السن على عادة العرب فأعطت كل ذى حق حقه وتحرزت في لفظها لأن العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير في السن ينادونه يا ابن الأخ لأن العم ليس له حق على ابن أخيه مثل ابنه الوجه الثالث والخمسون : فيه دليل على التقدم في الكلام عن أهل الفضل نيابة عنه وترفيعا لهم لأن خديجة رضی الله عنها بادرت بالكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما الوجه الرابع والخمسون : فيه دليل على أن الواقع إذا وقع لامرئ فهو أولى أن يحدث به للعالم من غيرها لأن خديجة رضی الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن أخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به وأحالت على صاحب القضية

الوجه الخامس والخمسون : قول ورقة ﴿ هذا الناموس الذى نزل الله على موسى ﴾ الناموس عند العرب هو جاسوس الخير أى صاحب سر الخير . والجاسوس بضده أى صاحب سر الشر . وفي هذا دليل للوجه الذى قدمناه . وهو الحكم بالعادة التى أجزاها الله عز وجل لعباده وأن يحلف عليها لأن ورقة ما أخبر بأن الآتى هو الملك لما أن ذكرت له الصفات والعلامات إلا لما يعهد من عادة الله عز وجل أن لا يرسله إلا للنيين والمرسلين

الوجه السادس والخمسون : فيه دليل على أن الانسان يتمنى الخير لنفسه لأن ورقة تمنى أن يكون جذعا في زمان إرسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع عند العرب هو الشاب وقد اختلف العلماء في إيمان ورقة . فن قائل يقول لم يحصل له الايمان بعد لأنه لم يباغ عمره زمن الرسالة . ومن قائل يقول قد حصل له الايمان وهو الأظهر لأنه تمنى أن ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة النصرة أن يكون على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذى نزل الله على موسى فأقر أن الله عز وجل موجود وأنه هو الذى يرسل جبريل عليه السلام إلى أنبيائه عليهم السلام . وهذا هو الذى يمكنه في ذلك الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أرسل بعد

الوجه السابع والخمسون : فيه دليل على أن العالم بالشئ يعرف ما له على جرى العادة فله أن يحكم بالمآل إذا رأى المبادئ لأن ورقة لما أن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه علم أنه لا بد له من أن يخرج فبصدق المبادئ علم حقيقة التناهى . لأن تلك عادة أجزاها الله عز وجل لم تختلف في أحد من رسله على ما ذكر وفي هذا دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذى ذكرناه الوجه الثامن والخمسون : قوله عليه السلام ﴿ أو مخرجى هم ﴾ تعجبا منه عليه السلام لكونه من أشرفهم وأفضلهم وهم يحترمونه ويعترفون له بالفضل والسؤدد حتى أن اسمه عندهم كان الصادق

الأمين . ثم مع ذلك إذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوق منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس وهو أن من كان ربيعاً وآتى بزيادة في ترفيعه يزداد في الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو أن كل من آتى للنفوس بغير ماتحب وماتألف وإن كان ممن تحب وتعتقد تعافه . وتطرده . وقد قال عز وجل حكاية عنهم : (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)

الوجه التاسع والخمسون : فيه دليل على أن التجربة تحدث علما زائداً على العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ما قدمناه لكونه أطرد الحكم وقاس عليه على الوجه الذي أبديناه . وورقة أخبر بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولذلك قال له ﴿ لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي ﴾ موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبياناً للحكم بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولأجل هذا المعنى أوصى لقمان ابنه بذلك فقال له : يا بني عليك بذوى التجارب

الوجه الستون : قولها ﴿ ثم لم ينشب ورقة أن توفي ﴾ تريد أن ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها

الوجه الحادى والستون : قولها ﴿ وفتر الوحي ﴾ تريد أن الوحي أبطأ بعد هذه المرة والحكمة في إبطائه هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة أولاً عند نزول الملك عليه على ما تقدم فكان الإبطاء بعد ذلك لكي يتهدن عليه السلام من روعته وتبقى نفسه المكرومة متشوقة لمثله . كما روى عنه عليه السلام حين أبطأ الوحي عنه كثر اشتياقه إلى عوده حتى لقد كان يروم أن يلقي بنفسه من شواهق الجبال

الوجه الثانى والستون : قوله عليه السلام ﴿ فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض ﴾ هذا إظهار قدرة من قدرة الله عز وجل إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون . فكما جعل عز وجل الأرض لبني آدم يتصرفون فيها كيف شاءوا فكذلك جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاءوا فالذى أمسك الأرض لمن يمشى عليها هو الماسك للهواء ومن يمشى عليه ليس فى قدرته علة لمعلول لكن ذلك مغطى عن الأبصار وإنما أرى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقياً ليتقوى الإيمان واليقين فيرجع له علم اليقين عين يقين . وبذلك جرت العادة للباركين أصحاب الميراث إذا رأوا منها شيئاً قوى إيمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقياً فى مقامات الولاية

الوجه الثالث والستون : قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ إنما سماه عز وجل بذلك من جهة الأيناس له واللفظ به لأن عادة العرب لا تسمى الإنسان بحالته التي هو فيها إلا من جهة الأيناس واللفظ ومنه قوله عليه السلام لعلى رضى الله عنه : قم أبا تراب . لأنه كان في وقته ذلك مضطجماً على الأرض فسماه بذلك من جهة اللطف والأيناس

الوجه الرابع والستون : فيه دليل على أنه عليه السلام أمر بالإنذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا ببطء لأنه أتى بالفاء في قوله فأندر وذلك يفيد التعقيب والتسيب الوجه الخامس والستون : لقائل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل بشيراً ونذيراً فلم أمر في هذه الآية بالإنذار دون البشارة . والجواب : أنه إنما أمر بالإنذار أولاً لأن البشارة لا تكون إلا لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه . وفيه دليل لما قدمناه من أن خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكهانة لأنه طالما بقى له عليه السلام الاحتمال الذي ذكرناه بقى على خشيته ورغبته فلما أن صرح له بالرسالة وأمر بالإنذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعاً للأمر ليس به بأس

الوجه السادس والستون . قوله عز وجل ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول ان المراد به القلب ومن قائل يقول المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الأظهر والله أعلم لأنه قال بعد ذلك ﴿ والرجز فاهجر ﴾ ومعناه طهر قلبك من الرجز . والرجز هو الأصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبده . فاذا حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون التطهير يعود على القلب مرتين . وليس من الفصيح فان قال قائل يكون بمعنى التأكيد قيل له القاعدة في ألفاظ الكتاب والحديث أنه متى أمكن حملها على كثرة الفوائد كان أولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على بعض الفوائد التي يدل عليها اللفظ ويترك بعضها المعارضة لها وههنا ليس لنا معارض في الحمل على الفائدتين المتقدمتين . بيان ذلك أن هذا الخطاب كله ظاهر دللني صلى الله عليه وسلم والمراد أمته لأنه عليه السلام كان طاهراً مطهراً خلق على ذلك وربى فيه وطبع عليه ولكن يدخل عليه السلام في الخطاب مع أمته من قبل أنه كان يفعلها أولاً على الندب أعني ما أمر به الآن من التعبد ثم صار الآن على الوجوب كالصبي يصلي أول النهار على الندب ثم يصلى آخره على الوجوب اذا بلغ من يومه

الوجه السابع والستون : قوله عز وجل ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول . معناه لا تبطل صدقتك باليمن . ومنه قوله عز وجل (لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى) ومن قائل يقول معناه لا تمنن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن قائل يقول معناه لا تعط الهدية لأن

تتاب عليها وهذا كله جار على القاعدة التي قررناها وهو أن الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقى للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه

الوجه الثامن والستون : فيه دليل لأهل الصفة في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور لأن النظر الى كثرة العمل يحدث الكسل كما تقدم فكيف به اذا كان النظر لغير العمل . ومنه قولهم الوقت سيف . يريدون به اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويق ولأن الالتفات بالخطوط وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسالك اذا التفت الى الهلاك كان هالكا

الوجه التاسع والستون : قوله عز وجل ﴿ ولربك فاصبر ﴾ معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) لان الشأن في العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام إذا عمل عملاً أثبته وواظب عليه

الوجه السابعون : قد اختلف العلماء في هاتين الآيتين أيتها أنزلت قبل صاحبتهما بعد اتفاقهم على أنها أول ما نزل من القرآن أعني آية المدثر وآية اقرأ فن قائل يقول آية المدثر ومن قائل يقول آية اقرأ وكلاهما والله أعلم حق لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال أول ما نزل من التنزيل آية اقرأ وأول ما نزل من الأمر بالانذار في التنزيل آية المدثر . ومثله قوله عليه السلام : أول ما يحاسب به العبد الصلاة . وقوله عليه السلام : أول ما يقضى فيه الدماء . وهذان أيضاً حديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الآيتين وهو أن يقال أول ما يحاسب به العبد من الفرائض البدنية الصلاة وأول ما يحكم فيه في المظالم التي بين العباد في الدماء فصح الجمع بين الآيتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله أعلم

الوجه الحادى والسبعون : قولها ﴿ غمى الوحي وتتابع ﴾ تريد أنه أكثر نزوله بعد نزول هذه الآية ولم ينقطع . ولقائل أن يقول لم عبرت عن تتبع نزول الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب أنه إنما عبرت بذلك تسمياً منها للتمثيل الذي مثلت به أولاً وهو كونها جعلت المراتى التي قبل الرسالة من الرسالة وهي منها على ما تقدم فنسبة المراتى إلى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم أول الحديث لأن الحق إذا بدا يزيد ولا ينقص فكذلك انتشارها وكثرة ظهورها أعني الرسالة كتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لأن ضوء الشمس لا يشتد ويتمكن إلا مع قوة حرها عند استوائها . ولذلك قالت غمى الوحي وتتابع أى حمى وتتابع على مقتضى تلك الزيادة ولم ينقص لأنها شبهت بالشمس والشمس إذا استوت في كبد السماء أخذت في الفناء وقل حرها والحر هنا عبارة عما تضمنته التنزيل من النور والهدى فتحررت بقولها وتتابع

لثلاث تمثل بالشمس من كل الجهات لأن الشمس يلحقتها الأفول والكسوف وما أشبه ذلك فأفاد لفظها أن النور والكمال وتوالي البيان والمنافع بقي على الحال الذي أبدته وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفي هذا المعنى دليل لأهل الصفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله . ولأن شمس النبي صلى الله عليه وسلم نزول القرآن عليه ثم كذلك بتلك النسبة في الوارثين له فشمس المرید عليه وشمس الصديق معرفته . ولكل مقام شمس بحسب حاله فاحذر من رياح طبعك أن تثير سحائب شهوتك فتغطي على شمس حالك فتوجب زلة قدمك فتدخل في ضمن قوله عليه السلام : لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن . أى كامل الايمان لأن تغطية نور الايمان تقص فيه أعاذنا الله من نقصه وأدام لنا كماله حتى يقبضنا به إليه بمنه

(٢) حديث حلاوة الايمان

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ

ظاهر هذا الحديث يدل على أن الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان إيمانان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يدخل صاحبه في النار فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان الذي لا يدخل صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة أو معنوية قد اختلف العلماء في ذلك فحملها قوم على المعنى وهم الفقهاء . وحملها قوم على المحسوس وأبقوا اللفظ على ظاهره من غير أن يتأولوه وهم أهل الصفة والصواب معهم في ذلك والله أعلم لأن ما ذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل وهو أحسن من التأويل مالم يعارض لظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح وأهل المعاملات لأنه قد حكى عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة فن جملة ما حكى في ذلك حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع في الرمضاء إكراها على الكفر وهو يقول أحد أحد فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك أيضاً عند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول : واطرباه

غداً ألقى الأجابة • محمداً وحزبه

فخرج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان . ومنها حديث الصحابي الذي سرق فرسه بليل وهو في الصلاة فرأى السارق حين أخذه فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له في ذلك فقال ما كنت فيه أكبر من ذلك ولا ذاك إلا للحلاوة التي وجدتها محسوسة في وقتها ذلك . ومنها حديث الصحابين اللذين جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين فنام أحدهما وقام الآخر يصلي فاذا الجاسوس من قبل العدو قد أقبل فرآهما فكبد الجاسوس القوس ورمى الصحابي فأصابه فبقى على صلاته ولم يقطعها ثم رماه ثانية فأصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة فأصابه فعند ذلك أيقظ صاحبه وقال لولا أني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي . وما ذاك إلا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى أذهبت عنه ما يجده من ألم السهام . ومثل هذا ما حكى عن كثير من أهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما ذكرناه كفاية

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله عز وجل وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ﴾ هذه الثلاثة الألفاظ ترجع إلى اللفظ الأول منها وهو أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لأن من ضرورة المحبة لله ولرسوله أن يدخل من ذكر بعد في ضمنه لكن فائدة أخباره عليه السلام بتينك الحالتين اللتين ذكرتا بعد ذلك اللفظ يريد به أن من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه في حب المرء لماذا يحبه وفي الإكراه على الكفر كيف يحد نفسه إن ابتلى بذلك لأنه قد يسبق للنفوس دعاء بحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل عليه السلام هاتين العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) لأن حقيقة الايمان أن يتوكل صاحبه في كل أموره على ربه ويعتمد عليه وإن كان بغير ذلك فأنما هو دعوى وكذلك من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين فحبه دعوى لاحقيقة

الوجه الثالث : يرد على الحديث سؤال وهو أن يقال لم عبر عليه السلام عن تنهاى الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب : أنه إنما عبر عليه السلام بالحلاوة لأن الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) والكلمة الطيبة هي كلمة الاخلاص وهي أس الدين وبها قوامه فكلمة الاخلاص في الايمان كأصل الشجرة لا بد منه أولاً وأغصان الشجرة في الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص من اتباع الأمر واجتناب النهي والزهر في الشجرة هو في الايمان عبارة

عما يحدث للمؤمن في باطنه من أفعال البر لما روى عنه عليه السلام: أن من هم بحسنه خرجت على فيه رائحة عطرة فيشمها الملك فيكتب له حسنة. والزهر في الشجرة كذلك له رائحة عطرة وما ينبت في الشجرة من الثمر هو في الايمان عبارة عن أفعال الطاعات وحلاوة الايمان في الشجرة هي في الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله ما ذكر عليه السلام في الحديث لأن غاية فائدة الثمر تنهاى حلاوة ثمرها وكماله ولهذا قال تعالى (توتى أكلها كل حين باذن ربها) وأكلها على أحد الأقاويل دائم ثمرة المؤمن لا تزال أبداً بين زهر وإبار وبدء صلاح وتنهاى طيب فلم تزال معطرة مثمرة يانعة دائمة ولهذا فضلت شجرة الايمان على غيرها لأن الشجرة عدا شجرة الايمان يأتي فيها كل شيء فريد ثم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة فالزهر فريد والابار فريدة وبدء الصلاح فريد وتنهاى الطيب فريد والمؤمن لا يزال ثمرة إيمانه بجموع ذلك كله رائحة عطرة ولهذا المعنى قال عليه السلام (نية المؤمن أبلغ من عمله) قال العلماء معناه أن المؤمن في عمله ونيته عند فراغه لعمل ثان فالزهر هو النية والثمر هو العمل الصالح وبدء الصلاح هو اتباع السنة في العمل لقوله عليه السلام: إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة. فترك السنة في العمل عاهة فيه تمنع من بدء صلاحه فاذا لم يبدأ صلاحه فمن باب أولى أن لا يصل إلى تنهاى الحلاوة ويرد على هذا المعنى بحث دقيق لأن الثمرة إذا لم يبدأ صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه الثمرة هو القبول لقوله عز وجل (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية

ولهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله: إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه. فاذا لحقت العاهة فلا اتقان فلا يكون قبول وهذه هي دائرة بعض العوام لجهلهم بالسنة وإن كان بعضهم يدعى علوماً فإن كل علم يجمل صاحبه السنة داخل تحت قوله عليه السلام: إن من العلم لجهلاً. وتنهاى الطيب إنما يكون للخواص وكيفية تنهاى الطيب في العمل هو أن يعمل العمل حبا في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم على ما جاء في الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكوراً لقوله عز وجل (إنما نطعمكم لوجه الله، إلى قوله، وكان سعيكم مشكوراً) فلاجل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذى بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليقع المثال في كل الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس كشجر ذات جنا ويوشك أن يعود كشجر ذات شوك الحديث. فشبههم عليه السلام أيضاً بالشجر وهم كذلك لاشك فيه لأن من تقدم من السلف كان إيمانهم كاملاً بتبعية الأمر والنهى وحبهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا إذا التقى بعضهم مع

بعض يقولون تعال تؤمن فكانت شجرة ايمانهم تناهت في الطيب والحلاوة وأما اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ما أخبر به عليه السلام لرجوعهم كشجر ذات شوك لعدم اتباعهم للامر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم فرجع موضع النصيحة غشا وموضع الامثال مخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان في غالب احوالهم الا النطاق بالكلمة وما عداها من الأفعال بضد ما يقتضيه الايمان فبقى لهم الأصل وذهبت ثمرته التي هي الأعمال كما هي شجرة السدر مع شجرة الثمر اذا ابدت مكانها فالأولى كانت تطعم الثمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم اللهم الا القليل النادر لقوله عليه السلام . لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة لا يضيرهم من خالفهم : فهذه الطائفة التي أخبر بها عليه السلام هي التي لم تزل ثمرة تطعم وتنهأ في الحلاوة كما كان السلف رضى الله عنهم ولولا هم ما أمطرت السماء قطرة ولا أنبتت خضرة ولو وقع الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهلهم لمجاورتهم لأهل الايمان المتحققين اكراما لأولياته وترفيحا جعلنا الله من أولياته بمنه ويمنه

— حديث البيعة —

(٣)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على أن من وقع في شيء مما نهى عنه فاتص منه أن التصاص يسقط عنه في الآخرة وزره ويكفر ذنبه وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط أم لا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم: الاسقاط لأنه نص في موضع الخلاف والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: قوله عليه السلام بايعوني هذه البيعة يحتاج فيها إلى بيان ما هي في الاصطلاح العرفي وكما أنواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما الفائدة فيها وما الحكمة في وضعها على هذا الأسلوب ولما تجب وبماذا تجب وعلى من تجب وشروط الاجزاء فيها وبماذا تصح وبماذا تنسد فأما أنواعها فهي على ضربين: عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهي أيضاً على ضربين منها ما

يصح دون شرط ومنها ما لا يصح الا بشروط فالذى يصح منها بغير شروط هي مثل ولاية الأب على ابنه والرجل على أهله وعبيده لأن هذه قد صحت بأمر من الله تعالى فلا تحتاج إلى شروط وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الحديث الذى قال فيه عليه السلام: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. والتي لا تصح الا بشروط منها ما هي ثابتة والشروط تأكيدها ولوجه مامع ذلك اقتضته الحكمة الربانية ومنها ما هي ثابتة والشروط تأكيدها للحق وزيادة حق ثان فاما التي هي ثابتة والشروط تأكيدها لوجه مامع ذلك تقتضى الحكمة الربانية فهي مثل البيعة (أست بربكم) لأن كل بيعة عهد فبذات الربوية ثبت الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تأكيدها للحق ولوجه ما اقتضته الحكمة وهي تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامثال ويعاقب على الضدعة شرعية لاعقلية ولا علية ولهذا المعنى أشار صاحب الأنوار بقوله فرض في فرض لفرض لازم يريد أن الفرض واجب على العبودية بنفس إيجاد الالهية لهم ثم تأكيده بالعهد المأخوذ عليهم في هذا الموطن المذكور. والفرض اللازم هو ما حكم عز وجل من الحكم المحتوم ان لا يستقر في دار كرامته الا من امثل أمره ووفى بعهده أو يعضه وسامحه عز وجل من طريق الفضل والمن لقوله عز وجل (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويفقر ما دون ذلك ان يشاء) هذا ما هو عن طريق المن والفضل. وأما العدل فهو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وأما التي هي ثابتة والشروط تأكيدها للحق زيادة حق ثان فهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لما أرسله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله عز وجل في كتابه (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته وإذعان لحكمته وتصديقهم له تأكيدها من الله به عليه وأما التي لا تصح إلا بشروط والشروط هي الموجبة لها فهي على نوعين: إما بتقديم الخليفة لشخص يرتضيه للمسلمين بعده كما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه في توليته عمر رضى الله عنه بعده وإما باجتماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في اجتماعهم على عثمان رضى الله عنه بعد موت عمر رضى الله عنه فهذا حكم ثابت إلى يوم القيامة لقوله عليه السلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي. وأما الخاصة منها فهي ما بين الشارع عليه السلام في الجماعة إذا سافروا أن يقدموا رحلا منهم عليهم وكذلك ما في معناه لأن ذلك كان لوجه خاص و يتبين ما فيه من المنفعة ببيان منفعته العامة إذا ذكرناها إن شاء الله تعالى لأن فيها شيئا منها. وأما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع من البيوع لأنه عليه السلام قال بايعوني ولم يقل عاهدوني وهذا النص يتضد من معناه شيئا من أوصاف الرق على ما بينه إن شاء الله تعالى. وإذا كانت يعامن البيوع فيحتاج إذا إلى بيان المبيع ما هو والثمن ما هو فاما المبيع في هذا

الموضع فهو ترك النفس من الاختيار وتفويض الأمر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما أمره الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لأن السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لأن من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع فأشبه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة وبقي المال للمالكة لا لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيدته لأنه لم يشبه العبودية إلا في الذي ذكرناه لا غير . وأما الثمن على هذا البيع على أي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية فيها لقوله عليه السلام في بيعة العقبة إذ سأله الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال الجنة فقالوا رضينا لأن نقض البيع فقد سمي الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمن وكذلك كل من بايع بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه فهذا ثمنه إذ لم يقع نقضها لأن كل بيعة إنما هي تجديد لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم وتأكيده . وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله تعالى في كتابه (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وبيعهم لله تعالى وفاء وتأكيدهم ألسنت بربكم . وأما المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقييل اليد على الأوصاف المذكورة في الحديث بعد . ويتعلق بهذا النوع من الفقهاء للخليفة أن يجدد بيعة أخرى على وجه مامن المصالح الدينية إذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص أو بالعموم لأن معنى البيعة في هذا الموضع تأكيد على الوفاء بما تقتضيه الألفاظ المذكورة بعد وسأبين ما للحكمة في ذلك إن شاء الله تعالى وما الفائدة فيها على التقسيم المتقدم أعني في أنواع البيعة مطلقا لا في هذه الخاصة لأن الكلام على الفائدة الخاصة يأتي في بيان ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى فهي جمع كلمة المسلمين لأنه إذا دار الأمر على واحد كان أجمع للأمر وأعظم للفائدة لأن في ذلك نكاية للعدو وعونا على إقامة أحكام الله وحدوده ولهذا قال عليه السلام : ينتزع الله بالسلطان ما لم ينتزع بالقرآن . وأمر بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وأمر بحفظ البيعة : وقال وإن كان أسود ذاز بيبتين منفوخ الخيشوم فاسمع وأطع وإن ضرب الظفر وأخذ المال . فقيل يا رسول الله أرأيت إن ولي علينا امرأ يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا فقال عليه السلام : أعطوهم حقوقهم وادلبوا حقوقكم من الله فإن الله سائلهم عما استرعاهم . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز الإسلام وإظهار الأحكام وقمع الأعداء والتشتيت يوجب ضد ذلك وأما الحكمة في وضعها على هذا الأسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقييل اليد فل فوائد الفائدة الأولى : إن في ذلك تحصيل المقصود بالأمر اليسير وتحصيل المقصود بالأمر اليسير أولى من تحصيله بالأمر الكثير سيما إذا كان مقتضى الأمرين عالم كبير

الثانية: أن بعض الأقوال قد يصطلح صاحبها في اعتقاده لأمر ما مخالف لما قصد منه وقد اختلف العلماء في المبتدى للكلام إذا نوى شيئاً ووارى عليه هل يلزمه مانوى أو صيغة اللفظ على قولين فقرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل لأن الفعل إذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع فيه التأويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بإيمان لكان كل واحد من الناس باختيار نفسه متى أراد خرج عن البيعة لأن الإيمان قد جعلت لها كفارات فإذا أراد المبايع النقص في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذا عهد وشبهها بالبيع كما ذكرناه لأن المتبايعين ليس لأحدهما اختيار دون صاحبه والعهد ليس فيه ثنيا ولا كفارة فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الشديدين تحضيضاً على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمؤمنين

الفائدة الثالثة: أن في ذلك رفع الذلة عن المؤمنين لأنهم لو كلفوا أن يقولوا معنى هذه البيعة كما قدمناه وهو أن يقول البائع قد ملكتك قيادى وأنا لك مثل العبد وأنت المتصرف في كيف شئت لكان يعز على بعض الناس النطق بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بأدنى إشارة وهذا من بديع الحكمة (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)

وأما قولنا ولمن تجب على التقسيم المتقدم فتجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاة الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه قبل بتولية أو باجتماع المسلمين عليه

وأما قولنا بماذا تجب على التقسيم المتقدم فتجب بالاسلام والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف والأهلية للمعرفة بمصالح الناس وذب العدو وخشية الله تعالى وأحد الشرطين المتقدمين وهما إما بتولية من الخليفة أو باجتماع المسلمين عليه يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم حين ولى أسامة وتكلم بعضهم فيه فقال إنكم طعتم فيه وفي ولاية أبيه قبل وإنه لجدير بها لما كان فيه من الدين والحشية لله عز وجل والشجاعة وأسامة بحيث لا يجهل حاله كفاء له من الفضيلة خدمته لخير البشر فلم يلاحظ عليه السلام كونه من الموالى لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها وإنما قلنا إنها تجب بالاسلام لقوله جل وعز (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويترتب على هذا النوع من الفقه أن من ولاة الله شيئاً من أمور المسلمين كانت التولية خاصة أو عامة أن لا يولى عليهم من ليس بمسلم إذ أنه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وإنما اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه السلام ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وأما ما ذكرناه من بقية الشروط فلا أنه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى يكون فيه أوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة بأحكامه والقدرة على توفية ذلك

وأما قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل إذا لم يكن في عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لأن النساء والصبيان والعييد تحت حكم الرجال لأنهم تحت إياتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت إياتهم من النساء والعييد والصبيان فان قال قائل قد بايع النساء للنبي صلى الله عليه وسلم فيجب اطراد ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه إنما فعل ذلك جبر القلوب . لأنهن طلبن منه البيعة تبركا ففعل ذلك جبرا لهن . ومع أن بيعته صلى الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عائشة رضى الله عنها في حديث مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد . ويدل على خصوصيته عليه السلام بذلك أن الخلفاء رضى الله عنهم قد وقعت لهم البيعات مرارا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن أحد منهم أنه بايع النساء

وأما شروط الاجزاء فيها على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط : قول وعمل . واعتقاد . أما القول فتسميتها بيعة قبل تقييل اليد ويجزى في ذلك لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتداء الأمر اذا كان قولهم في فور واحد متصل . وأما العمل فهو تقييل اليد إثر القول من الكل كما فعل عمر رضى الله عنه مع أبي بكر رضى الله عنه في سقيفة الأنصار حين قال له مديك نبايعك فمد أبو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن من حينهم فأغنى لفظ عمر رضى الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن . وأما الاعتقاد فهو ان تكون امثالا لأمر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لأنها من جملة المأثور به شرعا لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام : ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم . وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فان وفى له والا لم يف له وأما قولنا بماذا تصح على التقسيم المتقدم أعنى بماذا تصح لصاحبها ما أعد له من الخير وأن يكون خليفة حقا بمقتضى لسان العلم فهو أن يتقى الله عز وجل فيما كلفه وأن يوفى لكل ذى حق حقه على مقتضى ما أمره الله به ويبذل جهده في نصحه لمن استرعه الله إياه ويحفظهم ابتغاء مرضاة الله لأن يكون له حظوة عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك قال عليه السلام . سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : وعد فيهم الملك العادل وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان يقعد مع أصحابه ويحدثهم ويقعد مع الخادم ويطنح معها وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعده . مثل ذلك ما حكى عن عمر رضى الله عنه انه كان يجرس المدينة بنفسه فخرج في بعض الليالي ومعه بعض أصحابه يعينه على ذلك فرمعه ماشاء الله ثم أشار اليه عمر أن اقعد هنا فقعد ينتظره فدخل أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه في خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة فلما كان من الغد أتى تلك الخربة فوجد بها عجوزا مقعدة عمياء فسألها من الشخص الذى يأتيك

ليلا وما يصنع عندك فقالت لأعرف الا شخصا يسوق لى غذائى ويخرج عنى أذى . فقال فى نفسه (اعثرات عمر تتبع) ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفاء كثير وانما ذكرنا هذه الحكاية اشارة وتنبها على طريقهم المبارك الذى هو طريق الحق والصراط المستقيم

وأما قولنا بما ذاتفسد على التقسيم المتقدم وهو آخر التقسيم فالكلام فيه على نوعين عام وخاص فالخاص هو ما يخصه فى نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابقاء الخلافة عليه وهى ان يفعل شيئا من الظلم أو يغير حكما من أحكام الله عز وجل او يجور فى الحكم أما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم يحشر مغلول اليدين الى عنقه لا يفكهما الا عدله واما تغير الحكم فلقوله عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيامة لواء عند رأسه بقدر غدرته ينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك كل من غدر فى صغيرة او كبيرة لواءه بقدر غدرته. واما الجور فى الحكم فلا أنه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى الحديث فكذلك أبخس الناس منزلة يوم القيامة ضده وهو الجائر بمقتضى السنة. واما العام الذى يجب على جميع من بايعه به خلعه من تلك البيعة وقتله فهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل له أرأيت لو أن ولى علينا أمراء فساق انقتلهم فقال لا ماصلوا لا ماصلوا فكان ذلك دليلا على انهم مهماصلوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولأنه قد تقرر فى الشريعة ان من ترك الصلاة قتل ولا فرق فى ذلك بين الأمر والمأمور لأن حكم الله عز وجل يتناول الكل تارك الصلاة مرتد عند بعض العلماء والمرتد كافر والكافر لا تجوز ولايته على المسلمين كما تقدم

الوجه الثانى : لقوله عليه السلام على أن لا تشركوا بالله شيئا هذا لفظ عام لأن الشئ يتناول القليل والكثير ويتخصص هذا اللفظ افرقت الشيع كلها وبتحقيقه والعمل على عمومه بانة الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل على ذلك قوله عليه السلام افرقت بنوا اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة ما أنا عليه وأصحابى فأراد عليه السلام بهذه البيعة هنا بشروطها لى يتبين بها طريقه وطريق أصحابه لأنهم المخاطبون بهذه البيعة فتبين بذلك الفرقة الناجية فمن تبعهم فى حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم وإلا كان من المخالفين لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم قليلا كان أو كثيرا فعلى هذا فيحتاج إذن إلى بيان بعض هذه الطرق الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ماعداهم من أهل الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولكن بالمثال لمن له نظر يتبين له الباقي مع أنه لا بد لنا من بيان الطريق المحمدية وتبين الفرقة الناجية وتبين ذلك يتبين ماعداهم من أنواع المخالفات . ولكن نذكر منها شيئا زيادة بيان وإيضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم . فمن جملة الشيع المختصة

« ٥ - ل بهجة »

لهذا العجوم الذي به مر قوا من الدين هم القدرية لأنهم يقولون بخلق أفعالهم وهذا منهم خطأ واضح بدليل العقل والنقل . أما العقل فقد أجمع العقلاء على أن خالق الوجود واحد ليس له ثان وأما النقل فقوله عز وجل « لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا » وهم قد جعلوا الله تعالى شركاء عدداً لا يحصره إلا هو عز وجل فلم يحصل منهم الايمان بمقتضى هذا العموم ولأجل ذلك بكى عليه السلام حين ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسماهم مجوس هذه الأمة . ومنهم الجبرية لأنهم يقولون بأن الأفعال لهم وأنهم مجبرون على الأفعال كلها دقها وجلها ولا تأثير لفعالهم في شيء منها ويقولون بأن الله إذا عبدتهم على المعاصي فهو ظالم لهم لأنهم في زعمهم لم يفعلوا شيئاً وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل فأما جحد للضرورة فهو ما ينصرفون فيه بحواسهم واختياراتهم ونحن نشاهد ذلك منهم عياناً وأما التنزيل فقوله عز وجل « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » وقوله عز وجل « أفرايتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون » فأثبت عز وجل الفعل للعبد وأثبت الفعل لنفسه معاً فأما ما هو من فعل العبد فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة من تراب بيده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر مرئى محسوس . وأما ما هو من فعل الرب سبحانه فهو أن تلك الغرفة ليس للبشر قوة على إيصالها إلى جميع أعين الأعداء وقد وصلت لجميع أعينهم حتى أوقعت الهزيمة فيهم . يبين هذا المعنى ويزيده إيضاحاً قوله عز وجل « وما تشاءون إلا أن يشاء الله » فأثبت عز وجل لنفسه مشيئة وخلقهم مشيئة لكن مشيئته خلقه لا تتم إلا بمشيئته عز وجل هذا ما هو من طريق النقل والمشاهدة وأما من طريق العقل والنظر فما يجد الانسان في نفسه من الفرح إذا شاء شيئاً فساعدته القدرة على بلوغه فرح بذلك لنفوذ مشيئته وبلوغ أمله فإذا شاء شيئاً ولم تساعده القدرة على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيئته . فهذا أدل دليل على أن للعبد مشيئة . وما جعل الله عز وجل لعبيده من المشيئة وربط الأسباب بالمسببات وربط العوائد في بعض الأشياء بما جرت فهو أثر حكمته وحكمته عز وجل وصف قائم بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم ومنهم المجسمة . لأنهم يقولون بالجسم والحاول ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث لأنه لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى ما أخبر به عن نفسه حيث يقول « ليس كمثل شيء » وشيء ينطلق على القليل والكثير وعلى كل الأشياء فمن خصص هذا العموم وهو قوله « ليس كمثل شيء » لم يصح منه الايمان بعموم لفظ الحديث وإن ادعاه لأن من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به وذلك محال .

ثم نرجع الآن إلى البحث معهم في بيان اعتقاداتهم الفاسدة بإشارة الناظر فيها بالتناصف تكفيه فنقول : ادعائهم الجسمانية والحلول تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لا يخلو إما أن يدعوا ذلك من طريق المشاهدة أو من طريق الأخبار أو من طريق القياس بالنظر العقلي ولا رابع فإن ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالأجماع ولا يخالف فيه بر ولا فاجر وإن ادعوا الأخبار وتعلقوا بقوله عز وجل « الرحمن على العرش استوى » فباطل أيضاً لأن هذا اللفظ محتمل لأربعة معان وتأويلهم الفاسد خامس لها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ محتمل لخسة معان والحجة لا تكون إلا بدليل قطعي ومع تلك الأربعة معان لها دلائل تقويها وتوضحها من النقل والعقل وتأويلهم الفاسد عليه دلائل تضعفه من طريق النقل والعقل وكيف يكون المرجوح دليلاً يعمل به ويترك الراجح هذا من أكبر الغلط ثم نذكر الآن تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل . الوجه الأول أنه قيل في معناه عمد إلى خلق العرش كما قال عز وجل « ثم استوى إلى السماء وهي دخان » أي عمد إلى خلقها والحروف في لسان العرب سائغ إبدال بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث الإسراء فأتينا على السماء السادسة يريد إلى السماء السادسة وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ونشير هناك إلى شيء من فساد مذاهب الشيع كلها ونشير إلى طريقة الفرقة الناجية في سلامة اعتقاداتهم الوجه الثاني : قيل في معناه السمو والرفعة كما يقال علا القوم زيد أي ارتفع ومعلوم أنه لم يستقر عليهم قاعداً وكما يقال علت الشمس في كبد السماء أي ارتفعت وهي لم تستقر يشهد لذلك قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام لا . نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم قلت لا ثم قلت نعم فقال بينما قلت لك . لا . جرت الشمس مسيرة خم مائة سنة وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال « والشمس تجري لا مستقر لها » على قراءة من قرأها بالنفي « الوجه الثالث » قيل في معناه الحكم والقهر كما يقال استوى . زيد . على أرض كذا أي ملكهم وقهرهم الرابع : قيل انه اسم من أسماء الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك حتى تم خلق العرش فسمى بهذه الجملة كما سمو الرجل بعلبك ومعد يكرب فلم يصح هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح أي لم يصح فهمه عندنا كما هو من اسمائه عز وجل مغاير لما غيره ولم يصح اسمه به إلا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية في معنى هذا اللفظ شيئاً وهو حسن لو لا ما فيه من التكلف من جهة العربية فقال الرحمن علا ووقف هنا ثم قال العرش استوى « الخامس » ما ذهبوا إليه بتأويلهم الفاسد من أن الموضع يقتضى الحلول والاستقرار فانظر إلى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة وكيف يصح

مع مقتضى لسان العربية الذي يقتضى الحقيقة والمجاز فجاءوا هذا حقيقيا لا يقتضى المجاز ولم ينظروا إلى دليل يخصص أحد الوجهين الحقيقة أو المجاز فضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل (ليس كمثل شيء) كفي بعموم هذه الآية دليلا على ما تأولوه ليس بحقيقي فابطلوا نصا لا يحتمل التأويل وعموما لا يتحمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثل شيء بأحد خمس احتمالات على ما تقدم وهو مرجوحا وأما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روى عن الامام مالك رحمه الله لما أن سئل عن حقيقة الاستواء ما هو وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لأنه سئل عن تحقيق شيء محتمل لأربعة أوجه صحيحة وهي ما ذكرناه أولا فأجاب بأن قال هذا مشكل لأن تخصيص أحد تلك الاحتمالات الأربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح أحدهما على الثلاثة بغير دليل هو المشكل فكان تأويلهم على الامام فاسدا بغير ما ذهب اليه كما تأولوا ذلك في الكتاب فاسدا وأما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن أبي زيد رحمه الله في العقيدة التي ابتدأ الرسالة بها بقوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه أيضاً لأنهم خفضوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافترضوا على الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لأنه قد تم الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستأنف وهو من غاية التنزيه لأن مجد الله عز وجل بذاته لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فافتروا على الامام هنا كما افتروا على الآخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين أو العقل لمن له عقل أن يقول في لفظ محتمل الوجهين من طريق العربية أن يقول عن أحدهما وهو الفاسد هذا أراد القائل وهذا ممنوع شرعا لأن المؤمن لا يحمل عليه السوء بالاحتمال وإنما يحمل الأمر على اصلحه وهو اللائق بالايان ويحمل على ظاهره وهو الاحتمال للوجهين معا وهو أقل المراتب . وأما البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا يخلو أن يدعوا أن لهم على ذلك دليلا من طريق العقل والنظر أم لا فان ادعوا ذلك فهو منهم افتراء لأن أهل العقل قد أجمعوا على أن موجود الوجود غير محتاج لما أوجده لأنه لو كان محتاجا لما أوجده كاحتياج من أوجده اليه لاستويا ولم يكن للموجد تفرد بالكمال دون من أوجده وذلك محال ثم لا يخلو على زعمهم في الانتقال والاستقرار أن يدعوا أنه عز وجل كان قبل خلق العرش على شيء آخر غيره خلافة أو كان على غير شيء فان ادعوا أنه كان على شيء لزمهم أن يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء إلى ما لا نهاية له وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلو أن يدعوا أنه لم يزل على شيء أو انه كان على غير شيء وبعد ذلك انتقل الى تلك الأشياء من بعضها إلى بعض فان ادعوا انه لم يزل على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا أنه كان

أولا على غير شيء ثم انتقل إلى تلك الأشياء بعضها بعد بعض فلا يخلو أن يدعوا أن يكون انتقاله إليها احتياجا أو لغير احتياج فان ادعوا أن ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم لأنهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين وأهل العقل والنظر في حق الباري جل جلاله وان ادعوا أن ذلك كان لغير احتياج لزمهم من ذلك أنهم وصفوه عز وجل لصفة النقص لأن ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا أن ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان بوجه ما من الحكمة كما خاق الخاق وهو غير محتاج اليه وليس خالقهم عبثا. قيل لهم الحكمة في الخلق قد بانته وهي ما أراد الله عز وجل من نيين أهل الشقاومضداهم واطهار أوصاف القدرة التي ليس للعبيد اتصال اليها ولا معرفة بها الا بالاستدلال بما ظهر من آثارها وما يدعونه فليس للحكمة هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضى ضد ذلك لأن من ليس مثله شيء ينبغى بدليل الحكمة أن من ليس مثله شيء أن لا يحل في شيء مولا يحل فيه شيء ولا يخالطه شيء لعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه في هذه الثلاثة وجوه ولا رابع. وما يزيد ذلك بيانا قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش أن رحمتي غلبت غضبي فيؤخذ من قوله أن الكتاب الذي كتب فيه هو فوق العرش أن حكمته جل جلاله اقتضت أن يكون العرش حاملا ومستودعا لما شاء من أثر حكمته وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم كله فيكون ذلك من اكبر الأدلة على انفراده بعلم الغيوب الذي لا يعلم مفاتيحها إلا هو وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله تعالى «الرحمن على العرش استوى» أي أن ما شاء من أثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذي استتر على العرش لا ذاته الجليلة ولو أراد ذلك لأكدته بالمصدر كما فعل في كلامه حيث قال « وكلم الله موسى تكليما » فأكدته بالمصدر لأن العرب تقول جاء زيد ويعنون خبره أو كتابه أو رسوله فاذا أرادوه بذاته قالوا جاء زيد نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة حقا فذهب ما زعموه بنظرهم الفاسد والحمد لله

وأما ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بظواهر آي وأحاديث فليس لهم فيه حجة بدليل ما يتفصل به إن شاء الله فمن جملة ما تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية ساقه قال علماء أهل السنة في هذا اللفظ عشرة أوجه ونحن نذكر بعضها لكي يتبين فساد ما ذهبوا إليه بها وقد ذكرها أبو البقاء في كتابه وغيره من الفقهاء فمن جملة ما قالوا فيه وهو أظهرها وأرجحها أنهم نقلوا عن أهل اللغة أن الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة

فكيف يعرجون عنها إلى غيرها كفي بهذا الوجه رداً عليهم ومنهم من قال أنه كما سمي الحجر الأسود عين الله وهو حجر مرئي مشاهد لا خفاء فيه لكن لما أن كان من لمس الحجر رحم وشهد يوم القيامة للامسه على ما جاء الخبر به سمي عين الله لسكونه رحمة فكذلك لما أن كان موضع الغضب سمي قدما فلم يكن نقل اللغة وكان الموضوع يحتمل عشرة أوجه مثل هذا الذي ذكرناه، ما أشبهه وتأويلهم الفاسد أحدها على زعمهم كيف يسوغ أن يجزم بواحد دون التسعة مع أنه هو أضعفها لأنه يناق التزييه ويخصص عموم قوله عز وجل « ليس كمثل شيء » وكيف يخصص نص بمحتمل كفي بهنا أدل دليل في الرد عليهم فكيف واللغة لا تحوج إلى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن المؤمنين « أن لهم قدم صدق عند ربهم » وقد وقع الإجماع من أهل العقل والنقل أن ذلك بالمعنى لا على ظاهره فإن هم تألولوه كما تأول الكافة لزعمهم أن يتأولوا الآخر ويعتقدوه كما فعل الكافة وإن هم حملوه على ظاهره وقالوا بأن الصدق جسد مجسد وقدمه عند الحق سبحانه وباقية عند المؤمنين فقائل هذا لاخفاء في حمقه فالبحث معه قد سقط والكلام معهم على رواية الساق مثله لأن الساق ينطلق في اللغة على أشياء غير واحدة لأنهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون به الجارحة والظاهر في هذا الموضوع واللائق به أن يكون المراد بالساق عدداً من الكفار فاذا كلوا فيها تقول قط قط فبان فساد ما ذهبوا إليه بما ذكرناه وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل . وأما البحث معهم من طريق العقل فلو كان ما زعموا حقاً لما صح تعذيب أهل النار ولا حجوا عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لأنه لو كان ذلك حقاً على زعمهم لكان أهل النار في النعيم حين وضع القدم وشاهدوا الذات الجليلة لما شاهدوا أهل الجنة لأن شهادة الحق لا يكون معها عذاب وقد أخبر عز وجل أنهم محجوبون لأن الرؤية مع العذاب لا يمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل وأما ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل « أولم يروا أننا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً إلى غير ذلك من الآي والأحاديث التي جاءت بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة أيضاً لأن اليد عند العرب تطلق على أشياء غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة لأنهم يقولون لفلان على فلان يدير يدون به النعمة ومنها القوة لقولهم لفلان في هذا الأمر يد يدير يدون به معرفة به . قوة عليه وكذلك ما أشبهه هذه الأوجه وهي عديدة فكيف يحققون أحد احتمالات في اللغة ويجزمون به مع أنه مناف لقوله عز وجل ليس كمثل شيء . فبان بطلان ما ذهبوا إليه بدليل ما ذكرناه من النقل . وأما البحث معهم من طريق العقل فلأن المارك في الدنيا لا يفعلون بأيديهم شيئاً الذين يفعلون بأيديهم انما هم رعاة الناس وهذا مناف للعضمة والجلال فبان بطلان ما ذهبوا إليه من طريق العقل أيضاً

وأما ما زعموا من الوجه وتعلقوا في ذلك بغير ما آية وغير ما حديث فليس لهم فيه حجة أيضاً لأنه يحتمل في اللغة أن عديدة فمنها الجارحة ومنها الذات كقولهم وجه الطريق يريدون ذاته . ومنها الحقيقة كقولهم وجه الأمر أي حقيقته وما أشبه هذا المعنى وهي عديدة فكيف يأتون بشيء محتمل لأوجه عديدة في اللغة فيأخذون بأحد المحتملات ويجزمون به ذلك باطل لاخفاء فيه وبعد بطلان ما ذهبوا إليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل « فأينما أتواوا قثم وجه الله » فان حملوه على ظاهره وهي الجارحة فيكون الوجه قد أحاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا باطل باجماع أهل النقل والعقل وانهم تأولوه لزعمهم التأويل في الآخر وكذلك أيضاً يرد عليهم قوله عز وجل « كل شيء هالك إلا وجهه » فانهم وقفوا أيضاً في هذه الآية مع ظاهرها فقط سقطت تحتهم مرة واحدة لأن الذات الجليلة بالاجماع لا تغني ولا تتجدد وانهم خرجوا عن الظاهر وحادوا إلى التأويل لزعمهم نقض ما ذهبوا إليه في الوجه الآخر ولزعمهم الرجوع إلى التأويل فيه الحقيقي الذي يليق به عز وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيما أبديناه كفاية مع أن قوله عز وجل ليس كمثل شيء ينفي ذلك كله ويبقى مذهب أهل السنة لا غير . وأما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا إلى غير ذلك من الآي والأحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم في ذلك حجة أيضاً لأن ذلك في اللغة محتمل لأوجه عديدة كقولهم جاء زيد يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره والنزول مثله كقولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون أمره ويريدون كتابه ويريدون نائبه فاذا أرادوا أن يخصوا الذات قالوا نفسه فيؤكده بالمصدر وحيث ترفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل وعز في كتابه (وكان الله موسى تكليماً) فأكده بالمصدر فعالمه لجاز فلو قال الشارع عاياه السلام هنا ينزل ربنا نفسه أو ذاته أو أكده بالمصدر لكان الأمر ما ذهبوا إليه ولكن لما أن ترك اللفظ على عمومته ولم يؤكده بالمصدر دل على أنه لم يرد الذات وإنما أراد نزول رحمة ومن وفضل وطول على عباده وشبه هذا معروف عند الناس لأنهم يقولون تنازل الملك اقلان وهم يريدون كثرة إحسانه إليه وانضاله إليه لأنه ينزل إليه بذاته وتقرب إليه بجسده فهذا مشاهد في البشر فكيف بمن ليس كذلك شيء أتعظوهوا القرية وأما ما زعموا من الأصابع وتعلقوا في ذلك بما روى في الحديث أن السماء يوم القيامة تكون على أصبع واحد والارض على أصبع واحد الحديث بكامله فليس لهم فيه حجة أيضاً لأنه محتمل في اللغة لأوجه عديدة لأن العظمة مستعار لها اليد كما قال بيد عظمته وبيد قدرته فكيف هنا عن بعض أجزاء العظمة وعن بعض أجزاء القدرة بالأصبع لأن أضعف ما في اليد الأصبع فصرح هنا بأن بعض أجزاء القدرة وبعض أجزاء العظمة

هي الفاعلة لما ذكر وان كانت العظمة والقدرة لا تتجزأ لكن هذا تمثيل لمن له عقل لأن المتحيز لا يعرف الامتحيزا فضرب له مثل بما يتوصل الفهم اليه حتى يحصل له معرفة بعظم القدرة ولا يلزم المثال أن يكون كالمثل من كل الجهات فبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن ومعناه عند أهل السنة بين أمرين من أمر الرحمن فان هم تأولوه كما تأوله أهل السنة لزمهم التأويل في الآخر وأن هم حملوه على ظاهره لزمهم أن يقولوا بان أصابع الرحمن عدد الخلق مرتين لأن ما من عبد إلا وهو بين أصبعين وأن الذات الجليلة تخالط ذوات العبيد بأجمعهم ومعتقد هذا لا خفاء في حقه ولا شك فيه والبحث معه قد سقط فانظر إلى هذا الغباء الكلي الذي مرقوا به من الدين كيف منعوا به فائدة ما احتوى عليه قوله عز وجل « قل ائتكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم » وقد أخبر الشارع عليه السلام أن في هذه الأرض الواحدة ألف عالم فاذا كان هذا العالم كله في هذه الأرض الواحدة فكيف في الأرضين الأخرى وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله « وما مسنا من لغوب » أي من تعب وفائدة مدلول هذا والأخبار به إنما هو أن يعلم أن هذا الخلق كله بعظمه وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يكون بجارحة ولا آلة هذا ما هو من طريق النقل . وأما من طريق العقل والنظر فهو أن العمل إذا كان بجارحة لا يكون إلا بعضه يتلو بعضا ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان القليل وهو ستة أيام ووجه آخر أيضاً مشاهد مرئي مدرك وهو أن الجارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل الرفيع ومثاله الذي يعمل في الحافا أو في الفاعل وما أشبههما ان مديده للخزواو الحرير أو الرفيع من الكتان اتلفه مرة واحدة فكيف يفعل فيه شيئا يكون فيه فائدة وكذلك الآلة التي تعمل بها الأشياء لأن الآلة التي يعمل بها الرفيع لا يعمل بها الكثيف ومثاله منشار المشط لا يتأتى أن تنشر به الخشبة وكذلك جميع الآلات لا يجزى بعضها عن بعض لا يجزى الرفيع عن الكثيف ولا الكثيف عن الرفيع وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والفيل إلى غير ذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها فكثرتها مع اختلاف أنواعها في قصر الزمان المذكور ادل دليل على ما ذكرناه وهو أن خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا آلة ولذلك جعلها عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام في عظيم اليقين فقال

عز من قائل « وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين » فلما أن أراد الله عز وجل من خليله عليه السلام قوة اليقين الهمة إلى النظر بالتوفيق في الملكوت فبان له ما ذكرناه فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله عز وجل « شهد الله أنه لا إله إلا هو » وشهادته عز وجل لنفسه هي ما تضمنته مدلول مخلوقاته بوضعها على أنه جل جلاله ليس كمثل شيء نحو ما تقدم فالبحت مع هذه الثلاث فرق على ما تقدم والتمييز لتخصيصهم ذلك العموم يتبين لك فساد ما ذهب إليه غيرهم من الاثني وسبعين فرقة وكيف تخصيصهم اللفظ العام. ثم نرجع الآن إلى بيان اعتقاد أهل السنة وبه يتبين فساد مذهب الغير لأن الحق إذا بان فما خالفه فهو الباطل لكن يحتاج إلى تقديم الكلام في بعض مسائل بقيت لبعض أهل السنة يعتقدونها وهي مما يشبه ما انفصلنا عنه وإن كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما وأنا أقول فيها كما قال أبو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه القاضي أبي جعفر السمناني رحمه الله أنه كان يقول بأن النظر والاستدلال أول الواجبات مسألة من الاعتزال بقيت في المذهب لمن اعتقدها وأنا أقول في المسائل التي بقيت لبعض أهل السنة مثله على نحو ما تقدم من أنها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها فمنها قول بعضهم أن جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يرد عليه أنه عارض الكتاب والسنة ما تضمنته السنة بارشادها على نحو ما يذكر بعد مما اعتقد من ذلك. فأما معارضة الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة لها بالكلية أما التخصيص لعمومها فلا ثم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلم وهذا ممنوع شرعاً وعقلاً وقد قال العلماء بأن عموم القرآن يخص بالقرآن وعموم الحديث يخص بالحديث واختلفوا هل عموم القرآن يخص بالسنة المتواترة أم لا على قولين فمن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالمنع وكذلك اختلفوا في أخبار الأحاد هل تخصص عموم القرآن أم لا على قولين أيضاً وهؤلاء قد خصصوها بما ظهر لهم من دليل عقلم وذلك باطل بالاجماع. وأما المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم أن ما يقرؤنه من علم الكلام من واجبات الدين أو كماله أو مندوباته لأنهم عارضوا بذلك قوله عز وجل « اليوم أكملت لكم دينكم » وهم لا يخلوا أن يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت أم لا فإن قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين إذ أنه لا يكون بعد الكمال إلا النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام: ما كان قوم على هدى فضلوا إلا ابتلاهم الله بعلم الجدل. ثم تلا عليه السلام قوله عز وجل « ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون » وإن هم لم يقولوا بكمال الدين إذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل وهي الآية المذكورة وقد كذبوا السنة أيضاً وأبطلوها

وهو قوله عليه السلام : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي . وقد جعل هؤلاء للثقلين ثالثاً وأما ما تضمنته السنة فقوله عليه السلام : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي . وقوله عليه السلام : أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . وقوله عليه السلام : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . ومجموع هؤلاء لم يتكلموا في هذا العلم شيئاً فكيف رجع الفاضل مفضولاً والمفضول فاضلاً كفى بذلك غلطاً وأما ما ذكرناه من تخصيص البعض أولاً فهو بما يرد عليهم من الآي والأحاديث وهي جملة تنص بالرد عليهم فن جملة ما يرد عليهم ماروى أن اليهود لما أن أرادوا أن يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نبي أم لا أتوه بمسائل جملة يسألونه عنها ومن جماتها الروح فقالوا إن أخبركم بجملة المسائل وبالروح فاعلموا أنه ليس بنبي وإن سكت عن الروح وأجاب عن الغير فهو نبي حقا فتأتوه فسألوه فأجابهم عليه السلام على السكل عدا الروح فلم يدر ما يجاب عنده فنزلت « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي » فأخبر عز وجل أن أحداً لا يعلم الروح غيره فلما أن تلا عليهم الآية قبلوا قدميه وقالوا نشهد أنك نبي لأن أحد من الأنبياء لا يعرف الروح ثم بعد هذه الآية الواضحة وهذا الأثر البين أتى بعض أهل هذا العلم ودعوا أنهم يعرفون ما أخبر عز وجل أنه لا يعلم غيره كفى بهذا ردا عليهم ومنها قوله عز وجل « ويخلق ما لا تعلمون » وهم قد قالوا بأنهم يعلمون العالم كله في قولهم بأن جميع الخواقات جواهر وأعراض والآي في ذلك كثيرة . وفيما أشرنا كفاية لمن عقل وأما ما يرد عليهم من السنة فنما قوله عليه السلام في حجة الوداع لأصحابه : اللهم هل بلغ ؟ فقالوا نعم . فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم أشهد اللهم أشهد . فان كان هذا العلم مما لا يكمل الدين إلا به وكان عليه السلام يعلم ولم يبلغه كيف يصح على ذلك قوله اللهم هل بلغت ومعتقد هذا كيف يصح دينه وبماذا يلقي نبيه . وإن كان هو عليه السلام لم يعلمه ولا يكمل الدين إلا به فيكون هو أعلم من نبيه فكيف يصح الإيمان مع هذا ومنها قوله عليه السلام : لله عز وجل سبعة عشر نوعاً من الخلق السموات السبع والأرضون السبع وما فيها عالم واحد . فإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع وما فيها عالم واحد فبقية العوالم ما هي . ومثل ذلك أيضاً قولهم في الإيمان والحكمة أنها أعراض وسنين فساد ما ذهبوا إليه من ذلك في موضعه وهو حديث الإسراء إن شاء الله تعالى هذا البحث معهم من طريق النقل . وأما من طريق العقل فلا أنهم خصصوا أثر قدرة القادر وقدره القادر جل جلاله صفة قائمة بذاته فن خصص آثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع عقلاً وشرعاً فلحق معتقد هذا بالأصناف

المذكورة أول التقسيم وهو لم يشعر أعنى المخالفين للسنة فالبحث معه كالبحث معهم وقد تقدم فإن قال قائل قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلاء قيل له أنهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقد به بعض أهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الآن ولم يتكلموا فيه إلا بعد تزلزلهم بالعلوم الشرعية وعلما ما أوجب الله عليهم من الاعتقاد والأقوال والأفعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم إذ جعلوه عدة لمن مرق من الدين فردوه به إلى دائرة التوحيد وقد اختلف العلماء هل يقطع الخصم إلا بالحق أو بأى وجه قطع من الحجج كائنا ما كان حتى يرجع إلى الحق على قولين فعلى القول بأن المقصود القطع بأى وجه إذ المقصود الرجوع إلى الحق فهذا ساغ لهم الأخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو أن مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بأنه لا يقطع إلا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولأجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه وأقلع عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم أبو المعالي ومنهم الامام الوليد ابن ابان الكرايسى ومنهم الامام أبو الوفا بن عقيل ومنهم الامام الشهر ستانى صاحب نهاية الاقدام فى علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم من نقله الامام الجليل أبو العباس القرطبي فى كتابه الذى وضع على مختصر مسلم وقد كان الأكبر من فضلاء الاندلسيين من ابتدأ عندهم بهذا العلم قبل تزلزله بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا يلتفتون اليه فان قرأه بعد تزلزله من العلوم الشرعية ونهت عنه الاستقامة فحينئذ يسألون له فيه ومنهم من تكلم فى كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه دال وليس بحال وكلاهما غلطين والبحث معهم فيه أن نقول: لا يخلو أن يكون ذلك مما كلفناه شرعا أو مما لم نكلف به فان قلنا بأنه مما كلفناه به شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفاء فيلزم على هذا ما لزم فى الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى وقوله عليه السلام اللهم هل بلغت والقول بأن التكليف واقع فيه يرد معنى هذين وهو أن يكون الدين حين نزول الآية لم يكمل وأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ والبحث فى هذا كالبحث فيما تقدم سواء وان قلنا بأنه مما لم نكلف به شرعا فلا يخلو أن يكون الكلام فيه جائزا أو ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام ويسعنا فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة والسلف لأنهم لم يأخذوا فيه أصلا ومثل هذا الكلام فى البسمله هل الاسم هو المسمى أو الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتأخرين فقالت طائفة بأن الاسم هو المسمى وقالت طائفة بأن الاسم غير المسمى ثم أتى الفضلاء من أهل السنة المتبعين فقالوا أن من تقدم لم يتكلموا فى ذلك فيسعنا فيه ما وسعهم ولم يجابوا فى ذلك

بأكثر وان قلنا بجواز الأخذ فيه فلا يخاو أن نقول بجوازه مطلقا أو لا بد فيه من قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فمنوع وان قلنا بالتقييد فسائق والتقييد هو أن يكون الكلام فيه لا يخجل بقاعدة من تواعداتقاد أهل السنة ولا بالقاعدة الكلية التي اجتمع عليها أهل العقل فهي أن خالق المخلوقات ليس كمثل شيء وأن صفاته القائمة بذاته الجليلة ليس كمثلها شيء فطالب الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال أو غير حال يلزمه أن يطلب كيفية صفة القدرة القائمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها أعني عن صفة القدرة كيف اتصاها أعني القدرة بالمقدور عليه الذي هو جميع المخلوقات صادرة عند بروزها من العدم الى الوجود. فان ادعى معرفة الكيفية هنا فذلك محال بالاجماع من أهل هذا العلم وغيرهم لأنهم الكل قد أقروا أن جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصاها بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك في الأخرى واجبا أعني الكلام هذه مثل هذه لأن هذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه كما وجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية فيها ممنوعة كما هي في الذات لأن الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات وصفاتنا على ما جريت عليه وأما القواعد الشرعية فقوله عز وجل « ونزلناه تنزيلا » وقوله عز وجل انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا » فأكده بالمصدر والعرب اذا أكدت بالمصدر نفت المجاز وأثبتت الحقيقة فان هم قالوا بأنه دال لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة إلى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وان هم قالوا بالحلول فقد ردوا أيضا مقتضى قوله عز وجل فانما يرناه بلسانك وهذه الحروف محدثة لأن اللغة العربية محدثة فكيف يمحاون المحدث قديما فنزوا الحقيقة وأثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي لما فعلت الطائفة الأولى وقد قال عليه السلام: سبعة لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله فعلى هذا يوجب الايمان بالآيتين معاً أعني قوله عز وجل « ونزلناه تنزيلا » وقوله عز وجل « فانما يرناه بلسانك » فيكون مقروءا باللغة العربية تلوا كتاب الله حقا هذا هو الذي يجب لأنه متضمن الآيتين من غير ابطال أحدهما ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة يشيرون اليه ثم بقي بحث مع بعض معاصرينا في مسائل يفعلونها وتؤول بهم الى ضرب من نقض ذلك العموم ذنهم من يرى الفتوى بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع ولسان العلم يمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا بأس وبه هذا ليس بشيء لأنه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا قائل به فان احتج بقول من قال من الفقهاء العادة شرع قيل له انما العادة

شرع عند الفقهاء بعيد يقيدونها به لاعلى العموم وهي أن تكون تلك العادة لا تخلف بقاعدة من قواعد
 الشريعة ومثال ما جعلاه عادة شرعا أعنى الفقهاء مثل شخص يستأجر أجيرا ولم يعلمه باجرته فاذا
 فرغ من العمل طلب الأجير كثيرا واعطى المتأجر قليلا فيها هنا يسأل الحاكم أهل المعرفة بذلك
 العمل ما آمنه فيحكم بالعادة فيه فهذا وما أشبهه هو الذى أراد الفقهاء به ولهم العادة شرع لاعلى
 الاطلاق لأن الحق فى هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه الا بهذا الأمر وقد نص عليه السلام
 بالمنع على ما هو أقل من هذا واخف فى حديث بريرة قال: كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل
 ولو مائة شرط فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن فى كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة
 لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من أكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح
 يحتجون على الجواز يكون أن بعض تلك الأشياء الفاسدة كانت فى زمن من تقدمهم من الفضلاء
 ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعى لكون من تقدمهم
 لم يتكلم فيه وهذا غلط آخر أيضا لأن من كان قبلهم وكان هذا الواقع فى زمنهم محتمل أن يكون
 الواقع على هذه الصفة الفاسدة ويحتمل أن يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصفة
 الفاسدة فلا حجة لهم فيه لأنه كان فى زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما يتكلمون وهو الآن فاسد
 فوجب الكلام حين الفساد ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض الفقهاء المتأخرين
 الا من وضعهم الأسماء على غير مسميات لأنه كانت تلك الأسماء فى الصدر الأول على صيغ جائزة
 بوجوه شرعية وهى اليوم على غير وجه جائز فاجازوا غير الجائز لا اشتراك فى الاسم مع الجائز وان
 كانت فى زمانهم على تلك الأحوال الفاسدة فهو محتمل أيضا لأن يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما
 كان عندهم أكد وأهم فلم يلقوا اليها بالهم أو نظروا اليها وغلطوا فيها لأنه لأحد معصوم من
 الغلط فاذا غلط أحد كيف يتبع فى غلظه هذا من الغلط والظاهر فى هذا الموضع أحد الوجهين
 والثالث مرجوح لأجل أنه لا يحمل على المؤمنين الا الوجه الأصح سيما من تقدم والوجهان
 هما ما تقدم من أنها كانت سالحة أو فاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بنيرها لأنهم لو التفتوا
 اليها لتكلموا عليها وعللواها أما بالجواز أو بالمنع ولو فعلوا ذلك لتكمل عنهم ولم ينقل
 عنهم شيء فى ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يعطى الحكم للساكت ولا قائل بذلك مع أن
 الأصل تطرق الفساد إلى الأحكام لقوله عليه السلام: لتنقض عرى الاسلام عروة عروة وكلما تنقضت
 عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولهن نقض الحكم وآخرهن الصلاة. فيتطرق الفساد إلى الأحكام
 شيئا فشيئا ولا يشعر كما أخبر الصادق عليه السلام فالعاقل يكون ممن جبر ما نقض ويحذر لئلا

يكون من اعان على النقض وقد قال عليه السلام: من أحيى سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة. فاحذر أن تكون مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لأنه عليه السلام قال: لا يكون أحدكم إمامة يقول أتابع الناس أن أحسن الناس أحسنت وان أساء وأساءت ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا لا تظلموا. ومنهم من يرى بمطالعة كتاب الزمخشري ويؤثره على غيره من السادة الفضلاء المشهود لهم بالسؤدد مثل ابن عباس الذي شهد له عليه السلام بأنه ترجمان القرآن ومثل ابن عطية من المتأخرين الذي قد اجتمعت الأمة على فضله ودينه ثم اتهم يسمونه بالكشاف تعظيماً منهم وترفيحاً لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه أن يكون من أحد قسمين اما أن يكون عارفاً على دعواه فيعرف تلك الدسائس التي دس فيه من مذهب الاعتزال ولا يضره وياخذ منه نوائد اخر مثل العربية والمنطق وما أشبه ذلك أو لا يكون في هذه الرتبة فان لم يكن في هذه الرتبة فلا يخل له النظر فيه لوجهين . أحدهما وهو أشدها أن تسبق تلك الدسائس اليه وهو لم يشعر فيكون في جهل مركب لأنه معتزلي وهو يظن أنه سني والوجه الآخر أن يقدم مرجوحاً ويضع راجحاً لأنه يقدم شرح معتزلي على شرح سني وان كان في الرتبة المتقدم ذكرها فلا يخل النظر فيه لوجه . الأول أنه لا يأمن الغفلة فيسبق اليه من تلك الدسائس شيء وهو لم يشعر . الثاني أنه يحمل الجهال بتعظيمه له والنظر فيه وتطريزه به مجالسه على تقديمه لأنهم اذاروا وافاضلا يطرز مجالسه بكلامه ويقول قال الكشاف كان ذلك ترغيباً للعوام في تقليده وتزهداً في غيره . الثالث انه وضع راجحاً ورفع مرجوحاً لأنه وضع كتاب أهل السنة ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعواه وهو أن فيه أهلية للعلم وكان في الرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها ولما رضى من علمه أن يكون شواشاً للمعتزلي وهذا كان تصده وهو أن يرفعه العالم ويضعه الجاهل والشواش يثني على الغير ليجمع الناس اليه فكانت تصاري هذا الفقيه المدعى للرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع شواشاً لمعتزلي فنعوذ بالله من التبديل بعد الهدى وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا تقولوا لمنافق سيدياً فانه ان يك سيداً فقد استختم الله. وكذلك كل من رفع صاحب هذا الكتاب فقد استختم الله في ترفيعه آياه لأجل ما هو عليه من الاعتقاد ثم بقي يبحث مع بعض المنتسبين لله تصوفة حيث يأتون بالفاظ يدعونها فمناها قولهم بالعلم اللدني ويؤثرونه على علم الشرع المنقول ويقولون بأنهم أخذوا بغير واسطة وغيرهم أخذ بالواسطة وهذا منهم جهل وخطأ لا شك فيه ولا خفاء أقوله عليه الصلاة والسلام: انما العلم بالتعلم. وقد أنكروا عليهم بعض الفقهاء ما ادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر هذا غلط منه أيضاً لأن الشريعة دلت عليه في غير ما آية وغير ما حديث فمناها قوله عليه السلام: أن من

أمتي لمحدثين وان عمر لمنهم . وقد ظهر ذلك من عمر رضى الله عنه غيانا حين نادى لسارية وهو على المنبر في المدينة ياسارية الجبل وكان سارية بالعراق أميرا على جيش المسلمين فسمعه سارية فطلع بالمسلمين الجبل فنجوا من العدو لتحصنهم بالجبل منهم . ومنها قوله عز وجل في كتابه «واتقوا الله ويعلمكم الله» وقد أخبر عز وجل في كتابه حكاية عن موسى والخضر عليهما السلام ما هو نحن فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسى انك لن تستطيع معى صبيرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا إلى قوله وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبيرا قال المفسرون في معناه انه قال له أنا على علم من علم الله لا تعلمه أنت وأنت على علم من علم الله لأعلمه أنا فعلم موسى عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذى هو بالواسطة وعلم الخضر عليه السلام هو اللدنى الذى هو الالهام بغير واسطة والحق في هذا الموضوع أن يقال العلم اللدنى هو حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لكن الدليل على تصديق من ادعى وجوده أن يكون عليه على الكتاب والسنة خالصا من الشوائب صادقا في توجهه عارفا بالخواطر صالحها وفاسدها معرفة كلية لأن علم الخواطر علم قائم بذاته ونحن نذكر الآن منه شيئا نشير به لبعض ما يحتاج الموضوع اليه فنقول : قد اختلفت المتصوفة اختلافا كثيرا في هذه الخواطر وأحسن ما قيل فيها والخصة أن الخواطر على أربعة أقسام نفسانى وشيطانى وماسكى وربانى . فالربانى أولها هو مثل لمحة البرق ولا يثبت ثم يليه النفسانى مثل المصلى مع السابق رأس المصلى فى عنق السابق على ما يعرف فى سبق الخيل ولا يفرق بين النفسانى والربانى إلا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورزق التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد فى الربانى قط شيئا مخالفا لكتاب الله ولا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأن كل ما هو من عند الله سواء كان بواسطة أو بغير واسطة فلا خلاف بينهما لأن الكل حق قال عز وجل فى كتابه «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» فنص عز وجل على أن كل ما يأتى من قبله ليس فيه مخالف والكل حق ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء أهل هذا الشأن اذا خطر له الخاطر يقول لا اصدقك حتى تاتينى بدليلين دليل من الكتاب ودليل من السنة لعله بأن الربانى لا يخالف الكتاب ولا السنة فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدنى والشرعى وقد كان بعضهم اذا احتاج إلى معرفة اجزاء أوقات الليل يرفع بصره وهو فى فراشه وبيته مغلق عليه فيرى الكواكب فى مواضعها التى هى فيها فى ذلك الوقت فيعرف فى أى وقت هو من الليل فلا يقنعه ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر إلى النجوم بعين بصره فيراها فى مواضعها التى رآها فيها وهو فى فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل عن عادته هذا هو حالهم لا ينفردون أبدا بالعمل باللدنى حتى يوافقوه المنقول فيعملون بهما معا اللهم الا

عند ضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة المنقول فيبين لهم العلم في ذلك أعنى العلم اللدني فيعملون به لانتحام الوقت عليهم ثم ينظرون في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هودوا اليه . ومثل ذلك (ماحكي) عن الثوري رحمه الله تعالى حين جمع الخليفة ببغداد أهل هذا الشأن لما وشى اليه فيهم وقيل له لأنهم على غير استقامة فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء السياف اليهم يطلبهم للقتل بادر اليه الثوري رحمه الله فتعجب السياف من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال أوثر أصحابي بحياة ساعة فتركهم ورجع إلى الخليفة فأخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره فسأل القاضي الخليفة أن يتركهم حتى يذهب اليهم فيبحث معهم في أمرهم حتى يتبين له طريقهم فأذن له الخليفة في ذلك فأتى القاضي اليهم فطلب منهم شخصا ليبحث معه فقام اليه الثوري رحمه الله فسأله القاضي عن مسائل فقيية فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم أطرق ساعة ثم رفع رأسه وأجاب القاضي بجواب مقنع في تلك المسائل فتعجب القاضي من أمره فسأله عن ذلك فقال له لما أن سألتني عن تلك المسائل لم يكن لي بها علم فسألت ملك الهمين عنها فقال لا علم لي فسألت ملك الشمال فقال لا علم لي فسألت رب العزة فأخبرني في قلبي بما قلت لك فرجع القاضي إلى الخليفة . وقال له ان كان هؤلاء مزناقة فليس على وجه الأرض مسلم فما كان مثل هذا وما أشبهه هو الذي ينفردون فيه بالعلم اللدني للضرورة وانتحام الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول لزيادة ولا نقصان فمن لا يعرف هذا الشأن سبق اليه الخواطر النفسانية والشيطنانية والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق فيها بين الصالح والفساد فيكون في عمى وضلال وكل من أتبعه كذلك فيصدق عليهم قوله عز وجل « وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » ولأجل هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف أخذ الفضلاء العارفون بها العهد على المبتدئين للسلوك ان لا يخفوا عنهم كل خاطر يرد عليهم كائنا ما كان ليبيذوا لهم تلك الخواطر الفاسدة والصالحة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فنقل الجهال من المدعين للطريق هذه الصيغة إلى صيغة البيعة وجعلوها من ضرورات الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى يشهد لما اشرنا اليه عنهم (ماحكي) عن بعض الفضلاء منهم أعنى الفضلاء المحققين أنه أتاه شخص يريد السلوك فادخله للخلو وتركه أياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتي عندك فقال صورته خنزير فقال الشيخ صدقت ثم تركه في خاوته أياما ثم دخل عليه وسأله مثل الأولى فقال له صورة كلب ثم كذلك إلى أن قال له صورة القمر ليلة كماله فقال له صدقت الآن كمل حالك وحينئذ أخرجه من الخلو ولا ذاك إلا ان النفس إذا كانت في رعوتها وشهواتها مثل المرآة الصدئة فاذا أخذ صاحبها في المجاهدة فهي صقالة لها كصقالة الصقال للمرأة فقبل أن تم صقالها إذا فابلتها الأسياء وقع المتال فيها مفسودا لبقاء بعض الصداق فيها فاذا تمت صقالتها

وارتفع عنها ذلك الصدا كله ظهر فيها مثال الأشياء من غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطر بحدته لصفاتها. ومنهم قوم يأنون بلفظ شنيع فيقولون أنا هو وهو أنا ويدعون ذلك حالا ويجعلونه من الأحوال الرفيعة العظيمة وقائل هذا منهم يدور بين ثلاثة أقسام إما أن يكون قد غطى على عقله فقال هذا وهو لا يعقل ما قال فقد ارتفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا توبة له ولا يحسب مقاماً بل هو ضرب من الجنون. وإما أن يكون جاهلاً يحكى عن غيره وليس له بذلك حال فهذا ينبغي تأديبه لأن ذلك مستحيل عقلاً وشرعاً وهو أن يرجع الخالق مخلوقاً والمخلوق خالفاً. وإما أن يكون له مذهب فاسد فلما أن تعلق بطريق القوم صرح به وجعله حالا وهذا الأخير لا يخلو من أن يدعى ذلك بالمعنى أه يدعيه بالحلول والمعنى هو أن يدعى أنه ليس له تصرف والتصرف لغيره فإن ادعى هذا فهو جبرى وقد تقدم الكلام معه وإن كان ادعاؤه بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه أيضاً. وإنما حكى عن السادة الفضلاء من أهل هذا الشأن التأدب والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط بأدب من آداب الشريعة لاني حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكى عن الثوري رحمه الله حين أخذه الحال وبقي في بيته سبعة أيام يدور لا ينام ولا يقعد ولا يأكل ولا يشرب ويقول أحد أحد لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال أمحفوظ عليه أوقات صلواته فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سيلاً. ثم بقي بحث مع بعض العوام في عوائد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها فالذكر للعوام والكلام مع من سألهم من العلماء فيما فعلوه لأن من رأى ولم ينكر كمن فعل وهو ما اتخذوه من الرشا عند النوازل وما اتخذوا من أصحاب الجاه لأن يحموهم ويعطونهم على ذلك شيئاً معلوماً وهذا كله لا يحل ولا يجوز لأن الله عز وجل يقول في كتابه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال عز وجل (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) وقال صلى الله عليه وسلم من شفع لأخيه شفاعته فأهدى له من أجلها هدية قبلها فقد فتح على نفسه باباً من أبواب الربا. هذا وهي بعد قضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضاء الحاجة بالشرط وكيف يأخذون على الحماية ثمنا والحماية لا يخلو أن تكون في حق من حقوق الله تعالى أو في مظلة فإن كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لأحد أن يعين أحداً على أن لا يوفي حقاً من حقوق الله تعالى فإذا كان هذا لا يحل فكيف يأخذون عليه شيئاً وإن كانت في مظلة فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فكيف يأخذون أجره على ما تعين عليهم فعله شرعاً فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث كانوا إذا نزلوا بواد أو بموضع يقولون أعوذ بسيد هذا الوادي من شر أهله وقد أخبر عز وجل عنهم بذلك في كتابه حيث قال «وإنه كان رجال من الإنس يعوذون

برجال من الجن فزادوهم رهقا) أى غيظاً عليهم وكذلك هؤلاء المساكين طالما يعطون الرشا ويتخذون الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيظاً وهو أشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم صراحاً لأنهم الذين يأكلون أكثر أموالهم فنعوذ بالله من العمى والضلال

وإنما يحتاج المؤمن أن يكون على أحد قسمين إن كان قويا أخذ بالقوة وإن كان ضعيفاً أخذ باللطف والرأفة فالمؤمن القوى في تصديقه وظيفته أن يسلم لله في أمره ويعمل بمقتضى ماتضمنه قوله عز وجل (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) وقوله عز وجل (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) وإن كان من القسم الآخر وهو الضعيف فقد أثبتت السنة له الدواء فشأنه أن يتداوى والدواء هو ما روى عنه عليه السلام أنه قال: ادفعوا البلاء بالصدقة وقال عليه السلام: استعينوا على حوائجكم بالصدقة . وقد حكى أنه كان في بني إسرائيل رجل يؤذى الناس فاشتكوا به لنبى ذلك الزمان فدعا عليه ثم أخبرهم أنه يصيبه بلاء في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصاراً فلما كان في ذلك اليوم العين فاذا بالرجل راجع إلى البلد وعلى رأسه رزمة ثياب فأتوا لنيهم فقتلوا له هاهو اليوم قد رجع ولم يصبه شيء فدعا النبى به فأحضر فسأله ما فعلت اليوم فأخبره أنه كان معه رغيفان أخرجهما لغذائه ثم عرض له مسكين يسأله فأعطاه الرغيفين فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينزل تلك الرزمة التي على رأسه وأخذ ما فيها من الثياب ففتحها فاذا بحية عظيمة ماجمة باجم من نار فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا البلاء كان أرسل عليه وهذا اللجام المطوق بها هو الصدقة التي تصدق بها وقد أبقى الله عز وجل هذا الخير لهذه الأمة باخبار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه السلام الفتن ووصف الدواء لها وكيفية النجاة منها فقال: الجأوا إلى الايمان والأعمال الصالحات . وأشد من هذا كله أن قوما منهم جهلوا هذا الأمر وجعلوا الرشا المذكورة من باب المداراة وهذا منهم جهل بالمداراة ما هي وإنما المداراة الممدوحة في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطى للثؤافة قلوبهم الأموال الطائلة حتى لقد كان عليه السلام يعطى لبعضهم واديا من غنم وواديا من بقر حتى حيب إليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطائه لهم فكانوا يرجعون إلى قبائلهم وأهلهم فيقولون لهم اسلبوا فان محمداً يعطى عطاء من لا يخاف الفقر وقد حكى عن بعض المتبعين من الفضلاء الذين فهموا هذا المعنى أنه رأى يابعا وهو متخير فسأله عن حاله فقال البياع أنا مستأجر على بيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم وأخذه موزونا والسعر معلوم ولا أعطى للناس في الرطل إلا رطلا غير ثمن وبعد ذلك ينقص في كل يوم من رأس مالى سوى أجرتي درهمان وأحتاج في دارى نفقة فطلع على الدين فأنما مهم لذلك فقال له ذلك السيد

كم يكفيك في دارك من النفقة فقال درهمان فقال له أنا أعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط أن تعاهدني ألا تأخذ شيئاً لأحد فعاهده فأعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة أربعة أيام ثم أتاه بعد الأربعة أيام فأعطاه ثمانية دراهم عن أربعة أيام آخر فلما أن جاءه في الثالثة يعطيه قال له والله لا آخذ منك شيئاً قال ولم قال لأنه منذ تركت الآخذ للناس رجعت أجد كل يوم درهمين فاضلة عن أجرتي وعلى رأس مالي ودون نفقتي فهذا وما أشبهه هي المداراة الممدوحة في الشرع فمن كانت فيه أحده هذه الأوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه في بعض العلباء وبعض النساء وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما أشبه ذلك كيف يسوغ له أن يدعى أنه من القسم الناجي والنجي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين ما أنا عليه وأصحابي وكيف يدخل بما يفعل من ذلك تحت توفية عموم الحديث وهو قوله عليه السلام: لا تشركوا بالله شيئاً. والشئ ينطبق على القليل والكثير كما تقدم فبلا ينتبه المسكين من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما ادعى من الاتباعية وقد قال عليه السلام: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا. ثم نرجع الآن إلى بيان ما شرطنا أن نبينه من اعتقاد أهل السنة وأحوالهم. فأما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله عز وجل (ليس كمثل شيء) ووافق ذلك العقل والنقل أما النقل فالآية الموردة هنا. وأما العقل فلأن خالق الوجود لا يشبه من خلق إذ أن الصانع لا يشبه الصنعة. ونفي التكيف والتحديد لا يكونان إلا في المخلوق لأنها صفتان للحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكيف والتحديد والحلول. وأن صفاته عز وجل صفات الجلال والكمال على ما يقتضيه ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة والارادة وإدراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي الكيفية في الذات والصفات وأنه محيط بالجزئيات والكميات (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وأنه هو المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى والسموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى كما أخبر عز وجل في مقتضى التنزيل وأن خلقه لذلك من غير احتياج إليه ولم يدركه نصب في اختراعها وابدائها. ولا شريك له ولا مماثل وأنه ليس في خلقه علة لمعاول ولا في تقديم بعضها على بعض لحق موجب ولا تأخير متأخر منها لا اضطرار لازم. ولا نفي جميع الضدين لعجز واقع. ولا تنهاى مخاوقاته وانحصارها لضعف لاحق بل كان ذلك لا اختبار وحكمة وذل نعمة وهداية منه منه وفضل وكل ضلالة ومحنة عدل منه وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل إلى معرفته العجز عن معرفته كما قال أبو بكر رضى الله عنه سبحان من لا يوصل إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك قوله عليه السلام: يادليل الحائر ينزدي فيك تحيراً. فهو الواحد

الأحد الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه تنزهه عن الحوادث والتغيرات والأعراض والممكنات وأنه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وإرادته وأن جميع ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهيات ومات وأدق من ذلك وأجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب لهم . فالخلق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبيد من جهة الفعل والاختيار يشهد لذلك النقل والعقل . أما النقل فقوله تعالى (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) فثبت عز وجل الرمي للعبد وحقيقته للرب والآي في ذلك كثيرة . وأما العقل فلأنه لو انفرد احد من الخلق بذرة من الخلق دونه لكان له شريكا ولا شريك له قال عز وجل في كتابه (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) فكيف لو كان شركاء عدة فكان ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك أيضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه ولا صح الخطاب بما في الكتاب من قوله تعالى بما كسبتم . بما عملتم . بما كنتم تصنعون ولاصح أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الدعاء الذي علمه أن يدعو به . اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت . فصح مذهب أهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو أن أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد ولا التفات للكيفية وأن تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المخالفات علة شرعية لا عقلية ولا عليية يجب الايمان بها والاستسلام اليها بمقتضاها . وأن ربط العوائد بعضها ببعض لحكمة اقتضتها الإرادة الأزلية وقد يزيلها عز وجل لحكمة أخرى أوزير عليها . كل ذلك يمكن بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما أراد ولا راد لما قضى . وأن الخواص وجواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصة أحيانا ويبقى الجواهر وقد يذيقها وقد يبقها تارة ويزيلها أخرى كل ذلك سائغ بحسب القدرة والإرادة وأن القرآن كلامه عز وجل منزلا حقا ميسرا صدقا من غير التفات للكيفية كما قال جل جلاله (ونزلناه تنزيلا) وقال (انما يسرناه بلسانك) والايمان بالكتاب والسنة بخاصه وعامه وبمجملة على مقتضى اللسان العربي ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف سلم فيه وأذعن اليه من غير اعتراض ولا تأويل لقوله عز وجل (وما يعلم تأويله الا الله) ولذلك قال عليه السلام لما ان سأله الصحابة رضى الله عنهم فقالوا انا نجد في أنفسنا ما يتعاضم أحدنا أن يتكلم به فقال أوجدتموه فقالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان يعنى في دفعه عنهم لاني نفس وجوده وإنما هو الايمان في نفس تعاضم الأمر ودفعه وقد قال عمر رضى الله عنه ديننا هذا دين العجائز يعنى في العجز والتسليم . وقد قال الامام مالك رحمه الله كل ما يقع في القلب فالله بخلاف ذلك لأن كل ما يقع في القلب على ما تقدم إنما هو خلق من خلق الله فكيف يشبه الخالق المخلوق . وقد قال

الامام الشافعي رحمه الله آمن بالله كما أمر الله وآمنت برسول الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادة الفضلاء عن آخرهم على هذا الأسلوب هم سالكون وإنما اختلفت في التعبير صيغهم لا غير والمعنى واحد في الكل وكفى في هذا الموضع بيانا حديث جبريل عليه السلام . حين أتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن تراه فانه يراك . وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريقة النجاة كانت على هذا القدم . ومتضمن هذا القدم يعطى المسارعة في كل أفعال البر بكل ممكن لأن المعايمة تقتضى التصديق والمبادرة وترك الالتفات والتأويل . ولأجل هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل للمؤمنين بمريم عليها السلام حيث قال في صفتها (وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين) وماضل من ضل وانحرف من انحرف الا بسوء التأويل نعوذ بالله من ذلك . هذا ما تضمنه اعتقادهم . وأما أحوالهم فهي الصدق والتصديق والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة دون غش والتواضع دون تماوت والتراحم والاشفاق والايثار والاحسان والتوارد بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما وصفهم الله عز وجل في التنزيل (أشدء على الكفار رحماء بينهم) فهذا بعض أحوالهم وعقيدتهم على ما تقدم فان اتبعتم كنت معهم لقوله عليه السلام : انت مع من أحببت . فان المحبة تقتضى الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقه لأن المحب لمن أحب مطيع يشهد لذلك قوله عليه السلام : لا يجتلس الخاسة حين يجتلسها وهو مؤمن ولا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن . لأن حقيقة الايمان تقتضى الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون الا من أحد قسمين إما ضعف في الايمان أو عاهة تأتى عليه فان وقعت منك مخالفة في بعض أحوالهم فحافظ على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل فيه لأن المخالفة في الحال والاعتقاد قطع بينك وبينهم ولاسلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر والكسر قد ينجر والقطع لا يلتئم يشهد لذلك الحديث الذى نحن بسبيله لأنه عاينه السلام طلب البيعة أولا على حقيقة التوحيد على أن لا يشركوا بالله شيئا وثىء على ما تقدم البحث في عموم لفظه وأن لا يأتوا من المحرمات شيئا فان وقع شىء محرم فوق الحد لاجله كانت الحدود تطهيراً للحدود وجبر الكسره وان لم يحد بقى في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء عفا عنه وفي حقيقة الايمان لم يعط عليه السلام فترة ولا عذرا ثم نرجع الآن لتتبع ألفاظ الحديث .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ﴾ انما نص عليه

السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لأنها من الكبائر بالاجماع

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم خص عليه السلام بالقتل البنين دون غيرهم وقد جاء النهي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجوه الاول أن العرب كانت تتهاون بقتل الأولاد كما ذكر في المومودة وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم تأكيدا في شأنهم حتى لا يفعلوا ذلك . الثاني أن الصغير لا يدفع عن نفسه فازداد لذلك التحريض في حقه الثالث : أنه قد يحمل بعض الناس قلة ذات اليد الى قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه فقال (ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم) فنهى عن ذلك تأكيدا . في حق الأولاد ولكي نعلم أن الله هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق بهم .

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ولا يأتوا بيهتان . البهتان على نوعين : بهتان من طريق المباهنة وهي الموافقة للشخص في وجه حتى يبهته والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه أنه قد وقع الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ يفترونه بين أيديكم وأرجلكم ﴾ هذا اللفظ يحتمل وجهين أحدهما أن يحمل على ظاهره والثاني يحتمل أن يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر .

فإن كان الأول فيكون المراد بما بين الأيدي الرأس وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الأرجل ما بينهما من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلا أو قولاً أو اعتقاداً لم يقع فقد ابتهت المقول عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة فقال أن تقول في المرء ما يكره قيل وإن كان حقا قال تلك الغيبة وإن كان باطلا فهو البهتان . وإن كان الثاني وهو أن يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها . الوجه الأول : أن يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة . كما قال المفسرون في قوله تعالى (من بين أيديهم ومن خلفهم) قالوا ذلك كتابه عن الدنيا وعن الآخرة فالأرجل الدنيا لقوله تعالى (واخذوا من مكان قريب) قيل اخذوا من تحت أرجلهم والدنيا هي أقرب المنازل فكنى بالأرجل عنها لقربها وكنى بالأيدي عن الآخرة لأنها بعد الدنيا . الثاني أن يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الأيدي هو القلب وكنى به عن الباطن وما بين الأرجل هو التخطي وهو فعل ظاهر قال تعالى . في كتابه (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) الثالث أن يكون المراد بما بين الأيدي الحال والمراد بما بين الأرجل الماضي والمستقبل لأن ما بين الأيدي حال إذ أنه لا يحتاج فيه لحركة وما بين الأرجل يكون من وجهين ماض أو مستقبل لأنه لا يتأتى إلا بالسعي والسعى إما أن يكون قد وقع أو مستأنف نفع عليه السلام هذه الثلاثة الماضي والمستقبل والحال . الرابع أن يكون المراد بما بين الأيدي ما يكون من كسب العبد انتزاعه والمراد بما بين الأرجل ما يكون من اقتراء غيره لأن فائدة الأرجل كما تقدم

ليس فيها الا النقل والتخطيء فاذا وقع الاشتقاق جاز التأويل عليه من وجهما : وقد يحتمل أن يكون المراد جميع ما ذكرناه أو أكثر منه مع أن ما ذكرناه هنا منصوص في على منعه غير ما آية وغير ما حديث فيجب الحذر عن كل ما تأولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ أنه أتى بلفظ يسير يحتاج الى مقال كثير وقد اجمل عليه السلام ذلك لثله وزاد عليه في حديث آخر حيث قال : اتق المحارم تكن أعبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم الوجه السابع : قوله عليه السلام ((ولا تعصوا في معروف)) هذا أيضا من أفصح الكلام وأبدعه لأنه عليه السلام جمع فيه جميع المعروف كله شرعا وعقلا واجبا وندبا فكان ذلك تصديقا لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق بما عرفت حسنها شرعا وطبعا فهاتين الضفتين أعنى ترك ما تقدم النهى عنه وامثال ما دب اليه هنا تحت البيعة ولايتوهم منوهم ان البيعة كانت لأولئك لا لغيرهم بل هي لكل من دخل في الاسلام أو ولد فيه الى يوم القيامة قال عز وجل في حكم التنزيل (لا نذركم به ومن بلغ) ولا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة لأن الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم القيامة فمن ترك شيئا مما ذكر فقد نكث في البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه قبل التلف

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ((من وفى منكم فأجره على الله)) يريد من وفى منكم على مقتضى ما ذكرناه ولقائل أن يقول لم أبهم عليه السلام هنا الأجر ولم يحدد والجواب أنه إنما أبهم عليه السلام هنا الأجر للعلم به وشهرته لأنه عليه السلام قد حده في غير ماموضع وقد حده عز وجل في غير ماموضع أيضا منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام : وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله أعلم فقال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا وإذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لأنه ليس هناك غير الدارين الجنة والنار - ومنها قوله عليه السلام : الايمان إيمانان وقد تقدم معناه في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ، والاستقامة هي بمقتضى الحديث الذى نحن بسيله والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة . قد تقدم الكلام على ذلك الفصل أولا فى كونه دليلا على أن الحدود كفارة للذنوب

الوجه العاشر : قوله ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن

شاء عاقبه. هذا أدل دليل على صحة معتقد أهل السنة وهو ما قدمناه من أن تعليق الثواب والعقاب على الطاعات والمخالفات ليس هي علة عقلية ولا عليّة وإنما هي علة شرعية لأنه لو كان ذلك لعة عقلية أو عليّة لكان يؤخذ عليها على كل حال في الدنيا أو في الآخرة فلما كان ذلك تعبداً شرعاً كان العبد تحت المشيئة فإن شاء عز وجل أخذاً أخذه بالعدل وإن شاء عفواً عفا بالفضل الوجه الحادى عشر: قوله فبايعناه على ذلك . هذا إخبار من عبادة بن الصامت رضى الله عنه بأنهم امثلوا ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الأوصاف المذكورة بالرضاء والتسليم . وفائدة إخباره رضى الله عنه بذلك إنما هو تحريض لمن يأتى بعد على توفية تلك البيعة إذ أنها لازمة لمن يأتى بعدهم كما هي لازمة لهم : وفيه من الفقه أن كل مانذب الإمام إليه لمصلحة من مقتضى الدين أن يسادر إليها ولا يترك لأنه تجديد لما تقدم لا إنه استئناف أمر ثان وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن وفى بيعة نبيك محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم فى السر والعلانية وأذهبت عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من الوسوس والنزعات وسلكت به منهاج أهل السنة والسنن وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل وحميته بعنايتك فى الاعتقاد والقول والعمل واجعلنا من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(٤) ————— حديث قتال المسلمين —————

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

ظاهر الحديث يدل على لحوق الوعيد بمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام : إذا التقى المسلمان بسيفيهما . هل يحمل على العموم أو على الخصوص . ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك فى الحقيقة وإنما هو محمول على الخصوص . ويان ذلك أنها قد يلتقيان بغير قصد وإذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطأ والاجماع قائم على سقوط الأثم عن قاتل الخطأ وقد يكون التقاؤهما على اختلاف تأويل فيكون كل منها تأويل فظهر له فى تأويله الحق فقاتل على الحق وإذا كان قتالهما على هذه الحالة

لم يتناولها عموم الحديث ومثل ذلك قتال بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقان معا وقد يكون التقاؤهما لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد لأنه خطأ وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه والآخر طالب له بالظلم فيتأول الوعيد الظالم ولا يتأول الآخر . ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها فإن بهذا أن اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم . والخصوص هو أن يكون كل واحد منها قاصدا لقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير تأويل ولا شبهة ولا حق وهنا تنبيه لمن أتاه لص أو محارب ليسفك دمه أو يأخذ ماله أن لا يقاتله بنية أن يسفك دمه وإنما يقاتله بنية أن يدفعه عن نفسه وماله فإن خرجت الضربة منه خاطئة فمات بها اللص كان شر قتيل وإن قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام : من قتل دون ماله فهو شهيد . وقد قال الفقهاء في هذا الموضع إنه إذا كان في سعة ناشده الله عز وجل في الترك وإن لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم إذا خرج له بهذه النية فإن جرحه فلا يجزئ عليه وإن هرب عنه فلا يتبعه وإن سبقت منه الضربة فمات بها اللص فليس له في سلبه شيء .

الوجه الثاني : فيه دليل لأهل السنة في كونهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب لأنه عليه السلام قال إذا التقي المسلمان بسيفهما فسامهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الاسلام

الوجه الثالث : لقائل أن يقول لم خص عليه السلام هذا الالتقاء بالسيف دون غيره من الأسلحة والجواب ان ذلك من باب الخاص والمراد به العام لأن السيوف كانت في الغالب من عدة العرب ففيه عليه السلام بالغالب عن الكل فكل من تلاقى بأي نوع كان من السلاح المعدة عادة للقتل بهذه النية المخدورة تناوله الحديث . وقد جاء عن الشارع عليه السلام النهي عن أقل من هذا وهي الإشارة بالحديدة ويؤيد ذلك عموم قوله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) فلم يخص آلة عن غيرها

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ((القاتل والمقتول في النار)) ثم هذين هل هو واحد ويسمى المقتول قاتلا كما سمي القاتل قاتلا أو ليس أتمهما واحدا وإنما يستوجبان جميعا دخول النار بأثمين مختلفين كما يدخلها المؤمن العاصي والكافر وليس دخولهما على حد سواء . أما صيغة قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار فلا يؤخذ منه تفرقة وما ذكر عليه السلام آخر الحديث يقتضى ان لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا على قتل صاحبه لأنه لما سئل هذا القاتل فما بال المقتول؟ لأنهم قد فعلوا بمقتضى التنزيل أن القاتل محكوم له بالنار وأن المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب لقوله

نعالي عن حكاية وولد آدم عليه السلام (انى أريد أن تبوء بأثمي وإثمك) فأزال عليه السلام الاشكال لذي وقع للصحابه بما تقدم ذكره فأعلمهم أنه استوجب ذلك بحرصه وفساد نيته وأن الحرص عمل يتضمنه فساد النية فقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين لأن مافى قوة البشر قد عمله كل واحد منهما وإبقاء عمر أحدهما وإنفاذ عمر الآخر ليس من قوة البشر ولأنه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه السلام: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار. ولأن الشريعة قد شددت في القتل حيث جعلت أقل الأجزاء منه كالفعل كله وهو أنه إذا اجتمعت جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل إلا المساعدة بالحضور فهم الكل عند الشرع قاتلون يجب قتلهم عن آخرهم فاذا كان هذا في حق من حضر ولم يحصل منه غير ذلك فناهيك به فيمن حضر وحرص واجتهد وقد جاء في القتل ما هو أشد من هذا كله وهو قوله عليه السلام: من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلبه جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب يائس من رحمة الله. فاذا كان هذا المعين بشرط كلبه فمن باب أولى من أجمع ثلاثا وهي غاية ما يمكن من قوة البشر وهي الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهذه العلة التي أعطاها عليه السلام أنه لا يبوء القاتل بأثم صاحبه إلا إذا كان صاحبه لم ينوله نية فاسدة ولم يسع له في ضرر فلما كانت نية هذا وعمله فاسدين استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم

الوجه الخامس : فيه دليل على أن بعض العصاة من هذه الأمة يدخلون النار لأنه عليه السلام سماهما مسلمين وأخبر بأنهما يدخلان النار وقد زاد عليه السلام هذا بيانا وإيضاحا في حديث آخر حيث قال: الايمان لإيمانان. وقد بينا معنى ذلك حين أوردناه في الحديث المتقدم وهو حديث المحبة في الله والبغض في الله

الوجه السادس : إخباره عليه السلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به التأيد تاب أو اقتص منه أو في الحال فان تاب أو اقتص منه ارتفع الاثم عنه ولم يدخل النار قد اختلف العلماء في ذلك خلفا وسلفا فمن قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد ابن ثابت في أحد قوليهما ومن قائل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب أهل السنة واحتج الأولون بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) واحتج الآخرون بالآي والحديث أما الآي فقوله تعالى (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب

وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً (فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم وتأولوا ما احتج به الأولون بأن تالوا ذلك جزاؤه إن جازاه وأما الحديث فقولُه عليه السلام : التوبة تجب ما قبلها . وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن أخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج إلى دليل وقد كان بعض العلماء إذا سئل هل للقاتل من توبة؟ ينظر في حال السائل فإن ظهرت له عليه تهمة القتل قال له توبة وإن ظهرت له منه الشراهة وإرادة الإقدام على القتل قال لا توبة له فبان ذلك بعض الفضلاء من العلماء فاستحسنه هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة . وأما القصاص فقد اختلفوا فيه أيضاً فمن قائل يقول بان القصاص لا يرفع الإثم واحتجوا بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) فقالوا إنما جعل القصاص مصلحة للناس وردع بعضهم عن بعض والمقتول المظلوم حقه باق يأخذه يوم القيامة ومن قائل يقول يرفع الإثم إذا وقع القصاص واحتجوا بالحديث الذي تقدم قبل هذا وهو نص في الباب وهذا هو الحق الذي لا يخفاء فيه لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) وهو عليه السلام أعلم بمقتضى الآية من المتأولين فيها

الوجه السابع : إخباره عليه السلام عن المقتول أنه في النار هل ذلك على التأيد أوله الخروج منها بعد ذلك محتمل للوجهين معا ومثله القاتل أيضاً إن مات قبل التوبة أو القصاص فلما في هذا الأمر من الخطر وهو أن يتردد كل واحد منهما بين أمرين أحدهما فيه ما ذكرنا من الخطر والخوف الشديد وهو المقتول هل يتخذ في النار أو لا يتخذ والقاتل مثله في ذلك الخطر العظيم إن مات قبل أن يتوب أو يقتص منه والثاني ما في القاتل من الخلاف إذا تاب أو اقتص منه هل يكون ذلك ما بعاله من دخول النار أم لا على ما بيناه وكل واحد منهما عند الشروع محتمل لأحد الموضعين المذكورين فلا أجل هذا أخبر عليه السلام بذلك ليكون ردعا وزجرا

الوجه الثامن . الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول (أعنى في الإثم وأما التخليد فلا) إذا قصد كل واحد منهما ظلم صاحبه أم لا . أما الظلم فليس يشبه القتل من كل الجهات لأن الظلم على نوعين : حسي ومعنوي فالحسي منه ما كان في الدماء والأموال والأعراض كما نرى عليه السلام في حجة الوداع فالدماغ قد تقدم الكلام عليه والظلم في الأموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول لأننا لنقول للثاني ظلماً إلا من جهة التجنيس كما قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وإنما هي قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو من فصيح الكلام . وفي كيفية انتصاف الثاني من الأول تتكلم عليه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء

الله تعالى وبقى الكلام هنا على الظلم المعنوي وهو المناسب للموضع . وهو على قسمين نية بلا عمل ولا تسبب ونية بعمل أو تسبب فالذي هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغى والحسد والبغض وما أشبه ذلك من النيات السوء المحذورة شرعا لقوله عليه السلام: لا تماسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا فهذا وما أشبهه ليس كالأعراض والأموال يتحاسبان فمن فضل له عند صاحبه شيء اقتص منه وإنما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو أنهما يعذبان معا ولا ينقص عذاب أحدهما من عذاب الآخر شيئا لأن أمور الباطن في الشر والخير أشد من الظاهر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب. وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وإنما المراد ما يكون في القلب . يزيد هذا أيضا حواويا ناقوله عليه السلام لابن عباس إن قدرت أن تسمى وتصبح وليس في قلبك غش لأحد فافعل ثم قال له يابني وذلك من سنتي ومن أحيا سنتي فكأنما أخيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة وقال عليه السلام: من أصبح وأمسى لا ينوى ظم أحد غفر له ما جناه. وقال عليه السلام فى ضده: من غشنا فليس منا ومن ضار بمسلم ضار الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به. والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة وأما الذى هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم لأنهما إذا تقاطعا معا لا ينقص كل واحد منهما من الوعيد الذى توعده على ذلك شيئا ولا عذر له فى أنه قاطعه غيره قبل لقوله عليه السلام: وأن تصل من قطعك وتعطى من حرمك . ولا خياره عليه السلام: بان الله عز وجل لما أن خاق الخلق قالت الرحم يارب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال أما ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك . وأما الذى بالنية والتسبب فهو مثل الذى يسعى للشخص فى خديعة أو مكر أو ما يغيره وان كان لم يصل اليه ما قصده به من الأذى لأن نيته الفاسدة وتسببه فيما فيه الأذى لمسلم ممنوعين معا وصل ذلك أولم يصل فكان مثل من تقدم لا ينقص من ظلم أحدهما للآخر شيئا لأن كل واحد منهما قد سعى فى ظهر الغيب لإخيه فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وتسبب فاسد ولأجل هذا كان الفضلاء من أهل العلم والعمل الذين رزقوا نور البصيرة لم ييغضوا أهل المعاصى والمخالفات لذواتهم وإنما بغضوا منهم تلك الأفعال التى نهى الشرع عنها وذمها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على أنفسهم لاحتمال تعدى الأمر اليهم فكانوا بين بغض لأجل ما به أمروا واشفاق لأجل ما به طبعوا وخوف من ممكن يتوقعوه وكفى فى ذلك تنبيهها قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) أى لا يحملكم ما جبلتم عليه من رأفة بالإيمان على أن تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود والله الموفق

(٥) ————— حديث قيام ليلة القدر —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول . قوله عليه السلام ﴿ من يقم هذا القيام ﴾ (من يقم هذا القيام) يحتمل أن يكون المراد به العموم ويحتمل أن يكون المراد به الخصوص فاذا كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وإن كان المراد به الخصوص فهو محتمل لوجهين أيضا أحدهما أن يكون المراد قيام أول الليل بعد صلاة العشاء تشبهاً بقيام رمضان الثاني أن يكون المراد آخر الليل الذي هو التهجد وكنى عنه هنا بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى (قم الليل إلا قليلا) والمراد به التهجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت هذه الآية عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الأوجه محتملة لما نحن بسبيله وأظهرها والله أعلم وهو القيام بعد النوم الذي هو التهجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ به واستقر عمله عليه ولا يأخذ صلى الله عليه وسلم إلا بما هو الأفضل والأولى والأرجح ولو كان غير ذلك أفضل لكان صلى الله عليه وسلم فعله وترك المفضول

الوجه الثاني : قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان مما ثبت عنه من الاحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وأنه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك أقل مما يجزىء من القيام في ليلة القدر أو هو النهاية في الأجزاء فيها . الظاهر أن ذلك هو نهاية الأجزاء فيها والدليل على ذلك من وجهين . الأول أنه صلى الله عليه وسلم إنما يأخذ في حق نفسه المكرمة بالأعلى والأرجح ولا يترك شيئا من ذلك ويأخذ بالأقل . الثاني ما روى عنه عليه السلام أنه قال : من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه . وفي رواية من آخر سورة آل عمران ومعنى كفتاه أى اجزأتاه عن قيام الليل وسمى بها متهجدا وإذا قلنا انه حصل له التهجد الذى كنى به عن القيام فقد حصل له بها ما يفضل على ألف شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) فان قال قائل كيف يكون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة تنهى في الأجزاء والكمال وقد يزيد الإنسان في ذلك فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة أفضل منه قيل له من قام بالاحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة

ركعة أفضل ممن قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمر والكلام على هذا السؤال يأتي في الكلام عليه ان شاء الله فمن اراده فليقف عليه هناك فان قال قائل قد يقوم المرء بالآيتين المذكورتين في ركعات جملة يرددها واذا كان كذلك فلا يسوغ أن تكون ركعتان لا غير تجزى عنه . قيل له لو كان المراد ذلك لنص صلى الله عليه وسلم عليه ولبينه كما فعل ذلك في قل هو الله أحد فقال يكررها كذا كذا مرة وكذلك في آية الكرسي وفي سورة ليلة القدر إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت بالنص في التكرار فلما سكت هنا عن ذكر التكرار حكم بأنه لم يرد مع أنه قد استمر فعل الصحابة رضي الله عنهم على ما قررناه لأنهم لا يقولون قام فلان بكذا الا حيث انتهت قراءته من غير تكرار يكررها في الركعة الثانية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر على التهجد الذي هو القيام وقال من قام بالمدين كان له من الأجر كذا ولم أذكر الآن هذا الأجر وقال دن قام بعشر آيات لم يكتب من الغافين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فلو كان عليه السلام يعنى بهاتين الآيتين التكرار لنص عليه كما نص عليه في الأحاديث التي أوردناها ولأن عمله صلى الله عليه وسلم كان على الوجه الذي ذكرناه أبدا لا يتحول عنه وهو عدم التكرار على ما نقل في الصحيح الاموضع واحد وهو قوله تعالى (ان تعذبهم فانهم عبادك) فنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بها ليلة في تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبروا عنها بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار فاذا صح ذلك فبه يتبين قدر فضل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ومزيتته عند ربه وقدر منة الله تعالى على هذه الأمة به وبسببه لأنه عز وجل جعل لهم في التهجد بهاتين الركعتين ثوابا أفضل من ثواب عمل ألف شهر من أشق العبادات وهو الجهاد على ما يأتي بعدومبلغها ثلاثون ألفا من الأيام وثلاثون ألفا من الليالي فجموعها ستون ألفا من الدهر أوزعنا الله وإياكم شكر نعمته وجعلنا من أهلها وأعاننا عليها بمنه . ومثل هذا من الفضل والمن على هذه الأمة جعلنا الله من صالحها بلا محنة قوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) وقوله تعالى (ولئن شكرتم لأزيدنكم) فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: من قال كلما أصبح وأمسى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم كل ما أصبحت بي من نعمة أو أمسيت بي من نعمة فنك وحدك لا شريك لك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر جميع نعم الله عليه . فانظر الى هذا الفضل العميم كيف اقتنع عز وجل منا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى وضمن لنا بها المزيد

الوجه الثالث: هل قيامها أفضل من قيام كل ليلة ليلة من ألف شهر على انفراد الليالي أو قيامها

أفضل من مجموع قيام الألف شهر محتمل للوجهين معا والأظهر أنها أفضل من مجموع قيام الألف شهر لأن به يحصل المقصود الذي من أجله أنزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد وعلى هذا فهم جمهور العلماء

الوجه الرابع: بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل في جميع تلك الليالي وإن كان العمل في تلك الليالي متحدا أكثر من هذا العمل أم لا يفضل ذلك إلا إذا تساوى في العمل ومثال الأول من صلى في هذه الليلة كانت له ألف حسنة ومن صلى في تلك الليالي كانت له في كل ليلة مائة حسنة فكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة ليلة من تلك بتسعة اعشار الثواب ومثال الثاني من صلى في هذه الليلة المذ لورة ركعتين وآخر صلى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الألف شهر ثلاثون ألف ليلة وإيقاع ركعتين في كل ليلة منها تكون بستين ألف ركعة فتكون هاتان الركعتان الواقعتان في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين ألفا لا غير ومن زاد على ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان أما من جهة النظر إلى صيغة اللفظ فهو يعطى العموم وإذا من جهة النظر إلى بساط الحال التي من أجله أنزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها وإنما المقصود الليالي والأيام لأنه وقع ذلك على عمل السلاح في سبيل الله ألف شهر على ما سيأتي وحامل السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه لاخباره صلى الله عليه وسلم بأن نوم المجاهد عبادة وأن الصائم القائم لا يبلغ أجره ويكفي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم. أعمال البر في الجهاد كبصقة في بحر. فاذا قلنا إن العمل بها يفضل العمل في الألف شهر جميع لياليها وأيامها فأى مقدار يكون هذا العمل وما عدده وقد تقدم الكلام عليه في البحث في اقيام هل المراد به الكل أو البعض وإذا كان البعض هل المراد أول الليل أو آخره وقد تقدم هذا كله وأثبتنا الراجح من المرجوح بفعله صلى الله عليه وسلم

الوجه الخامس: فرائض هذه الليلة هل أجرها يضاعف على أجر فرائض غيرها من الليالي أم لا فليس فيه ما يدل على الأفضلية في نفس الفرض وأما من جهة النظر والقياس فقد تطرق الفضيلة للفرض أيضا قياسا على ما جاء في الأعمال أنها تضاعف في الأيام الفاضلة والبقع المباركة أما الأيام فهو ماروى في الأشهر الحرم ورمضان والأيام البيض وغير ذلك مما جاء تضعيف الأجر للعامل فيه وأما البقع فما روى في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الأجر فيها هذا ما هو من جهة القياس وهو لا يتم لأن من العلماء من ينازع في هذا ويقول إن هذه الأمور لا تؤخذ بالقياس وإنما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه في مسئلتنا هذه شيء ولم

نجد لذلك دليلاً قطعياً إلا بما أيدناه والخصم ينازع فيه

الوجه السادس: من قام في هذه الليلة بأقل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور أو بعضه أو لا يحصل له شيء. أما الفضل كله فلا لقوله صلى الله عليه وسلم كفتاه فما يكون أقل من ذلك فلا يكفي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية وبقي هنا الكلام على هل يحصل له البعض أم لا يحصل له شيء محتمل لهما معا والظاهر من الاحتمالين أن له نصيب منها بدليل قول التابعي رضى الله عنه وهو سعيد بن المسيب: من شهد العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه منها. يعنى ليلة القدر ومعناه أن صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد مندوبة فمن شهدها في جماعة فقد آتى مندوبا من جنس الصلاة فحصل له هذا المندوب جزء من فضلها لأنه حصل له فضلها كله ولأجل هذا تحرز التابعي فجعلها عشاء وجعلها في جماعة فتجوز بذكر العشاء من المغرب لأجل أنه قيل فيها أنها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله في جماعة خيفة أن يصلى أحد العشاء منفردا فيقول قد أخذت بحظي منها وهو لم يأت إلا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وإنما المطلوب التنفل بالصلاة عن الفرائض كما تقدم في الاحتمال هل أولا أو آخر أو كلا فقول التابعي هنا محمول على أخذ الاحتمالات المذكورة بأقل ما يمكن من العمل وإذا حكم له التابعي بأنه قد أخذ بحظه منها وهو لم يزد على الفرض شيئا خارجا عنه فمن باب أولى أن يقول فيمن زاد على الفرض ركعة أنه أخذ بحظه منها إذ أنه آتى بالتنفل من الصلاة عدا الفرض

الوجه السابع: فيه دليل على أن الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة وأن غيرها من أفعال البر لا يجزى عنها لأنه لو فهم التابعي رضى الله عنه جواز غير ما هو متن الحديث اعنى في تضعيف الأجر لذكر غيرها من الطاعات وقال قد أخذ بحظه منها

الوجه الثامن: فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الأمة على غيرها من أفعال الطاعات اذان ركعتين نافلة في هذه الليلة تفضل عمل ألف شهر يحمل السلاح في سبيل الله على ما سيأتى بعد

الوجه التاسع: قوله عليه السلام (ليلة القدر) هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل لحكم فيها تقتضى تسميتها بذلك أم ذلك تعبدا للظاهر أن ذلك مشتق مما قدر فيها من الأحكام لأنه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابرازه للملائكة واعلامهم بما يفعلون في جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها لأن فيها أنزل عز وجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا وفيها قدر هذا الأمر العظيم ولأجل عظم قدرها وعظم ما قدر فيها قال الله تعالى في تعظيمها خير من ألف شهر كما تقدم

الوجه العاشر: هل هي باقية أوفضت قد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول برفضها واحتجوا بأن قالوا كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته ومن قائل يقول ببقائها وسلموا بأنها من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا بأنهم أدخلوا أمة النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص وهذا هو الأظهر لوجوه منها ما روى في البساط الذي من أجله هذه الليلة وهو أنه كان صلى الله عليه وسلم أخبر بأن رجلا كان في بني إسرائيل أحمل السلاح في سبيل الله ألف شهر فاستقل عليه السلام أعمال أمته لقصر أعمارهم فسلاه الله بأن أنعم عليه وعلى أمته بأن جعل لهم ليلة القدر فلو كانت خاصة به دون أمته لما وقعت التسلية بها عند هذا البساط والأمة تطلق على من لحقه ومن أتى بعده ولم يذكر له صلى الله عليه وسلم تقاصر عمر أصحابه وإنما ذكراته تقاصر أعمار أمته ولأن العلامة التي أخذ بها صلى الله عليه وسلم مرجوة الآن وهي ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع في صيحتها يضاء تقيّة لاشعاع لها وكذلك يجدها أهل المراقبة لها إلى هلم جرا هذا منقول من سلف إلى خلف إلى زماننا هذا فلو رفعت لما روى من تلك العلامات شيء ولأنه لم يزل جل أهل الخير والصلاح من الصدر الأول إلى هلم جرا يعاينونها عيانا فبطل القول برفضها مرة واحدة

الوجه الحادى عشر: هل هذه الليلة بنفسها خير من ألف شهر أو العمل فيها خير من العمل في ألف شهر محتمل للوجهين معا لكن الذى عليه العلماء أن المراد بالأفضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح لأنه لو كان التفضل فيها نفسها لم يكن في ذلك كبير فائدة وإنما الفائدة في تعظيم الأجر فيها كما هي حكمة الله أبدا في تعظيم البقع والأيام يضاعف في ذلك الأجور للعاملين فيها مئة مئة من على عباده وتعطفها

الوجه الثانى عشر. هل هي ليلة معيثة لا تتبدل أو هي تدور في ليال عديدة قد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل يقول بأنها في رمضان مطلقا ومن قائل يقول بأنها في العشر الأوسط من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في أى ليلة تكون منه ومن قائل يقول بأنها في العشر الأواخر من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في أى ليلة تكون منه ومن قائل يقول إنها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح من طريق الآثار ومنهم من قال بأنها تدور في السنة كلها استعمالا لكل الآثار التي جاءت فيها وهو مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء وهذا هو الأظهر والله أعلم اذ أن الأحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل بها كلها من غير ابطال أحدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام: أرانى أسجد في صيحتها في ماء وطين فاصبح كذلك

د ٩ - ل بهجة

ليلة ثلاث وعشرين من رمضان لأنها لم تنف أنها في رمضان ولكن نقول هي تدور فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره فكانت في تلك السنة في تلك الليلة التي أخبر بها والحكمة في اخفائها لطف بالامة ورحمة بهم لأنها لو كانت معينة لكان من قامها يقع له الاتكال لما وعد فيها من الخير العظيم فيقع التفريط في الأعمال وهذا مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك لكي تقع المحافظة على هذه الافعال العظيمة فيحصل للبرء من الثواب ما لا يصفه الواصفون فعلى هذا ينبغي للبرء أن ينوي قيامها أول ليلة من السنة فيقول إن كانت الليلة ليلة القدر فأنا أقومها إيماناً واحتساباً وينوي أن يفعل ذلك في كل ليالي السنة ثم يستصحب قيام ليالي تلك السنة كلها فإذا أكمل سنة بقيام لياليها من غير أن يخل بواحدة ممنه فيرجى له أن يكون قد صادف الليلة قطعاً وتجزئته النية الأولى على مذهب مالك رحمه الله على أصله في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره ولا يجزئته على مذهب الشافعي رحمه الله على أصله هو أيضاً في العمل المتتابع إلا أن يحدد نية كل ليلة

الوجه الثالث عشر: قوله عليه السلام. ﴿إيماناً واحتساباً﴾ الإيمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد أو هما صفتان متغايرتان محتمل للوجهين معا فإذا قلنا بأنهما بمعنى واحد فهو ظاهر لا خفاء فيه لأن الإيمان يتضمن الاحتساب إذا كان حقيقياً فيكون فائدة تأكيد عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب ليُفرق بين الإيمان الحقيقي وبين الإيمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل إلا لمن كانت له الدرجة العليا في الإيمان وإذا قلنا بأنهما لمعنيين فهو ظاهر أيضاً لا خفاء فيه لأن العمل بغير إيمان لا يقبل بالاجماع فالإيمان شرط في القبول وإذا حصل الإيمان فبنفس حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل ألف شهر كما تقدم وبقي الاحتساب فإذا حصل كان مقابله مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة وآثارها فمن ذلك قيام رمضان الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما بين رمضان إلى رمضان وقيام رمضان فيه الأجر ابتداءً لكن لما أن زاد فيه هذه الصفة وهي الاحتساب زيد له بمقابله مغفرة ما بين رمضان إلى رمضان ومن ذلك النفقة على العيال التي قال فيها صلى الله عليه وسلم: إذا أنفق الرجل على أهله يحتمسها فهو له صدقة. والنفقة على العيال واجبة وفي عمل الواجب الأجر فإذا زاد الاحتساب زيد له في مقابله أجر الصدقة إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على أن استصحاب الإيمان مطلوب في جزئيات الأعمال لأنه صلى الله عليه وسلم شرط هنا أن يكون قيام هذه الليلة بتصحیح النية فيما ذكر فيه. وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بأن الاستصحاب واجب ومن قائل يقول المطلوب منه عند الشروع في الأعمال

واستصحابه في الاجزاء شرط كمال وعلى هذا الجمهور
الوجه الخامس عشر: فيه دليل على أن استحضار الايمان زيادة فيه لأن الايمان قد ثبت أولاً
واحضاره في النية قام مقام الزيادة

الوجه السادس عشر: فيه دليل على أن من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان
قامها لأنه صلى الله عليه وسلم شرط أن يكون قيامها بنية الايمان والاحتساب وذلك لا يتأتى حتى تنوى
الوجه السابع عشر: قوله عليه السلام ﴿ غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ فيه دليل على أن أصل الثواب
على الأعمال المغفرة لأن المغفرة جعلت ثواباً على قيام هذه الليلة وقيامها خير من العمل في ألف
شهر بحمل السلاح في سبيل الله على ما تقدم لأن المغفرة هي الأصل وهي المنجية من الهلاك ولو كان
من الرحمة ما عسى أن يكون مع عدم المغفرة فالهلاك يمكن ولا أجل ما فيها من هذا المعنى خص عز
وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بها فقال (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ولم يذكر له غير
ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل ان أفضل ما أعطى المرء للمغفرة لأنه وان كثرت له الحسنات
فهو محتمل للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شيء يخاف منه كما تقدم

الوجه الثامن عشر: فيه دليل على أن أعلى الأعمال الايمان لأنه ان حصل قيام هذه الليلة خلية
من أنوار الايمان فيها لم يحصل الثواب المذكور فاذا حصل فيها أنوار الايمان كان جزاء
ذلك أعلى الثواب وهي المغفرة اللهم اجعلنا من غفرت له في الدارين بلا محنة انك جواد كريم

(٦) ————— حديث ان الدين يسر —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يَسْرٌ وَلَنْ
يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ
مِنَ الدُّجَى

ظاهر الحديث يدل على أن الدين يسر وليس بعسر وعلى طلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه

————— الوجه الأول —————

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الدين يسر ﴾ : هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه
كلام من وجوه إلى آخر الحديث فنبداً أولاً بوجه ونبين معناه ثم نبين الحديث أو على ما يقتضيه ذلك
الوجه إلى آخره ثم نرجع إلى الوجه الثاني ونبينه أيضاً إلى آخر الحديث ثم كذلك إلى أن تفرغ

الوجوه المحتملة للفظ ليكون ذلك أيسر على المطالع وأسرع للفهم فنقول
الوجه الأول: قوله عليه السلام ((إن الدين يسر)) احتمل أن يكون أراد به الايمان واحتمل أن يكون أراد
به الاسلام واحتمل أن يكون أرادهما معا والايان هو التصديق والاسلام هو الانقياد والظاهر أن يكون
المرادهما معاً بدليل قوله تعالى (ولكن قولوا أساننا) ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر
لعدم تصديق الباطن ولقوله تعالى (إن المتناقضين في الدرك الأسفل من النار) مع أنهم قد أظهروا
الانقياد الذي هو الاسلام لكن لما أن لم يكن معهم الايمان لم يفهموا الاسلام إذ ذاك وكذلك
أيضاً في العكس وقد تقدم فاذا قلنا بأن الايمان والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما
معاً وإذا كان المراد هما معاً فنحتاج إذاً إلى بيان يسرها فأما الايمان فيكفي فيه من التيسير حديث
الجارية المشهور وهو حين سأها النبي صلى الله عليه وسلم: أين الله فقالت في السماء فقال لها
من أنا قالت رسول الله فقال لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة . فاتفق صلى الله عليه وسلم منها بأنها أقرت
بأنه رسول وأن الله موجود وهو قاهر حاكم لأنها أشارت إلى السماء والسماء عند العرب كل ما علا
وارتفع فكل من علا قهر وغلب ولا يلزم منه ما قاله بعض الملحدين من التحيز تعالى الله عن ذلك
علواً كبيراً لأنه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولاجل هذا قال بعض علماء
أهل السنة بأن الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لأنه إن قيل بغير هذا القول
يتضمنه تكفير عوام المؤمنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة إيمانهم وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم: نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نكتب . وهذا بخلاف من ينسب إلى الذات الجليلة ما لا
يليق بها فاذا اجتزى في الايمان بهذا القدر فهو يسر لاشك فيه . وأما الاسلام فيكفي فيه من
التيسير حديث ضمام المشهور الذي سأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس
صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الزكاة
قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا
أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق . والفلاح هو من بلغ في الآخرة
ما يؤمل فاذا اجتزى في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو يسر لاشك فيه
الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم ((ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)) هذا اللفظ من أبنية المفاعلة
من فعل بمقتضاه غلبة الدين فان شدد في دينه بحيث لم يباغ به حد المغالبة فقد خرج عن هذا النهي
وكان من القسم المحمود لأن ذلك قوة في الدين ، رفعة في المهيم والمناصب لقوله صلى الله عليه وسلم:

. المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير . فأفاد هذا الاخبار بأن الضعيف أقل مرتبة من القوي وأن الضعيف له من الخير بقدر ما يخلص به نفسه إذا وفي القدر المجزىء من إيمانه على ما تقدم قبل فلم يخرج صلي الله عليه وسلم وإن كان ضعيفاً من باب الأفضلية وهذا يدل بما يتضمن أن المطلوب الكمال الذي هو القوة والترفق فن لم يقدر على الكمال فحيث يرجع إلى من هو أدون منه قليلاً بقدر طاقته ويحذر أن يأخذ في طرف الكمال حتى يبلغ به الحال إلى حد المغالبة فيغلبه الدين كما تقدم لأنه إن تعمق في أحد الوجوه المذكورين الذين هما الإيمان والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة لأنه يقنى عمره ولا يبلغ من أخذهما معشاره مثال ذلك في الإيمان من يريد أن يأخذ لإيمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ في ذلك ما أمل وقد أقر بالغلبة هنا رئيس من أراد أن يأخذ الإيمان بغير تقليد وهو أبو المعالي رحمه الله فانه حكى عن الثقات أنه قال لقد خليت أهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الأعظم وغصت في النى نهوا عنه كل ذلك رغبة في الحق وهروبا من التقليد والآن قد رجعت من الكل إلى كلمة الحق والويل لابن الجويني يعنى نفسه فاذا كان هذا قول رئيس من أراد أن يأخذ بغير تقليد أقر بالعجز والغلبة فكيف بمن جاء بعده يقفو أثره ومثل ذلك من يريد أن يوفى ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا أيضاً يقنى عمره وهو لم يبلغ معشار ما أمل لأن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) وهذا لا يطبق البشر بعضه إلا وينقطع ويكفى في هذا بيانا حديث عبد الله بن عمر حين أراد أن يقوم الليل ويصوم النهار فقال له صلى الله عليه وسلم انك لا تطبق ذلك هذا ما هو في أمرين من أمر الدين فكيف به في باقى أجزائه على مقتضى التعظيم فصدق عليه بالضرورة أن الدين غلبه وإنما الطريق المختصر والحال المحمود هو الأخذ بالكمال دون أن يصل إلى هذه المغالبة . وكيفية ذلك في الإيمان أن يأخذ أولاً بإيمانه بالجزم والتصديق على ما طلب منه وينفى عنه الشكوك فاذا تحصلت له هذه القاعدة وخاصت فحيث يأخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما أمر الله تعالى في كتابه من النظر إلى ملكوت السموات والأرض ليكون ذلك دليلاً على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه وكاله وغير ذلك وما في الأرض من البقع واختلافها كما قال تعالى (وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان) وكذلك ما فيها من المياه عذبا وما لها كما قال تعالى (هذا عذب فرات سائح شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماطريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر) وكذلك ما فيها من الثمار

واختلاف طعامها مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت في بقعة واحدة كما قال تعالى (تسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الأكل) وهذا النظر والاستدلال على ما أشرنا إليه يكفي في كمال الإيمان لأن الله عز وجل جعل ذلك لخليقه عليه السلام سببا لعلم اليقين قال تعالى (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين) ولهذا العلم أشار عليه السلام بقوله: تعلموا اليقين فاني اتعلمه. ولم يقل ذلك في الإيمان ولا طلبه جزما ابتداء فلما كان الأصل وهو الخليل لم يصل لعلم اليقين الا بالدليل الذي ذكره عز وجل في كتابه اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم حالا ودل عليه سيلا لقوله تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي) فمن أراد الزيادة على هذا الحد الذي يبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة إما لقصر الزمان مع كثرة الأدلة وأما لشك يعرض له أو شبهة وكيفية ذلك في الإسلام أن يأخذ أولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا وفي حينئذ يأخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتغالي في طرف من الواجب أو طرف من المندوب حتى يخجل بالآخر لأن هذه هي المغالبة في الاعمال وهي تتول إلى الخسارة إلا أن يتداركها الله باللطف والتوبة. يشهد لهذا ما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعثت بالعقل قال ومن لنا بالعقل يا رسول الله قال ان العقل لاحد له ولكن من حرم حرام الله وحلل حلاله سمي عاقلا. فان اجتهد سمي عابدا فان اجتهد سمي جوادا فان اجتهد في العبادة وسمح في نوائب المعروف بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما أمر الله واجتناب ما نهى الله فأولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا. وكذلك أيضا ان طلب نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات إلى حد الكمال فهذا أيضا يقع في المغالبة من وجهين: احدهما العجز لقوله صلى الله عليه وسلم ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى لأن البشرية لا تحمل ذلك الثاني أنه قد يجتمع عليه في وقت أو في جل الأوقات أنواع من الواجبات والمندوبات في زمن فرد ولا يقدر الا على أحدها فقد حصل في المغالبة لأجل ما أخذ نفسه به وانما حال الكمال في هذا أن يأخذ نفسه أولا بما أشرنا إليه ويعمل على متضمن الكلام على بقية الحديث على ما سيأتي ان شاء الله تعالى. ولقائل أن يقول لم لم يقل عليه السلام لن يشاد رجل أو امرأة وقال بدله أحد قيل له ذلك يدل على فصاحته صلى الله عليه وسلم وبلاغته لأن أحدا في اللفظ أقل كلاما واكثر فائدة لأنه يطلق على الذكر والآثي والقوى والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلو والدنى على اختلاف أحوال العالم

الوجه الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فسددوا وقاربوا﴾ احتمال أن يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل أن يكون لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الآخذ بالحال الوسط لأن السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يكن بالدون فهو متوسط بينهما وإن كانا لمعنيين فيكون المراد بسددوا الآخذ بالحال الوسط على ما تقدم والحال الوسط هو مانص النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث عبد الله بن عمر حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : صم وافطر وقم ونم وإن لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا . ثم عم له بعد ذلك فقال وأعط لكل ذى حق حقه . فهذا هو السداد وهو أن يمشى المرء في الأمور كلها على ما فرض وندب من غير تفانى ولا تقصير في جهة من الجهات ويكون المراد بقاربوا أى من لم يبلغ منكم إلى حد السداد الذى هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعذربه فليقارب منه لأن ما قرب من الشيء اعطى حكمه وهذا بشرط أن لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص فى شيء من الواجبات لأن الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك لم يحجز وغيره من المندوبات لا يقوم مقامه بل انه لا يطلق عليه أنه قارب إلى السداد إلا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم يأخذ من المندوب بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول إلى حد السداد المذكور لعجز ما بمرض أو غيره فحيث يطلق عليه أنه قارب . وقد نص عز وجل على هاتين الطائفتين معاً فى كتابه أعنى الطائفة التى أخذت بالسداد والطائفة التى أخذت بالتقريب فقال تعالى فى حق الطائفة الأولى (والسابقون السابقون أولئك المقربون) وقال فى حق الطائفة الثانية التى لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا فيه (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً) وقد نضرب لهذا مثلاً ليكون أسرع للفهم أعنى فى كيفية السداد وفى كيفية التقريب فمثال ذلك أن يأتى الطالب أولاً لطلب العلم ويعمل جهده على أن يكون من العلماء فان قدر على ذلك فيها ونعمت لأنه يحصل بذلك فى الطائفة التى أخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلى نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم . فيكون قد أخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك أيضاً يأخذ نفسه فى التبعيد بعد توفية الفرائض وان قدر أن يكون من العابدين فليعمل لأن الله عز وجل يقول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) فان عجز أن يكون من العابدين فلا يخلى نفسه من طرف منه لاخباره عليه السلام انه اذا كان يوم القيامة ينظر إلى صلاة العبد فان وفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فاكملوها له منها وكذلك فى جميع الفرائض اذا نقص منها شيء ينظر فى النفل الذى هو

من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منها فالمقتصر على الفرض التارك للأخذ بالتقريب الذي أشرنا إليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية. فيستحق العذاب يدل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا في منامه وكان مما رأى فيها رجلا يسرح رأسه فسأل عنه فقيل له رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفضل به إلى يوم القيامة ومعلوم أن قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع إلا على ترك الواجب أو وقوع الحلال فيه لكنه وإن كان قيام الليل مندوبا فالعذاب إنما وقع على وقوع الحلال في الواجب بيان ذلك أنه لما لم يكن يعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو لم يعمل المندوب الذي هو قيام الليل من حيث أن يجبر له الفرض به فوقع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر عليهما معا ثم كذلك أيضا إن قدر أن يكون من الموقنين بعد توفية الإيمان الجزى ليفعل فإن عجز عنه فلا يخلى نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين فأني أتعلمه . وقد حصل بما أشرنا إليه كفاية في ضرب المثال لما أردنا بيانه في التسديد والتقريب فترجع إذا إلى الكلام على الحديث .

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ((ابشروا)) البشارة هنا على ضربين أحدهما معلوم محدود والثاني معلوم لا حد له فأما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الأعمال والثواب عليها لأن الثواب عليها محدود بأخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال عز وجل (وكفى بنا حاسبين) . وأما المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل في كتابه حيث قال (ويزيدهم من فضله) فالزيادة معلومة وحدها مجهولة عندنا وفيه دليل على أن البشارة إنما تكون للعاملين لأنه عليه السلام لم يقل ابشروا إلا بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بها فأني بالبشارة للعاملين بذلك وهو مثل قوله تعالى في كتابه (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) فص عز وجل . على أن من فعل ما ذكره من الأعمال هو الذي يرجو رحمة عز وجل . وكذلك فيما نحن بسبيله من أخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر . ولقائل أن يقول لم قال عليه السلام أبشروا ولم يقل ايقنوا . والجواب من وجهين : الأول أن الايقان قطع بالأمر والقطع لا يكون إلا لله وحده وإنما لغيره قوة الرجاء لا غير لأنه ليس للعبيد حق وجوب على الإلهية وإنما هو من طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطمع فيه إلا بقوة الرجاء لا أنه يكون حتما . وقد قال الله تعالى في كتابه (ومن أوفى بعهده

من الله) فتكون قوة الرجاء في هذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللائق بالجلال والكمال .
 الثانى . أن ذلك سد للذريعة لأنه لو قال ايقنوا لحصل به للضعفاء اغترار وهو عين الهلاك وربما
 يكون ذلك سبباً للتقصير فى العمل مع كونه مهلكاً وهذا بخلاف البشارة لأن البشارة رجاء ونفس
 الرجاء يشرح الصدر وينشط للعمل وتنتعش به الروح الآلية
 الوجه الخامس . قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة
 هنا تنقسم ثلاثة أقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان به أصله
 اعانة بعض لبعض لغرض مامن الأغراض كما روى فى الحديث : ويعين الرجل على دابته يحمل
 عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة . أى يحمله له حتى يبلغه له للموضع الذى أمل والاستعانة هنا على
 وجهين : استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فأما الاستعانة بالزمان فهى ما فى طرفى النهار من اعتدال
 الهواء ونشط النفس فيها وما روى أن العمل فيها أزكى مما فى غيرهما . قال عز وجل فى كتابه
 خطاباً لنبىه عليه السلام (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) وقال
 تعالى على لسان نبىه عليه السلام (اذ كرتى ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما)
 والدلجة أيضاً كذلك لأن الدلجة هو آخر الليل وآخر الليل أبداً للبدن أقوى لأنه قد أخذ راحته من
 النوم والغذاء وقد ورد فيه من الفضل كثير فمن ذلك قوله عاىه الصلاة والسلام : ينزل ربنا كل
 ليلة الى سماء الدنيا وفى رواية كل ليلة فى ثلث الليل الآخر فيقول هل من داع فاستجيب له هل
 من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأتوب عليه . فاذا كان عز وجل ينادى هكذا كل ليلة فى آخره
 فمحال أن يدعو أحد إذ ذاك أو يتوب أو يستغفر فيرد لأن الله لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول
 هنا نزول طول ومن ورحمة دون حلول ولا انتقال . وأما الاستعانة بالأعمال فهى أن تعمر هذه الأوقات
 المذكورة بأنواع الطاعات واذا عمرت بذلك لم يبق بعدها إلا الأوقات التى جعلت للراحات وهى
 ما نص عز وجل عليها فى كتابه حيث قال (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم
 والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن
 بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) فعلى هذا فمفهوم هذا الحديث مانص عليه السلام عليه فى
 حديث آخر حيث قال : زوحوا القلوب ساعة بعد ساعة . لكنه عليه السلام زاد فى الحديث الذى
 نحن بسبيله تعيين الأوقات التى جعلت للعبادة أى جعلت العبادة فيها أفضل من غيرها من سائر الأوقات
 وإذا قلنا بهذا وهو أن المطلوب عمارة هذه الأوقات بالطاعات فهل ما يعمر به من الأعمال معين أو غير
 معين احتمل الوجهين معاً فان قلنا بالتعيين فهى الصلاة لأنها هى التى تسبق للذهن وإذا قلنا بأنها الصلاة

فما الحكمة في تعيينها دون غيرها فنقول والله أعلم انها إنما اختصت بهذه الأوقات وجعات سببا للاستعانة
لما فيها من التعظيم لله والافتقار اليه والدعاء واللجأ وما فيها من أنواع الخير على ما سيأتي بيانه في موضعه
من داخل الكتاب إن شاء الله وإن قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبية بالأعلى على الأدنى
لقوله عليه السلام: موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد . وهذا هو الأظهر والله أعلم
لأنه قد تفرض في بعض الأوقات أعمال تكون أفضل من الصلاة بحسب الأحوال وهي كثيرة
تعدد فعلى ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه وجهان أحدهما اغتنام نشط النفس وخلو
الشغل وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال: اغتتم خمسا قبل خمس وعد فيها فراغك قبل
شغلك وصحتك قبل سقمك . الثاني اغتنام حسن الزمان واعتداله لأن ذلك مما يعين على العبادة
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال: ابردوا بالصلاة . وأما المستعان عليه فهو يحتمل
وجوها الأول: وهو أهمها صلاح الحال في الدنيا والفلاح في الآخرة وهو بلوغ ما يؤمل من الخير
على ما نص عليه العلماء الثاني: أن يكون عائداً على التسديد والتقريب. الثالث: أن يكون عائداً على
البشارة وما يتضمن إلى غير ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما ذكره بعد: إن
شاء الله تعالى هذا ما تضمنه البحث على هذا الوجه إن كان المراد بالدين الايمان والاسلام معاً ثم نرجع
الآن على ما اشترطنا إلى بيان

الوجه الثاني

الأول منه: قوله عليه السلام ﴿إن الدين يسر﴾ قد يريد به الاسلام دون غيره وهي أفعال الدين على ما بيناه
بيان ذلك ان الخطاب بالحديث انما كان للمؤمنين والايان قد كان حاصلًا وإذا كان المراد به
الاسلام فالكلام على بقية ألفاظ الحديث يتضمنه الكلام على الوجه قبله فأغنى عن اعادته
الوجه الثاني: قوله عليه السلام ﴿ان الدين يسر﴾ قد يريد به أن الشيء الذي وعدتم أنكم
تتخلصون به من الأعمال وضمنت لكم به النجاة هو توفية ما فرض عليكم
الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه﴾ أي لا توغلو في المندوبات فيؤول
بكم الأمر إلى أن تخلوا بالفرائض فيغلبكم الدين ومثال هذا من يكثر في طرف من المندوب ويترك شيئاً
واجبا عليه من طرف آخر لم يفعله وكذلك أيضاً من يتوسوس في الطهارة حتى يفضى به الأمر
إلى إيقاع الخلل فيها وكذلك في سائر التبعيدات إن تعمق فيها حتى يخل بالفرض منها فقد غلبه
الدين لأن الأصل الذي يتقرب به إلى ربه قد أخل به ولا يسوغ أن يتقرب بالفرع مع عدم
توفية الأصل لأن الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام (لن يتقرب إلى المتقربون بأحب من

أداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب إلى بالتواقل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) وفى هذا إشارة إلى الترتية بالتدرج فى السلوك والترقى ومنع الأخذ بالقوة أولاً فى التعبدات من نوافل الليل والنهار وغير ذلك لأن من يأخذ بذلك فى بداءة أمره يغلبه الدين بالضرورة لقلّة الرياضة فيما أخذ بسبيله ومثل هذا ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد سليمان بن أبي حثمة فى صلاة الصبح فلما كان من الغد مر على الشفا أم سليمان فقال لها لم أر سليمان فى الصبح فقالت إنه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح فى الجماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة. فانظر كيف فضل حضور الصلاة فى الجماعة على قيام الليل كله مع أن قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما أن كان ذلك القيام كله من جنس المندوب وآل أمره إلى أن أوقع الخلل فى فضل من فضائل المفروضات كرهه عمر رضى الله عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة فى جماعة لكان من الآخذين بالسكّال ولم يقع عليه بذلك غلبة فى نقص فضيلة ولا غيرها فاذا أخذ المرء أولاً نفسه بالرفق والرياضة فى تعبداته حتى يصير له ما أخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه يسيرة لانهشة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كأنه لم يزد على نفسه شيئاً كما يروى عن السداد رحمه الله وهو من أحد شيوخ الرسالة أنه انتهت به نافلته فى دكانه مع بيعه ألف ركعة فى اليوم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿فسددوا وقاربوا﴾ أى قاربوا الجدولا تأخذوا الأخذ الكلى الذى تصلون به إلى المشادة فيغلبكم الدين وسددوا أى ليكن جد كل شخص على ما تقتضيه بنيته وطاقته ومزاجه ومن هذا الباب راح كثير من العباد لأنهم يأخذون أنفسهم أولاً بأن يعاندوا من ليس مثلهم من أهل النهايات فإخذوا مأخذهم ويسلكوا مسلكهم فيقطع بهم فى الحال عنهم لأنه قد يكون من ارادوا التشبه به أكثر قوة فى بدنه منهم وأعدل مزاجاً وأخذ نفسه أولاً فيما هو بسبيله؛ الآن بالتدرج فى السلوك والترقى حتى صار له ما هو بسبيله من التعبد مزاجاً كما حكيناه عن السداد ولهذا قال يمين بن رزق رحمه الله الامام فى الطريقتين حذار حذار أهل البدايات من أن نتشبهوا بأهل النهايات فان هناك مقامات لم يحكموها فعلى هذا قال الشان الذى يبلغ به المقصود إن شاء الله ويكون صاحبه من أهل السداد أن يحكم أولاً الخمس التى فرضت عليه وهى اليسر بواجباتها ومندوباتها والمحافظة عايتها فاذا رجع له ذلك مزاجاً أخذ إذ ذاك بالرفق والسداد على ما أشرنا إليه فى النوافل

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿وابشروا﴾ البشارة هنا هى لمن زاد على الفرض ولم يقتصر عليه لأن الفرض قد جاء فيه ما جاء من الوعد الجميل فى الكتاب والسنة فى غير ما موضع فان حملنا

البشارة هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ونكون قد حملنا الفاظا جملة على معنى واحد وليس ذلك بالمرضى عند العلماء وإنما يحمل كل لفظ على فائدة أو فوائد دون غيره من الألفاظ إن وجد لذلك سيلا وكفى في هذا دليلا قوله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) ولاذاك إلا في النفل دون الفرض والبشارة هنا على معنيين الأول هو أنه إذا أخذ بعد الفرض باليسير من النفل فليستبشر بالزيادة لمقتضى قوة البشارة حتى يباغ ما أمل من الأحوال الشريفة والمنازل المنيعه بلا كلفة لأن حقيقة البشارة لا تكون إلا في المستقبل والبشارة بها قد وعد تحصيل حاصل وإنما سميت بشارة مجازا لاحقيقة وإنما البشارة الحقيقية مثل ماتضمنه إخباره عليه السلام لكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خافوا حين تيب عليهم فقال له عليه السلام : ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس . هدهى البشارة الحقيقية وهى خفية دقيقة لأن ظاهر اللفظ قد يستشكه السامع مع أنه قد استشكه بعض العلماء وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم إسلامه وهو خروجه من الكفر إلى الايمان وهذا القائل قد توهم أن هذا اشكال فى الحديث وليس ذلك باشكال يبان ذلك أنه أعقب يوم إسلامه بهذا الذنب العظيم الذى استوجب به هجر النبي صلى الله عليه وسلم له والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التى علم النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا معصية بعدها أخبره عليه السلام بأن ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس لأنه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة حتى قبضه الله إليه على أحسن حال فلو أراد النبي صلى الله عليه وسلم البشارة الماضية لقال ابشر فقد غفر لك وتيب عليك وتحصل بذلك الكفاية ولكن لما أن أراد عليه السلام البشارة فى المستقبل أتى بصيغة ما ذكر ولأجل ما فهم الصحابة من هذه البشارة خلع إذذاك ثيابه ولم يكن ليلك غيرها فأعطاها فى البشارة لعلمه بعظيم ما بشر به وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام مبهمه فالمراد بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا قال أهل السلوك فيمن باغ بعض المنازل فدام عليه بأدبه فانه يترقى إلى ما هو أعلى منه فما دام على هذا الحال لا يزال فى ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملا منهم على مقتضى البشارة وهى ما ذكرنا الثانى هو أنه إذا أخذ نفسه بتوفية الفرض وما تيسر عليه من النفل فدام على ذلك ولم يزد فى عمله شيئاً فنفس البقاء على ذلك زيادة وهى البشارة يؤيد هذا قوله عليه السلام حين أخبر عن الأخوين اللذين مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام عن الآخر: وما يدريك ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر يباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك ينقى من درنه فانكم لا تدرن ما بلغت

به صلاته. ولهذا قال أهل السواك الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذى أوردناه الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ استعينوا بالغدوة أى بصلاة الضحى والروحة أى الصلاة التى بين الظهر والعصر والدلجة أى قيام آخر الليل فان قال قائل لم عم عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذين الوقتين قريبان محدودان وهما معاً جزء من النهار وآخر الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وإن كان عليه السلام قد حد الفضل فيه فى حديث داود عليه السلام حيث قال : أفضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . فالحد إنما حصل على الأفضلية وما نحن بسبيله إنما وقع على الاجزاء الذى به تحصل الاستعانة فمن قدر على الأخذ بالأفضل فيها ونعمت وإلا فقد أخذ بالاجزاء الذى يستعين به وهذا من باب التوسعة لأن ذلك وقت نوم وأعدار وليس النهار كذلك وفى هذا دليل على التحريض على تعميم هذه الأوقات بأنواع العبادات إذ أن ذلك مما يستعان به وما يستعان به لا يترك لأنه إن ترك ما يستعين به خيف عايه أن لا يبلغ ما أمل ولهذا استحب له الابتداء أولا باليسير أبدا ويعمل عليه ويكون ذلك دأبه لئلا يخلى نفسه من الاستعانة فان وجد النهاية لم يتركها وإن حدث له ضعف أو شغل لم يترك قدر ما يطاق عليه اسم الاستعانة وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذى أبديناه فى غير هذا الحديث حيث قال : لكل عابد شراة ولكل شراة فترة فطوبى لمن كانت فترته إلى سنة . والسنة التى هى الفترة هى ما أشار إليها عليه السلام فى هذا الحديث من الأخذ بالتعب فى هذه الأوقات اليسيرة فسبحان من من علينا بالخير به وعلى يديه وفى هذا دليل لأهل السلوك والترية حيث يستحبون أن تكون البداية أولا فى الليل وفى النهار ركعتين ركعتين ثم يزيد على ذلك ما يشاء وبحسب النشاط لئلا يخلى نفسه من الاستعانة كما تقدم حتى يبلغ بالتدرج ما أمل لأن من أخذ من هذه الأوقات بقدر طاقته من العبادات ترقى الى ما شاء من المراتب السنية ولا يدركه فى ذلك تعب فاذا أخذ بذلك كان أبدأ فى الترقى بالزيادة تاركا للتقص حتى يبلغ بذلك إلى نهاية ما يقتضيه حال البشرية وذلك مثل ﴿ ما حكى ﴾ عن بعض الفضلاء أنه أتاه أخ له يزوره فوجده يصلى الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فإذ فرغ من الصلاة قام إلى النقل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذلك إلى صلاة العصر فصلى العصر ثم جلس للذكر فخاف أن يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك إلى صلاة المغرب فقام إلى الصلاة فلما فرغ منها قام إلى التنفل فخاف أن يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك إلى صلاة العشاء فلما فرغ منها قام إلى التنفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذلك إلى الصباح فقام إلى صلاة الصبح فلما فرغ منها

جلس الى الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في مصلاه لذكره غلبته عيناه قليلا ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر لما صار به من الحال وهو يتنعم بذلك لأنه لولا الحلاوة التي وجدها في العبادة لما جعل هذه السنة التي لا تنقض الطهارة ذنبا يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة اللذان يدركان البشر من ذلك ورجع له عوض الحلاوة والتنعم وذلك ببركة الرفق والرياضة في الترية في السلوك فنسأل الله أن يمن علينا بما من به عليهم وأن يعيد علينا من بركاتهم ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثالث

الاول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به أن ما تدينتم به بالنسبة إلى من كان قبلكم يسر وما كلفتم إلا بما تطيقون لأن الله عز وجل قد رفع عن هذه الأمة الاصر الذي كان قد جعل على الأمم الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج . مثال ذلك : ما شرع لنا في من الثوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك أيضاً النجاسة طهارتها لنا بالغسل ولما قبلنا بالقطع والمقراض وكذلك أيضاً تحلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك أيضاً أكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة إلى غير ذلك وهو كثير وكذلك أيضاً لو كلفنا عز وجل بما لا نطيق لكان ذلك سائغاً لأنه الحاكم القاهر لا اراد لما قضى ولكن بفضله عز وجل ومتمه عافانا فلم يكلفنا إلا قدر استطاعتنا فقال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ومن كلف قدر وسعه فهو يسر عليه لا تعسير ومثال ذلك أنه عز وجل عفا عن الخطأ والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك أيضاً شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاة القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك الايماء وكذلك شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة في السفر والفطر فيه إلى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع وقال عليه السلام : إن الله يحب أن توفى رخصه كما يجب أن توفى عزائمه .

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ يريد أن من شدد على نفسه بالأخذ بالاشد وترك ما رخص له فيه فقد يشاد الدين وإذا شاد الدين غلبه الدين وهذا ذلك من شدد على نفسه فترك اليمين المشروع وحلف بالمشي إلى مكة والطلاق والعتاق وترك اليمين عند العجز عن الطهارة وأراد الطهارة بالماء وأراد القيام في الصلاة مع العجز عنه إلى غير ذلك وهو كثير فيريد الأخذ بالسكال في كل الجهات ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين فيغلبه الدين لأجل ما أدخل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من الأمم الماضية فقال عز من قائل (قد خسر

الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين)
الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فسددوا وقاربوا﴾ قاربوا أى قاربوا وأولا بالجد وقوة العزم على
الأخذ بالحزم والحزم هو ترك المحذور والعمل على براءة الذمة والأعلى من المراتب والأفضل من الأحوال
فان وقع لكم عجز أو غفتم أو وقعتم فى شيء مما نهيتم عنه فسددوا أى اصلحوا حالكم بالخروج على المخارج
التي جعلت لكم ولأخذ الرخص التي تصدق بها عليكم (ان الله كان بكم رحيمًا)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿وابشروا﴾ أى ابشروا فان ذلك مخلص لكم ومبلغكم إلى رضا
مولاكم وحسن العاقبة لكم يؤيد هذا قوله عليه السلام: رب ذنب أدخل صاحبه الجنة . قال العلماء
معناه. إن ذلك الذنب كان سبباً لتوبته فتأب توبة نصوحاً فكان هو السبب الذي أدخله الجنة
يزيد هذا إيضاحاً وبياناً ما قيل لبعض الفضلاء حين غلب عليه فى وقت ما خوف من أجل التقصير
فى حق مولاه ثم تلح سعة الفضل فخاط ذلك الخوف طمع فى سعة رحمة مولاه فخطب بان قيل
له من أردناه اصطنعناه فخوفناه ورجيناه ومن أبغضناه أبعدناه وأهيناه

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة﴾ الاستعانة هنا هي
أن من واطب على الأعمال فى الأوقات المذكورة يرزق بها العون على ما أخذ بسبيله من أفعال الطاعات
وييسر له ما عسر عليه من أمر دينه ويزاد قوة فى إيمانه فيتبين له قدر ما لطف به وماذا أريد منه
وهذا من أكبر أسباب العون فان به يسهل العمل وتسمى الهمم الى المراتب العلية ولأجل
ما يحدث من هذه المعانى بعمارة تلك الأوقات قال بعض الفضلاء من أئمة التحقيق وأنا أوصيك بدوام
النظر فى مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق ومن بان له الحق رضى له اتباعه وكان من
أهله فنسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ومما يناسب ما نحن بسبيله من وجه ما قوله عليه
السلام: ويل لمن غلبت أحاده عشراته . ومعنى ذلك أن الحسنات جعلت بفضل الله عشرًا الى سبعين
إلى سبعمائة والله يضاعف بعدد ذلك لمن يشاء والسبب بواحدة ثم بعد هذا الفضل العميم يغفل ابن
آدم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه مخرجاً اما بتغال فى الدين وأما بتضييع محاسبة نفسه فهلاك
مع الهالكين وهو لم يشعر ولهذا قال عليه السلام: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا . فيحق لمن غفل
عن نفسه وألزمها هذا التعالى المذكور أو غفل عن المحاسبة ذلك الوعيد العظيم أعاذنا الله وإياكم
من ذلك بمنه فينبغى للعاقل أن يعين نفسه بما أشار الشارع عليه السلام اليه وأن يقيم على نفسه ميزان
الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه لئلا يهلك بأحد هذه الوجوه ثم نرجع الآن
إلى البحث المتقدم والكلام على

— الوجه الرابع —

الوجه الأول منه قوله عليه السلام ﴿إن الدين يسر﴾ قدير يد به أنه يسر على من عرفه لأن من جهله عسر عليه بمقتضى أدلته بجمله به فيكون هذا مثل قوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو) شهادته لنفسه هي ما أظهر في جميع مخلوقاته من آثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل من هذا التحضيض على عاوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما أشرنا إليه قبل

الوجه الثاني : منه قوله عليه السلام ﴿وان يشاد الدين أحد إلا غلبه﴾ المشادة هنا هي أن من أراد أن يأخذ داوم الدين بغير هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة إما بعلم العقل أو ماشابهه واقتصر على ذلك فيغلبه الدين إذ ذاك بالضرورة لأنه إذا فعل ذلك عاد عليه مقام الحق مشكلا ومقام الحقيقة محتملا به فانقلب بصفقة خاسرة خسر الدنيا والآخرة

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فسددوا وقاربوا﴾ السداد هنا بمعنى سداد الحال يقال سدد فلان حاله إذا أصحبه. سدد الله فلانا أي أصح الله فلانا. سدد القاضي أي حكم بينهم بالعدل. لا يباع إلا على وجه سداد أي بوجه صالح على مقتضى الشريعة وصلاح الحال هنا هو صلاحه في الدين بمعرفته ومعرفة أحكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله عليه السلام : طالب العلم فريضة على كل مسلم. قال العلماء المحققون معناه ماوجب على المرء عمله ووجب عليه العلم به لأنه لا يمكنه توفية ما أمر به إلا بالعلم بمحدوده وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله لسان العلم على ثلاثة أقوال فمن قائل يقول بأن له الثواب على عمله واحتج بأن قال هذا عمل وقع على ما أمر به ومن فعل ما أمر به كان له الثواب على الامتثال ومن قائل يقول بأن عليه الأثم في ذلك واحتج بأن قال ان الله عزوجل لم يتعبدأحدا بالجهل وإنما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به وأمامع الجهل فلا قال الله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فلما قدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي ومن ارتكب النهى أثم ومن قائل يقول بأنه ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بأن قال إنه لم يقع بعمله في شيء مما نهى عنه فلم يكن مأثوما وأمر بأن لا يقدم على العمل إلا بالعلم فلم يفعل ذلك لم يكن له أجر عليه فان وقع العجز عن هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم كما تقدم فليأخذ بما تضمنه قوله عليه السلام قاربوا ومعناه السؤال لأهل العلم كما تقدم لأن الله عزوجل يقول (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: شفاء العي السؤال.

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿وابشروا﴾ البشارة هنا هي أن من أخذ بالطريق المذكور الذي أبديناه فاليستبشر بأن الله يرفعه في الدنيا والآخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب إذا كان ذلك لله

خالصا يشهد لهذا قوله عليه السلام . تكفل الله برزق طالب العلم . وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن فائدة هذه الاخبار البشارة لطالب العلم بأن الله تعالى قد رفع عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه ويسره له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه في ذلك ولا مشقة يزيد هذا إيضاحا قوله عليه السلام : إذا ابتدع بدعة في الدين كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق . قيل وما معالم الدين . قال مجالس الحلال والحرام .

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هناهي أن من عمر هذه الأوقات المنصوص عليها بالتعب فان الله عز وجل يعينه على ما أخذ بسبيله من التعلم ويفهمه وينور بصيرته وهذا قد وجدته كل من عمل ذلك باخلاص وصدق وقد قال عز وجل في كتابه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) ثم نرجع إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الخامس

الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ ان الدين يسر ﴾ قد يريد به أن ما كلفتم به بالنص لا يمكن فيه التأويل يسر وان الأكثر مما كلفتم به محتمل للتأويل وقابل له وإذا كان القابل للتأويل المحتمل له هو الأكثر فهو تيسير وتوسعة من المولى على عبيده وقد يشير الى شيء من ذلك بالنص على مسائل مما يحتمل التأويل ليتنبه به لما ذكرناه فمن ذلك حديث بنى قريضة الحديث المشهور الذي قال فيه عليه السلام للصحابة : لا يصلين أحد العصر الا في بنى قريضة . فأدر كهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا منهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء في معنى قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فمن قائل يقول به على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قائل يقول مثل الأول لكنه قيدها بأن لا تكون الا قبل القراءة ومن قائل يقول بأنها لا تكون الا بعد القراءة ومن ذلك اختلافهم في معنى قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فقيموا صعيدا طيبا) فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل يقول به على الخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم به منقولا كان أو غير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند النقل ومن ذلك أيضا اختلافهم في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) فمن قائل يقول بتحریمهما ابتداء ومن قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجره ويكون كفيلا لها ومن ذلك اختلافهم في الربا ما العلة فيه فخرج كل واحد منهم على ما أعطاه اجتهاده من التأويل في الاحتمال وكل ما اختلفوا فيه ابدا إنما هو من أجل الاحتمال الذي في الآية والحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان بعض من لقيته من الفضلاء

الجملة يقول لا يحل لأحد أن يتدين الا بالمشهور ولا يفتى الا به وتكون فائدة الخلاف في أمر إذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج إذ ذاك على قول قائل لأنه أحسن من خرق الاجماع ولعمري لقد أحسن هذا في الفتوى لأن به يستعمل جميع الوجوه فيكون الاخذ أولاً بالكمال في الدين وهو القوة عملاً على قوله عليه السلام: المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير. فان تعسر عليه الاخذ بالكمال الرجوع إلى الخلاف وأخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجزاً كبيراً لأنه إن تعذر عليه الاخذ بالكمال وجد لماذا يرجع من غير أن يخرق الاجماع بخلاف من يأخذ أولاً بنفسه بالعمل على الرخص لأنه إن تعذر عليه الأمر في وقت ما فلا يجد حيلة إلا إلى الوقوع في المحارم وقد قال عليه السلام: إن لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

الوجه الثاني: منه قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد الاغلبه ﴾ معناه أن من يريد الاخذ بالكمال فيريد أن يعمل في كل مسأله بالاجماع فيغلبه الدين لأجل ما ألزم نفسه لأنه يجد كثيراً من المسائل لا ينعقد عليها اجماع

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ السداد هنا على معنيين. الأول: أن يكون بمعنى صلاح الحال بالأخذ بما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الأول لقوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) قال العلماء هم الصدر الأول ولقوله عليه السلام: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. الثاني: أن يكون الاخذ بالأظهر من الأدلة وبالوجه الراجح من الوجوه المحتملات في اللفظ الواحد ولا يلتفت إلى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وإنما الشأن بالأخذ بالوسط كما قال الخليفة لمالك رحمه الله حين أراد أن يجمع كتاب الموطأ فقال له أترك تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس وألف بعد ذلك ما شئت فقال مالك فخرجت من عنده فقها ويكون معنى التقريب هنا عند العجز عن الاخذ بما أشرنا إليه في السداد لأجل العذر فيخرج على قول قائل عند العذر ولا يأخذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع عدم العذر ويكفي في هذا ما روى عن عمر رضى الله عنه حين قيل له على رجل أتى إلى المدينة يطلب تفسير غريب الدين وغريب الحديث فأمر رضى الله عنه باحضاره وقال له من أنت فقال له عبد الله بن فلان فقال له عمر وأنا عمر بن الخطاب ثم أخذ جريداً من نخل فجعل يضربه بها على رأسه حتى أدماه وهو يقول أنا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله عنى خيراً قد زال ما كان في رأسي ولا ذاك إلا أنه من يطلب ذلك في الغالب عليه أن يعمل على أحد الطرفين إما بطرف التشديد فيأخذ بالمشادة ويترك السداد وإما بطرف الرخص فيكون له ذريعة

لأن يقع في المحارم و يترك الأخذ بالتقريب

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأبشروا ﴾ معنى البشارة هنا هي أن من عمل بما ذكرناه فليستبشر بأن الله يجعل له عند العسر يسراً وعند الضيق مخرجاً يؤيد هذا قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقوله تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً) وقد حصل له زيادة لتلك البشارة أن الله عز وجل قد جعله من المتقين ولأجل الجهل بمعنى هذه البشارة دخل بعض الناس عند ماضق عليهم شيء من الدنيا في المكروهات والمحرمات ويقولون بأنهم معذورون لأنهم لا يجدون سبباً على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من أشراط الساعة طلب الرزق بالمعاصي . فعوذ بالله من العمى والضلال فانظر إلى هذا العمى الكلي والصمم السرمدي كأنهم لم يسمعوا قط هذه البشارة ولم يعرفوا مقتضاها وكأنهم لم يروا في الكتاب أو لم يسمعوا منه الآيتين المتقدمتي الذكر وكأنهم لم يسمعوا قوله عليه السلام : لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله . وكل هذا يدل على أن من طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه ومن طلب الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد نشير إلى شيء من مآثر من مضى حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة ربهم ليتنبه بذلك لما أردنا بيانه . فن ذلك ماروي عن بعضهم أنه كان ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء فوقع في باله الأخذ بالطاعة التي هي سبب للرزق فخرج إلى مسجد خرب فنظفه وبقي يتعبد فيه فيخرج غدوة ويخبر أهله أنه يتسبب ثم يجيء عشية فيقولون له أين الأجرة فيقول الذي خدمت عنده كريم فاستحييت أن أطلبه حتى يكون هو الذي يعطيني فبقي ذلك أياماً يسيرة ثم أتى ليلة على العادة إلى منزله فلما كان بقربه شم روائح طعام عطارة فتعجب من ذلك لأجل أنه يعلم أن حيرانه في ضعف بحيث لا يقدر على ذلك فلما أتى منزله فاذا بما شم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك أكثر من تعجبه أولاً ثم نظر فاذا في بيته طعام وادام وقماش ودراهم ووجد أهله مكسوة حسنة ثم سألهم من أين لكم هذا فقالوا له إن الكريم الذي أنت تخدم عنده بعث إليك بما ترى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة فقال أجل فانظر من طلب الشيء من بابه كيف نجح سعيه وظفر بمراده

الوجه الخامس : قوله عليه السلام - واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة - الاستعانة هنا هي التعرض لنفحات الله تعالى في هذه الأوقات المذكورة وتجد اذ ذاك لطفه بك كثيراً وخيره عليك عمياً يؤيد هذا قوله عليه السلام : اذا سألت فاسأل الله . وقوله عليه السلام : تعرضوا لنفحات

الله . وقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام (ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا في الثالث الاخير من الليل فيقول هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من داع فأستجيب له) فكيف يقول عز وجل هذا ويستغفر أحد اذ ذاك أو يتوب أو يدعو نيرد ذلك محال من طريق قوة الرجا في فضله سبحانه ومته وقد نشير الى شيء من مآثر من مضى في هذا أيضاً ليتبين به المقصود الذي أردنا بيانه . فمن ذلك ما روى أن بعض الثوار نزل بحصن فضيق على أهله حتى هموا باعطائه ثم قال بعضهم لا تعطوه حتى تستشيروا فلانا على ما أردتم فعله وكان فلان عندهم رجلا صالحا متمسكا بالخير والسداد فاستشاروه فقال لهم لا يحل لكم أن تملكوا رقابكم لمن يخالف لسان العلم ويسفك الدماء بغير حقها فبلغ ما قال لهم إلى الثائر فأرسل إليه يهدده وهو يقول له أما تعرف بطشي وصغر سني فأرسل الشيخ إليه الجواب وهو يقول له اما تعرف كبر سني وقيامي له بالليل ودعائي له في الاسحار فلما أن وقف الثائر على الجواب لحقه الرعب وأقلع من حينه وبما يزيد هذه الأوقات شرفا وترغيبا في المحافظة عليها قوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) فمن رغب في هذه الأوقات وحافظ عليها أعين على ما أخذ بسيله ثم زاده على ذلك بشارة وأى بشارة ترتاح لها نفوس العاملين العارفين وهي ما أخبر عز وجل في كتابه حيث قال (والذين اهدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) يالها من بشاره ارتاحت لها نفوس الموفقين وسكن بها حزن الخائفين وتساقت لها أقدام السابقين منحنا الله منها من فضله ما يليق بفضله ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه السادس

الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به أن ما طالب منكم وهو الاذعان والاستسلام يسر يشهد لهذا قوله عليه السلام للصحابة حين أنزل عليهم (إن تبدوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فشق ذلك عليهم فقال لهم : لا تكونوا مثل بني اسرائيل ولكن قولوا آمنا بالله وما أنزل فآمنوا وأذعنوا فأنزل الله إذ ذاك (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فجاءهم هذا العرج العظيم لاستسلامهم وإذعانهم لأمر ربهم والاذعان والاستسلام يسر لاشك فيه لأنه عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غابه ﴾ معناه أن من لم يرض بالمقدور ولم يتع منه الاذعان والاستسلام لما فرض عليه ويرى أن ما كلفه من باب المشقة

فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه . وذلك مثل ما حكى عن نبي اسرائيل حين أمروا بالقتال فأبوا وقالوا النبيهم (إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم يذعنوا بما كلفوا به فابتلوا لأجل ذلك بانتيه أربعين سنة حتى مات فيه كبارهم ونشأ فيه صغارهم يزيد هذا ايضاحا قوله تعالى (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والآتس والثرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) فمن رزق الاذعان للمقدور والصبر عند نزوله عظم أجره ولطف به وإن ضجر وسخط كان مأثوما والمقدور لم يتغير فشاد دينه فغلبه الدين نعوذ بالله من ذلك

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (فسددوا وقاربوا) السداد هنا بمعنى صلاح الحال في توطين النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا أى إن لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لأن ما قرب من الشيء أعطى حكمه

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (وأبشروا) البشارة هنا هى أن من فعل ما ذكرناه ووطن على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنه بقية الآية الموردة الى آخر السورة وهو قوله عز وجل (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) الوجه الخامس : قوله عليه السلام (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) الاستعانة هنا هى أن من عسر عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فليقف بالباب الجليل فى هذه الأوقات المعينة وملازم ذلك يرزق العون إذ ذاك على النفس ويظفر بالنجح ولاجل تضييع هذه الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلا يحصل منهم ما يريد منهم من الاذعان والتسليم لأجل أنهم وكلوا الى أنفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به ومثل هذا قوله عليه السلام للصحابه حين أخبر بالفتن فقالوا لهم النجاة من ذلك فقال الجأوا الى الايمان والأعمال الصالحات وهذه الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل النادر من أخذ بالدواء الذى يعينه على النجاة منها لا جرم أن الهالك قد كثرت والناجى قد قل لقللة الامثال لما به تد أمر فبادر أيها المسكين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وترا لم المحن ويقال لك فى الصيف ضيعت اللبن ثم نرجع الى الحث المتقدم والكلام على

— ﴿﴾ الوجه السابع ﴿﴾ —

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام (إن الدين يسر) قد يريد به الأخذ بأقرب الوجوه التى

اختلف فيها دون تعمق في أحد الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وترك الالتفات والمبادرة إلى الامتثال وإذا كان المراد هذا وهو المبادرة إلى الامتثال وترك الالتفات فهو يسر لاشك فيه الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحدا إلا غلبه ﴾ أي لا يشدد أحد على نفسه إلا ويشدد الله عليه لأجل تنطعه أو تسامحه في دينه وذلك مثل ما حكى عن بني إسرائيل في البقرة التي أمروا بذبحها لو أخذوا في امتثال ما به أمروا وذبحوا بعض البقر دون سؤال عن كيفيةها لأجزأت عنهم وكانوا بذلك ممتثلين للأمر ولكنهم شددوا فسألوا عن صفتها وكيفتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها زمانا ثم وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء فأبى عليهم فما زالوا به إلى أن أنعم لهم بالبيع فاشتروها منه بملء جلدتها ذهباً وفضة قيل مرة وقيل عشرة فشددوا فشدد عليهم ولأجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال ويذم فاعله خيفة التشديد حتى كان الصحابة رضی الله عنهم يتمنون أن يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب يسأله فيسمعون الجواب وهذا المعنى إنما كان الخوف منه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأحكام كانت إذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين فلما انتقل إلى ربه طاهراً مطهراً صلى الله عليه وسلم زال ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك الوسواس الذي لبعضهم في شيء من تعبداتهم حتى يخلوا بلسان العلم فيه فيبقى في تعبدته على ضلال وهو يحسب أنه يحسن صنعا وقد قال يمين بن رزق الإمام في الطريقين رحمه الله إن الشيطان يأتي لابن آدم فيرغبه في المعاصي هذا بعد عجزه عن أن يوقع له شبهة في عقيدته فان قدر عليه فهو مقصوده وإن لم يقدر عليه رجع إليه من طريق الوسواس في تعبدته حتى يجعله يخل بشيء من لسان العلم فاذا نال ذلك منه قنع به ثم تركه وحبب إليه العبادة ومعه في الصوت وربما تعرض له بعد ذلك مارداً من الشياطين يريد أن يغويه فيقول له دعه فإنه بعمله يعمل فساد دينه فعليه الدين فانقلب بصفقة خاسرة نعوذ بالله من العمى والضلال

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ سددوا أي سدّدوا حالكم باتباع السنة والسنن وقاربوا أي إن لم تقدرُوا على هذا السداد فقاربوا إليه فان لم تقدرُوا فجاهدوا النفوس في الحمل عليه (وماذا بعد الحق إلا الضلال)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وابتشروا ﴾ أي إن فعلتم ما أمرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا عند تلك المجاهدة بتيسير سبل الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا هي الملازمة على قرع الباب في هذه الأوقات والمحافظة على ذلك عند نزول المحن والفتن لأن ذلك

هو سبيل النجاة فيأتيكم العون من عالم الخفيات يشهد لهذا قوله عليه السلام: من فتح له في الدعاء فقد فتحت له أبواب الخيرات . وقوله عليه السلام إخباراً عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثامن

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ﴿إن الدين يسر﴾ قد يريد به قصر الأمل لأن قصر الأمل من الأسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسببه يسراً بيان ذلك أن الأمل إذا قصر قل الحرص وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا نصاً منه عليه السلام حيث قال : إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح . وقد روى أن عيسى عليه السلام مر في سياخه بشيخ كبير وهو يخدم في حائط له فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة حرصه على التكسب فلما أن وقع منه التعجب في ذلك رآه قد أزال المسحاة من يده وأقبل للعبادة متوجهاً يشغل بأنواع الخير فبقى على ذلك برهة من الدهر ثم قام إلى الخدمة كما كان أولاً فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك أكثر من تعجبه أولاً ثم أتى الشيخ فسأله ما الموجب في تركك الخدمة وما الموجب في عودك إليها فقال له الشيخ كانت خدمتي أولاً لما طبع عليه البشر من التكسب في هذه الدار لتحصيل ضروراتهم فطرت لي فكرة في كبر سني وأن الموت قد دنا مني فقلت مالي ولتعمب أتعب لغيري فتركت الخدمة وأخذت فيما أنا سائر إليه ثم خطر لي أن قلت ولعل أن يطول عمري فأحتاج إلى الغير ففضلت التكسب على ما كنت أخذت بسبيله فعدت إلى حالي الأولى وهذه سنة الله تعالى مع أوليائه ماسهل عليهم العمل وقطعوا مفاوز أعمالهم بالشغل بعبادته والاقبال عليه إلا لأنه عز وجل قصر آمالهم فتيسر عليهم من أجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه السلام لأسامة حين باع أو اشترى نسيته إلى شهر فقال : إن أسامة لطويل الأمل .

الوجه الثاني : منه قوله عليه السلام ﴿ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه﴾ معناه أن من أطال الأمل وقع له الكسل إذ ذاك فغلبه الدين لأجل طول أجله ومن آخر كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فإن عشت فسيأتيك الله برزق جديد وإن مت فلا تشغل وقتك بهم لا تلحقه . ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فسددوا وقاربوا﴾ سددوا أي وطنوا النفس على قصر الأمل لأن ذلك خير السداد وقاربوا أي إن لم تقدر على الأعلى في هذا السداد فقاربوا إليه ولا تبعدوا عن الأعلى والأخذ بالكمال فتسبقوا والمسبوق محروم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وابشروا ﴾ أى ابشروا بالصلاح دينكم ودنياكم إن قبلكم ما به قد أشير عليكم وأرشدتم إليه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الكلام على الاستعانة هنا كالكلام على الوجه قبله ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه التاسع

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به الرضا لأنه معنى من المعاني يبلغ به أعلى المقامات لأنه أعلى درجات السالكين يشهد لذلك قوله عليه السلام لابن عباس : يا بنى إن قدرت أن تعمل لله باليقين فى الرضا فافعل وإلا فالصبر على ما تكره فيه خير كثير .

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ أى من لم يرض بالمقدور وتسخط شاد دينه فيغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء من أهل السلوك تجرى المقادير فان رضيت جرت وأنت مأجور وإن سخطت جرت وأنت مأزور فغلبه الدين لأجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ سدّدوا أى خذوا بحقيقة الرضا وقاربوا أى إن لم تطيقوا ذلك فقاربوا إليه والمقاربة إليه هى الصبر كما تقدم من قوله عليه السلام لابن عباس : فالصبر على ما تكره فيه خير كثير . وفائدة الرضا لا تظهر إلا عند الشدائد وتراكم المحن وأما عند العافية والرجاء فلا لأن كل أحد يرضى بذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأبشروا ﴾ البشارة هنا هى أن من أخذ بالوجه المذكور أو بالوجه بعده فاليستبشر بنجح سعيه وظفره بهراة كل على قدر رضاه أو صبره ثم يزداد له عند ذلك بشارة أخرى وأى بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهى ما تضمنه قوله تعالى فى كتابه (ويزيدهم من فضله) فاذا كانت الزيادة بمسبب الفضل فكيف يكون عظم البشارة منحنا الله سبحانه منها من فضله ما يليق بفضله

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا كما هى فى الوجه قبله ثم نرجع إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه العاشر

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به اليقين لأنه معنى من المعاني ويكسب به أعلى الدرجات والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام فى حق أبى بكر : ما فضلكم

بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره . والشئ الذى كان وقر في صدره هو قوة اليقين فقال أبو بكر رضى الله عنه أعلى المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذى وقر في صدره دون تعب فى العمل بمجارة وهذا يسر لاشك فيه ولأجل هذا حض عليه السلام على تكسبه ليتيسر على أمته حيث قال : تعلموا اليقين فأنى أتعلمه . وهذا الذى حض عليه هو ما يؤخذ بالكسب لأن اليقين على ضربين فيضى وكسبي فأشار عليه السلام هنا إلى ما للعبد حيلة فى تكسبه وكيفية السبب إلى تعلمه هو التفكير فيما أظهر عز وجل فى عالم الحس من أحكامه وإرادته الجارية مرة على نوع وأخرى على ضده والصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح شئ ثم يرجح غيره عليه فى وقته ولأجل النظر إلى هذه الدقائق التى أشرنا إليها قوى إيمان الأولياء الصالحين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله تعالى فقال بنقضه لعزائمي وكذلك أيضاً يتسبب فى قوة اليقين بالنظر فى ملكوت السموات والأرض الذى جعله عز وجل للخليل سبباً لقوة اليقين كما تقدم فى الحديث قيل ولهذا قال عليه السلام : تفكر ساعة خير من عبادة الدهر . لأنه بالتفكر فى مثل ما ذكرنا يحصل به من اليقين فى ساعة واحدة ما لا يحصل فى عبادة الدهر فيتيسر عليه الدين وإن كان صعباً وقد وصفهم الله عز وجل بهذه الصفة فى كتابه حيث قال (ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) فانظر لما أن قوى يقينهم بثقتهم بربهم زال عنهم رعب ما أخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العميم والنعمة الشاملة فى الدنيا والآخرة فرجوا الدارين بتلك اللحظة التى فوضوا الأمر فيها إلى ربهم واستندوا إليه بقوة يقينهم

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحداً إلا غلبه ﴾ أى من ضعف يقينه ولم يأخذ فى السبب الذى يقويه له كما أشرنا إليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا هى ما يكون من تسويات النفس وتسويات الشيطان وتخوياته وقد وصفهم الله عز وجل بذلك فى كتابه حيث قال (يعدم ويمنيهم وما يعدم الشيطان الا غروراً)

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ أى خذوا بالأعلى من اليقين واعملوا عليه وقاربوا أى ان لم تقدر على الكمال فلا تبخسوا أنفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه باء بالحسران والضلال نعوذ بالله من ذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام . ﴿ وأبشروا ﴾ أى أبشروا باليقين الفيضى الآتى من الفضل العميم إن أتم امتثلتم الأمر . ما أشير عليكم به فكسبتم من اليقين ما إليكم السبب إلى تكسبه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان بالعمل في هذه الأوقات المذكورة و يابجا إلى الله فيها لعله بفضله يجود و بفضله أن يلهمنا النظر بالاعتبار في الأشياء التي يتقوى بها اليقين و يؤيدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك الضرب الآخر الذي لا يؤخذ بالكسب وإنما يؤخذ بالفيض فمن تعسر عليه شيء من هذا أو حرم منه البتة أو هو يريد الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هذه الأوقات ينجح له سعيه و يظفر بمراده لأن المخبر صادق و من أحيل عليه كريم وهو لا يخاف الميعاد ثم نرجع الى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الحادى عشر

الأول منه : قوله عليه السلام . ﴿ ان الدين يسر ﴾ قد يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي مولاها لأن طلبها حظوظها وترك استسلامها هو الحجاب الأعظم لأنها ما أشرفت قط على شيء إلا وأفسدته إلا من عصمه الله من شرها فقمعها بالاستسلام والانقياد وتر لها يسير على من يسره الله عليه . وقد سئل بعض الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت

الوجه الثانى : قوله عليه السلام : ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ أى أن من عمل على حظوظ نفسه فبلغها آمالها وترك استسلامها فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه الدين لأنه يحرم بحجاب نفسه ما أعدله من الخيرات عند الاستسلام من الألفاف والعون وغير ذلك

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسدوا وقاربوا ﴾ فسدوا أى اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ مرة واحدة وأزيلوها عن ذلك وسلوها الى خالقها تسعدوا وقاربوا أى إن لم تقدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا فى الرياضة والمجاهدات حتى يتأتى لكم منها ما قد أشير به عليكم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأبشروا ﴾ أى أبشروا ان أنتم فعلتم ما ذكر لكم بأن الله خير لكم من أنفسكم وأرحم بكم منكم وأنه يبلغكم آمالكم كيف لا وقد قال تعالى فى كتابه (وكان بالؤمنين رحيمًا) وقال تعالى (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان و جنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم) وقال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى)

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ أى استعينوا بهذه الأوقات وحافظوا عليها تعانوا على ما أريد منكم وتفوزوا برضا ربكم عنكم فهل من مشمر

يغتنم حصول زمن الاعانة قبل أن يفوته ثم لا يجد لنفسه على ما فرط فيه اقالة ثم نرجع الى البحث المتقدم والكلام على

— ❦ الوجه الثاني عشر ❦ —

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام . ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به إذا كان الدين لله خالصاً ويكون به وله فيعمل على التعظيم لحق مولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لأنه يجد إذ ذاك حلاوة الطاعة وتخف عليه بل يتغذى بها فيرجع ملكي الباطن بشري الظاهر ولهذا قال بعض الفضلاء من أهل السلوك . مساكين أهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئاً قليل وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب عز وجل لذلك في كتابه وحض عليه حيث قال (اياك نعبد واياك نستعين) ثم جعله عز وجل متلو في كل ركعة مبالغة في الحض على ذلك حتى يكون حالاً اذا كان الله معينه وهاديه حمل باللطف والعناية وتوج بالبر والكرامة

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ﴾ أي من اعتمد في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه إذ ذاك أحد وجهين وكل واحد مهما اذا وجد في الشخص علم أنه هالك به الا أن يتداركه الله باللطف والاقالة . أحدهما : القنوط من عدم بلوغ ما يؤمل فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه إذ ذاك لقوله عليه السلام أخباراً عن ربه عز وجل يقول (لو كنت معجلاً عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي) . ثانيهما : رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة أيضاً خيف عليه لقوله تعالى في كتابه (فما أصبرهم على النار) قال المفسرون معناه أنهم يصبرون على الأفعال التي يعدلون أنها توجب لهم النار فكان الصبر في الحقيقة على النار وهذا مثل قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا) ونحن نشاهدكم يأكلون طعاماً طيب المذاق ولكن لما أن كان ذلك الاكل يؤول بهم الى النار جعله عز وجل كأنه النار

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقار بوا ﴾ سددوا أي سدّدوا ما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا بربكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في كل أموركم وقار بوا أي إن لم تقدروا على هذا السداد فقار بوا اليه وخذوا أنفسكم بالرياضة في الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة لئلا يقال لكم (أولم نعمركم ما يتذكروا فيه من تذكرة)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأبشروا ﴾ أي إن تعالمتم به واستسأتم اليه فأبشروا أنكم

تجدونه حيث تؤملون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام (أنا عند ظن عبدي بي) الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة﴾ أى استعينوا بهذه الأوقات واغتموا العمل والوقوف فيها بياب مولاكم تعانوا على ما أريد منكم ويسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذا الوجه لمن امثله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة لأن الاعانة تقتضى البشرى وقد تقدمها بشرى أخرى والبشارات هنا متعددة والمخبر صادق والمقصود غنى كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيء فهل من مشمر صادق ومثل هذه البشارة ماتضمنه قوله تعالى (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل . ألم يجعل كيدهم في تضليل . وأرسل عليهم طيراً أبابيل . ترميهم بحجارة من سجيل . فجعلهم كعصف ما كول) وذلك أن الله عز وجل لما أن قال للملائكة (إني جاعل في الأرض خليفة) فقالت الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فغضب عز وجل عليهم ففرعوا فطافوا بالعرش أسبوعاً فغفر عز وجل لهم وأقالهم ثم قال لهم ابنوا في الأرض بيتاً يطوف به المذنبون من بنى آدم أسبوعاً كما طقتم أنتم بالعرش فأغفر لهم وأرحمهم كما فعلت بكم ففعلوا بهم فلما جاء الطوفان رفع وبقى أساسه ثم أمر عز وجل خليله إبراهيم عليه السلام بينائه وأمره أن ينادى إليه وقال له: عليك بالنداء وعلينا البلاغ . فامثل ما قيل له فأوقع الله صوته لكل من كان سبق في علم الله أنه يحج إليه من ولد آدم في الأرحام والأصلاب فلما أن تعرض صاحب الفيل إلى هدم هذا البيت الذى جعله عز وجل سبباً لرحمة بنى آدم وللغفرة لهم وأراد أن يرد الناس يحجون إلى بيت بناه صاحب الحبشة وكان جيشه لا يطاق فعل الله به ما قد نص في السورة ومتضمن الأخبار بذلك وفائدته ان تعلم عظم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لأنه عز وجل يقول بمتضمن ذلك الأخبار يا أيها المؤمن المذنب انظر إلى أثر قدرتي كيف أهلكت من أراد أن يقطع عنك أثر رحمتي مع تمردك على وأخذك لنعمي لتستعين بها على معاصي هذا ما أنا لك وأنت على هذا الحال فكيف أكون لك إذا أقبلت على وامثلت أمرى واتبعت كتابي وسنة نبيي أيقدر أحد على ضرك أو يصل إليك بسوء إذا تركت إلى نفسك أو أترك نصرتك إلى غيرى أو أحوجك إلى غيرى أقبل على تجدى بك رحياً وعليك منعماً ولك ولياً وناصرراً أولم تسمع خطابي لك (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) فاستنصر بنى أنصرك وتضرع إلى أرحمك انى أرحم بك منك وأقوى على نصرتك منك . فن تأمل هذه البشارة ففهمها وعمل عليها وجدها صدقاً حقاً ولقد رأيت بعض الفقراء وكانت سنة فوق المائة سنة يقول منذ رأيت شيخى لم أطلب حاجة من أحد فيقال له في ذلك فيقول انه أوصانى وقال لى فى وصيته اجعل حاجتك فى كفك فكلمنا

أردت حاجة بسطت يدي الى الدعاء فدعوت الله في قضائها فان كانت خيراً قضاهها الى وإن كانت شراً أبعدها عني ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

— الوجه الثالث عشر —

الأول منه: قوله عليه الصلاة والسلام (إن الدين يسر . الحديث) تقدير يد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها أو أكثر منها لولا التطويل لذكرنا منها جملاً كلها بأدلتها لكن من نظر وتأمل ما أشرنا إليه على تنويع احتمالاته سهل عاينه النظر فيما عداه وبانت له طرق الرشاد وتبين له اليسر على مقتضى احتمالاته ومشادة كل وجه بما يضاده وبشارته بحسبه والاستعانة فيه بحسب مناطه والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله بمن هداه لذلك بمنه وأسعده بما إليه هداه

(٧) — حديث وفد عبد القيس —

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا اتُّوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ قَالُوا رَبِيعَةٌ قَالَ مَرَّجَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ قَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ اتَّدِرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْحَتْمِ وَالِدَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَةِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

ظاهر الحديث يدل على وجوب الأربعة المأهول بها فيه وترك الأربعة المنهى عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله من الوفد أو من القوم هذا شك من الراوى في أيهما قال عليه السلام هل القوم أو الوفد وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم في القل لأنه لما أن وقع له الشك أبدى ما كان عنده

الوجه الثاني : فيه دليل على أن من السنة سؤال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لأنه عليه السلام سأل عن هذه القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها

الوجه الثالث : في هذا من الفقه أن ينزل كل انسان منزلته لأن سؤاله عليه السلام إنما كان لأجل هذا المعنى لأنه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال : أنزلوا الناس منازلهم . فما نص عليه في هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله فإذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم يتأت له أن ينزله دنزله ولهذا كان الخائفاء رضوان الله عليهم إذا جاس أحد بازائمهم وهم في المسجد سألوهم مامعك من القرآن ولا ذاك إلا أن ينزلوه منزلته لأن الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القرآن

الوجه الرابع : قوله ﴿ قالوا ربعة ﴾ فيه دليل على ما خص الله عز وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة لأنه لما أن سأل عليه الصلاة والسلام من هم لم يذكر واه اسماء أنفسهم ولا اتسبوا إلى آبائهم وأجدادهم لأن ذلك يطول الكلام فيه وقل أن تتأني المعرفة بهم عن آخرهم كذلك فأضربوا عن ذلك وسموا القبيلة التي تحصل المقصود دون اطالة كلام ابلاغاً في البيان وإيجازاً في الاختصار

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لأن من قدم في هذا الوفد لم تكن قبيلة ربعة كلها وإنما كان بعضها فسموا البعض بالكل وهذا مستعمل في السنة العرب كثيراً يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهذا من فصيح الكلام

الوجه السادس : قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال مرحبا بالقوم أو بالوفد ﴾ مرحبا أى صادق مرحبا وسعة وفيه دليل على التأنيس للوراد وذلك بشرط أن يكون ما يأنسوا به مطابقاً لحال المتكلم لئلا يدرك الوارد طمعا في المورد عليه فيما لا يقدر عليه لأن الرحب والسعة التي أخبر بها عليه والسلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حساً ومعنى

الوجه السابع : فيه دليل على تسمية الوارد حين الكلام معه لأنه عليه السلام قد سمي هذه القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم حيث قال مرحبا بالقوم أو بالوفد على شك الراوى في أيهما قال عليه الصلاة والسلام ولأن تسمية القادم زيادته في التأنيس وإدخال السرور عليه وفي إدخال السرور من الثواب ما قد علم ولأنه قد يظن القادم أن الكلام مع غيره لأجل قلة أنسه بالمحل

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ غير خزايا ﴾ أى أتم مسعوفون في كل مطلوباتكم لأن من لم يخز فقد أجيب وأسعف لأن نفى الشيء يوجب ضده

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ﴿ ولا ندأى ﴾ هذا إخبار لهم بالمسرة في الأجل لأن الندامة في الغالب لا تكون إلا في العاقبة لأن حب الانسان في الشيء أولاً قد يخفى عليه لأجل حبه فيه فائدة ما ترك من أجله فقد تبين له بعد حصول المراد فائدة ما ترك فيندم عليه أو يسر فأخبرهم عليه السلام بالخير عاجلاً وآجلاً فلا يزال الخير لهم والفرح متصلاً وكذلك هو أبداً كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه حصل له الفرح والفرح عاجلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه من حيث لا يحتسب . فكل من ترك جهة لله فهو قاصد لأخرى بدلاً منها فالوعد الجميل خير وإنما يكون الندم والحزن والخسران في غير هذه الجهة المباركة

الوجه العاشر : في هذا دليل لأهل الصوفة في عملهم على ترك ما سواه وإقبالهم به عليه إذ أن ذلك ينال به حسن الحال في الحال والمآل

الوجه الحادى عشر : قولهم ﴿ يارسول الله ﴾ فيه دليل على أن هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدومهم لأنه لو كانوا غير مؤمنين حين قدومهم لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا غيره من الأسماء الوجه الثانى عشر : فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل العلم والفضل والصلاح والخير وأن ينادوا بأحب أسمائهم إليهم لأنهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم بأحب أسمائه إليه وأعلاها وذلك من التأدب منهم معه والاحترام له

الوجه الثالث عشر : قولهم ﴿ إنا لانستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ﴾ هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الأصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله إذ أن الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية وفي الاسلام

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل لأن الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدر لماذا عظمته الا أن ذلك وقع في نفوسها ففعلته والمؤمنون عظموه لأجل اعلامهم بحرمة فايد القدر ماشاء كيف شاء مرة بواسطة ومرة بغير واسطة

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورأفته بهم كانوا مؤمنين أو كافرين لأن الهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال ويسلوا فيه السيل حيث شاؤوا آمنين لا يعترض أحد أحداً لطف منه عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن كل من جعل الله فيه سرّاً من الخير وألهم أحد إلى تعظيمه وحرمة عادت عليه بركته وإن كان لا يعرف حقه لأن الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والأرض فلما ألهم هؤلاء تعظيمه مع كونهم جاهلين بحرمة

عادت عليهم البركات التي أشرنا إليها
الوجه السابع عشر: قولهم ﴿ بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ﴾ أي إن هؤلاء الكفار
يقطعون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجيء إليه بسببهم إلا في
الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا
كان أو مندوباً لأنهم ذكروا العذر الذي يمتنعون بسببه من المجيء إليه وبينوه
الثامن عشر: في هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين لأنهم سموا مضر كفاراً
فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفاراً
التاسع عشر: فيه دليل على أن التوفيق تخصيص بالقدرة ولا يؤثر فيه قرب النسب ولا قرب
المكان ولا قرب الزمان لأن قبيلة مضر أقرب فنعوا وقبيلة ربيعة أبعد فأسدوا ولهذا قال الجوزي
رحمه الله لو كان الظفر بالهياكل والصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشى وحرم أبو هب القرشى
الوجه العشرون: قولهم ﴿ فرنا بأمر فصل ﴾ أي قطع لانسخ بعده ولا تأويل وذلك حذراً
منهم لئلا يحتاجوا في أثناء السنة للسؤال أيضاً والتعالم فلا يجدون سبيلاً إليه لأجل العذر الذي كان
لديهم وفيه دليل على طلب الإيجاز في التعليم مع حصول الفائدة فيه وهو من الفقه والتيسر
الوجه الحادى والعشرون: قولهم ﴿ نخبر به من وراءنا ﴾ فيه دليل على جواز النيابة في العلم
الوجه الثانى والعشرون: قولهم ﴿ وندخل به الجنة ﴾ فيه دليل على أنه يبدأ أولاً في السؤال عن أمر بما
هو الآكد والأهم لأنهم سألوا أولاً عن الأمر الذى يدخلون به الجنة وهو الأهم ثم بعد ذلك سألوا عن غيره
الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الأعمال هى الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان
أن هذا معارض لقوله عليه السلام: ﴿ لن يدخل أحد بعمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول
الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضله ورحمته . لأنها لا يتنافيان ولا تعارض بينهما والجمع بينهما أن يقال
الحديث الذى نحن بسبيله خطاب للعوام لأنه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى أبدأ أئمة مخاطبهم بما
تقتضيه الحكمة والقرآن بذلك ملائمة فن ذلك قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) الى
غير ذلك من قوله تعالى (بما عملتم . بما كنتم تصنعون . بما كنتم تعملون) الى غير ذلك وهو كثير . والخطاب فى الحديث الآخر لأهل الخصوص وهم المنهكون فى التوحيد
والمحققون بالقدرة فلو قيل لمن يتحقق بالقدرة هذا الحديث لأدى بهم الأمر إلى ترك مقتضى الحكمة
وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر باجماع وإن اعتمد على القدرة والعمل بمقتضى الحكمة وإن
جهلت القدرة إيمان محض ويدخل بذلك فى ضمن قوله تعالى (لهم قدم صدق عند ربهم) والنهاية

هي الجمع بين مقتضى الحكمة بتصحيح العمل واجلال القدرة بتفويض الامر لها . ولهذا قال بعض الفضلاء اعمل نمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل تحضيضاً منه على قدم النهاية وتنبيها لها ولأجل العمل على هذه الصفة أثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال (وانه لذو علم لما علمناه) لأنه جمع بين الحقيقة والشريعة وسأذكر ذلك وأبينه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى

الوجه الرابع والعشرون : قوله ((وسألوا عن الأشربة)) الأشربة في اللغة تطلق على كل شراب عدا المحرم لأن المحرم عندهم يسمى بالخنز والأشربة المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم وفي سؤالهم عن الأشربة دليل على أنه بلغهم في بعضها تحريم أو نهى لأنه لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سألوا عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من أنهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم

الوجه الخامس والعشرون : قوله ((فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع)) فيه دليل على أن الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لأنه عليه السلام لم يجاوبهم حتى آمنوا جميع سؤالهم
الوجه السادس والعشرون . فيه دليل على أن الفصيح من الكلام الاجمال أولاً ثم التفسير للاجمال بعده لأنه عليه السلام أجمل لهم أولاً ثم بعد ذلك فسر ما أجمل والحكمة في ذلك أنه عند الاخبار بالاجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوقة الى معرفة معناه فيكون ذلك أوقع في النفس وأعظم في الفائدة

الوجه السابع والعشرون : قوله ((أمرهم بالايان بالله وحده)) فيه دليل على أنه يبدأ من الجواب بما هو الأهم والآكد لأنه عليه السلام بدأ أولاً بالأصل الذي هو الايمان ثم بعد ذلك أجاب عن الغير

الوجه الثامن والعشرون . فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام لم ينص على الأعمال حتى أثبت الايمان

الوجه التاسع والعشرون : قوله ((أتدرون ما الايمان بالله وحده)) فيه دليل على استفهام العالم للتعلم عما يريد القاؤه اليه لأنه عليه السلام استفهم عن حقيقة فهمهم في الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم

الوجه الثلاثون : قوله ((قالوا الله ورسوله أعلم)) فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل الفضل والدين لانهم التزموا الأدب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فردوا الأمر اليه فيه فيما استفهم عنه تأدباً واحتراماً منهم له والحكمة في رد الأمر اليه من وجوه . الأول : التأدب كما تقدم . الثاني : أن سمعهم منه

تحقيق وثبت لما كان عندهم . الثالث: خيفة التوقع لتلا يكون زاد في الأمر شيء أو نقص لأن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام والوجهان الأولان باقيان لأن عليهما موجوده

الوجه الواحد والثلاثون: في هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين لأنهم التزموا الأدب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وذلك مثل ما التزم الصحابة رضی الله عنهم من التأدب والاحترام حين قال لهم صلى الله عليه وسلم أى بلد هذا أى شهر هذا أى يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم وقد أقرؤا في هذا اللفظ لله بالوحدانية وله صلى الله عليه وسلم بالرسالة

الوجه الثاني والثلاثون: قوله ﴿ قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﴾ فيه دليل لمن يقول بأن أول الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال لأنه عليه السلام لما أن ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا

الوجه الثالث والثلاثون: فيه دليل على جواز الجواب بأكثر مما سئل عنه بل يلزم ذلك إذا كان هو الأصل الذى عليه يتقرر الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال لأنهم إنما سألوه عن الأفعال التي توجب لهم الجنة فأجابهم عليه السلام عن الأفعال والاعتقاد وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته . فأجاب بأكثر مما سئل عنه لأن الحاجة دعت إليه

الوجه الرابع والثلاثون: قوله ﴿ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ﴾ فيه دليل على أن الفروع لا تترتب على الأصول إلا بعد تحققها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم به وإن كان ما تقدم له من قرائن الحال يقتضى أنهم مؤمنون كما ذكرنا لكن لم يقتنع بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم

الوجه الخامس والثلاثون: قد اختلف العلماء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قائل يقول إنما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بالجيد لأنه يلزم على ذلك أن لا يذكر الصلاة من باب أولى لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك أعظم ما يكون من الشهرة والحج إنما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما أول الاسلام ومن قائل يقول إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض بعد وهذا لا بأس به لكن بقى عليه شيء وهو أن هذا الوفد قد اختلف في قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع فعلى

القول بأن قدومه سنة خمس أو سبع فهذا التوجيه صحيح لأن الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بأن قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك مرة واحدة ويظهر لى في هذا أنه إن كان القدوم سنة خمس أو سبع فالتوجيه ما قاله هذا القائل من أن الحج لم يكن فرض بعد وإن كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذى لا خفاء فيه هو أنه إنما سكت عن الحج لأن الله عز وجل لم يفرضه إلا مع الاستطاعة وهؤلاء ليس لهم استطاعة لأن العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا له أولاً على العلة التى هى موجبة لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع فى هذه الشريعة السمحة ثم انظر إلى ما يؤيد هذا ويوضحه وهو أنه لما أن ذكروا له أنهم فى المضاربة مع أعدائهم والمضاربة إذا كانت فللغالب الغنيمة فأضرب لهم عن ما لا يجب عليهم وهو الحج لأجل العذر الذى ذكروا له ونص لهم على الخمس الذى لم ينص لغيرهم عليه لأجل عله بأنهم محتاجون إلى ذلك لأجل أن الغنيمة فى ضمن القتال كما تقدم

الوجه السادس والثلاثون : فى هذا دليل على أن يخبر كل إنسان بما هو واجب عليه فى وقته ولا يلزم غير ذلك لأنه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم فى وقتهم وترك ما عداه وإن كان يلزمهم بعد ذلك ولأجل هذا قال بعض العلماء فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فرض على كل مسلم قالوا المراد به تعلم ما هو واجب عليه فى وقته

الوجه السابع والثلاثون : لقائل أن يقول قد قال أولاً فأمرهم بأربع ثم أتى فى التفسير بخمس وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وإعطاء الخمس والجواب أنهم إنما سألوا عن الأعمال الموجبة لدخول الجنة فأمرهم عليه السلام أولاً بالأصل الذى تترتب عليه الأعمال وهو الإيمان ثم أجابهم بعد ذلك بالأربع فإن قال قائل نعد الإيمان من الأربع ونجعل الآخر زائداً على الأربع قيل له ليس الأمر كذلك لأنه قد علم أنهم مؤمنون بالأدلة التى تقدمت فى الحديث على ما بيناه اكن احتاج إلى ذكر الإيمان هنا للمعنى الذى قدمناه وهو أن لا يكون فرع الا عن أصل متحقق فذكره ليقعد هذه القاعدة الشرعية وفيه أيضاً معنى ثان وهو أنه لو كان الزائد الخامس لأبداه الراوى فقال وزادهم على ذلك لأنه قد تحرى فيما هو أقل من هذا فى أول الحديث حيث قال من الوفاء أو من القوم فكيف به فى هذا وعادة الصحابة أبداً التحرى الكلى والضبط الكلى فى نقلهم فلما كان الأمر ظاهراً كما ذكرنا لم يحتج إلى بيان ولا إلى عذر الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على أن تارك هذه الأفعال المذكورة لا يدخل الجنة وإن كان مقراً بها لأنهم سألوا عن الأعمال التى بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الأعمال

بعدهما قرر لهم الايمان كما تقدم فالحاصل من هذا أنهم إن لم يعملوا ماض لهم عليه لم يدخلوا الجنة وإذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لأنه ليس هناك إلا الدارين وبهذا يحتج من يقول بأن التارك لها مع اقراره بها يقتل كفرا وهو القليل والجماعة على أنه يقتل حداً لا كفرا وهو في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء غفر له واذا عذبه فالتخليد ليس هناك لاعتقاده الايمان

الوجه التاسع والثلاثون : في هذا دليل على أنه يبدأ أولاً بالفرائض ويبدأ من الفرائض بالأوكد فالأوكد لأن الفرائض كثيرة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك ولكنه صلى الله عليه وسلم قد فضل هذه على غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة عليه آكد مع أن المحافظة على الكل واجبة الوجه الأربعون : فيه دليل على فضل العلم على غيره من الأعمال لأنه لا يعلم هذا وأمثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه او ترك وقع الحرمان من دخول الجنة والهلاك نعوذ بالله من ذلك

الوجه الحادى والأربعون : فيه دليل على أن أفضل العلوم علم الكتاب والسنة لأنه لا يعرف هذا وأمثاله الا من الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص

الوجه الثانى والأربعون : قوله ﴿ ونهاهم عن أربع الحتم والدباء والتقير والمزفت وربما قال المقير ﴾ الحتم اختلف فيه فقيل هو المطلق بالزجاج وقيل هي الخلى عن ذلك والدباء هي اليقطين والتقير هو عود النخل كانت العرب تحفر عود النخل وتنبت فيه والمزفت هو ما طلى بالزفت وربما قال المقير شك من الراوى فى أيها قال صلى الله عليه وسلم ولكن المعنى يجمعه مع الأربع وان كان لم ينصر عليه لأن المقير هو ما طلى بالمقير

الوجه الثالث والأربعون : ظاهر هذا النهى يدل على تحريم الاتباز فى هذه الأواني لأن النهى يقتضى التحريم وليس كذلك بقوله عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال : انبذوا وكل مسكر حرام . فأخبر عليه السلام أن النهى إنما كان خيفة اسراع التخمر فاذا أمن من ذلك فلا بأس به

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الاتباز فى هذه الأواني لأن التخمر يسرع فيها

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله أيضاً فى المشهور عنه أن المرء يخاطب بالايمن وان لم يبلغه الدعوة لأن نهيه عليه السلام عن الاتباز فى هذه الأواني إنما هو من أجل التخمر الذى يسرع اليه كما قدمنا وصاحبه لم يشعر به فيشر به جاهلاً به فيكون قد شرب حراماً وهو لم يشعر فيعاقب عليه فهى عليه السلام عنها لأجل هذا المعنى وانما أحلها لهم بعد

ذلك لأنهم قالوا له ان أرضنا لا تحمل الازقاق من أجل حيوان كان عندهم يقطعها لهم فلما أن تبين له هذا العذر منهم ورأى أنهم مضطرون اليها قال انبذوا وكل مسكر حرام إيقاظاً لهم وتنبيها على تفقدها في كل وقت وحين لئلا يسرع التخمر لها وهم غافلون

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على فصاحته عليه السلام وابلاغه في إيجاز الكلام مع إيصال الفائدة بالبيان لأنهم سألوا عن الأثرية وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها ووصفها ولكنه عليه السلام أضرب عن ذلك وأجاب عن الأواني المذكورة لاغير فكانه عليه السلام يقول الأثرية كلها حلال الا ما نبذ في هذه الأواني فكان هذا تصديقا لقوله عليه السلام أوتيت جوامع الكلم.

الوجه السابع والأربعون: ظاهر هذا الاخبار يدل على أن الأثرية كلها حلال وليس كذلك لثبته عليه السلام في حديث آخر عن شراب الخليطين مثل التمر والزبيب أو الزبيب والعنب الى غير ذلك مع أن العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا يجب اطراد هذه العلة فحيثما وجدت وقع المنع وحيثما فقدت اطردت الاباحة

الوجه الثامن والأربعون: قوله عليه السلام ((احفظوهن)) فيه دليل على الأمر بحفظ العلم والوصية عليه الوجه التاسع والأربعون: قوله عليه السلام ((وأخبروا بهن من ورائكم)) فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبينه. وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم

(٨) ————— حديث احتساب النفقة على الأهل —————

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُ فِيهِ لَهُ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن الانفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ((إذا أنفق الرجل)) النفقة هنا هي ما أوجب الله تعالى على الرجل لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعا ولذلك قال أنفق ولم يقل أطعم لأن أنفق يعم كل ما ذكرنا وأطعم لا يفيد الا الأكل لاغير

الوجه الثاني: قوله عليه السلام ((على عياله)) العيال هنا يحتمل وجهين. الأول: أن يكون المراد الزوجة ليس الا. الثاني: أن يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لأن العرب تقول أهل

الرجل وهي تريد زوجته وتقول أهل الرجل وهي تريد أهله وأولاده وقد جاء المعنيان في الكتاب وفي الحديث أما الكتاب فقوله تعالى (ووهبنا له أهله) وكان ذلك زوجته وبنيه وقوله تعالى (فانجيناها وأهله إلا امرأتها) وأما الحديث فقول أسامة للنبي صلى الله عليه وسلم: أهلك يا رسول الله . يريد زوجته لا غير والأظهر من هذين الوجهين العموم لأنه وإن كان المراد الزوجة لا غير فغيرها من باب أولى لأن الزوجة له في مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة على الأهل عداها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة الرحم

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿يحتسبها﴾ الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان أولا احتمال الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به وشهرته ولأنه قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام: من قام رمضان إيمانا واحتسابا . الى غير ذلك فيكون الاحتساب يتضمن الايمان وان كان المراد به الاحتساب شرط احضار الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا أظهر وأرجح والله أعلم بدليل أنه عليه السلام لما أن ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما أن ذكر الايمان وحده في حديث آخر جعل ثوابه حسنات والحديث هو قوله عليه السلام: من احتسب فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما أن ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة للذنوب وهو أعلى الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر

الوجه الرابع: هل هذه الصدقة مقصورة في هذا الموضع لا تتعداه أو هي متعدية احتمال الوجهين معا والظاهر التعدى لأنه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال: ويميط الأذى من الطريق صدقة والكلمة الطيبة صدقة . الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير ولأنه عليه السلام قد جعل لاحضار الايمان والاحتساب أجرا زائدا وذلك يدل على أنه مقصود بنفسه واذا كان مقصودا بنفسه اقتضى تعدية لكل الأعمال واجبا كان أو ندبا ولأنه عليه السلام قد قال أوقع الله أجره على قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الأفعال واجبا كان أو ندبا فهي معنى لا تزيد ولا تنقص وإنما ترتفع وتسمو بانضمام أحدهذين الوجهين لها أو كليهما وهما الايمان والاحتساب الوجه الخامس: في هذا دليل لأهل الصفة حيث يأخذون في تنمية أفعالهم واجبا كان أو ندبا بحسن نياتهم أما الواجب فيزيدون فيه الايمان والاحتساب وأما المندوب فيزيدون فيه أكثر من ذلك لأنهم يندرونه أولا على أنفسهم فيصير واجبا ثم بعد الوجوب يزدون فيه نية الايمان والاحتساب وأما المباح فيتخذونه عونا على طاعة ربهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يزدون له الايمان

والاحتساب فترتفع أعمالهم لأجل ذلك وتسمو همهم ولأجل هذا المعنى كانوا أبدأ لهم القدم والسبق على غيرهم وإن كانت أفعالهم مع أفعال غيرهم في الظاهر على حد سواء وقد قال عليه السلام إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم .

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ فهو له صدقة ﴾ الصدقة هنا بمعنى الأجر لأنه ليس الفائدة في الصدقة إعطاؤها وإنما الفائدة فيها ما يترتب عليها من الأجر وهذا الأجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وإنما هو زيادة للأجر الذي له في النفقة لأن النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب كان مأجورا لامثاله الأمر وزيد بحسب ما زاد من احضار الاحتساب والايان فيهما معا أجرا ثانيا

الوجه السابع : في هذا دليل على أن الايمان والاحتساب مندوب اليه في الأفعال لا واجبان لأنه عليه السلام عين لفاعلهما الثواب ولم يخبر أن على تاركهما عقابا وهذه الصفة هي للمندوب

الوجه الثامن : لقائل أن يقول لم جعل في الايمان والاحتساب هذا الثواب المذكور مع أنه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة لأن الجوارح لا تتحرك فيهما ولا تتصرف والجواب انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فحيث يحتاج إلى البيان والأظهر من الوجهين أنه معقول المعنى يباين ذلك أن القلب جارحة بنفسه واحضار النية فيه بهذه الأوصاف تعب للنفس وزيادة تعب النفس يزيد به الأجر بدليل قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وكل نوع من الأنواع التي تتعب النفس تسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث قبل ولأن له أن يفعل ما أمر به على حدة واجبا أو ندبا دون احضار الايمان والاحتساب بل له أن يفعل بعض الأفعال دون احضار النية البتة بدليل قوله عليه السلام : خير الاعمال ما تقدمته النية . فقد جعل عليه السلام احضار النية في العمل من باب الخيرية وإذا كان ذلك في باب الخيرية فايقاع العمل دونها جائز مجزى وإلى هذا ذهب أكثر العلماء لكن هذا ليس على العموم بمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ وإنما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة لأن الاعمال تختلف فبها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا يعمل الا لله ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله ومنها ما يعمل لغير الله أما الواجب فلا بد من احضار النية فيه لأن الواجبات جعل لها حدود وصفات وأسماء فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل مثال ذلك الصلوات المفروضات لأن لها أسماء وصفات وحدود فلا بد من تعيين الصلاة لتمييزها عن غيرها فيحتاج إلى النية عند الاحرام لهذه العلة وتكون نيته بخمسة شروط على مذهب الشافعي . الشرط الأول : تعيين الصلاة .

الثاني. اعتقاد وجوبها. الثالث: العمل الى أدائها. الرابع: احضار الايمان اذذاك. الخامس: ما قدمنا من اقتران النية بالاحرام أما عند الامام مالك رحمه الله فلم يحك عنه في ذلك شيء واختلف اصحابه في ذلك كثيرا فمنهم من شرط فيها مثل شرط الامام الشافعي ومنهم من قال ان وقعت بتلك الاوصاف قبل الاحرام يبسير أجزاء ومنهم من قال يكفي في ذلك العمدة الى الصلاة بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة كمال وهذا هو الاظهر من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة لانه لو كان ذلك واجبا وترك الكلام فيه لما صح ان يكون اماما وقد أجمعوا على أنه امام واختلف في تعيين الركعات وتعيين الزمان الى غير ذلك وهو مذكور في كتب الفقه ومثل ذلك أيضا تحلة اليمين ان اعتق المرء أو تصدق أو صام ولم ينو تحلة اليمين لم يحزه عن كفارته وأعاد مرة أخرى وكذلك أيضا كفارة الظهار وصدقة المال الى غير ذلك من سائر الواجبات ان لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعيد وأما المندوب الذي لا يعمل الا لله فهذا هو الذي يدخل في ضمن قوله عليه السلام: خير الأعمال ما تقدمته النية. ففعله دون نية مجزىء وتقديم النية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل بركتين فهو مأجور في إيقاعها وان لم يحضر نية لأن هذا الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه أفضل كذلك أيضا اعطاء الصدقة التي ليست بواجبة اذا أعطاه لمن لم يتقدم له به معرفه ولم يكن له عليه حق فبنفس الاعطاء حصل الأجر وان لم يكن له نية وتقدم النية أفضل وأما المندوب الذي يعمل لله و يعمل لغير الله فهذا أيضا لا بد من إحضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار النية ليخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول بأنه سنة لانه يشترك فيه التعبد وغيره فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا وتنظفا فيوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد

الوجه التاسع: لقائل أن يقول لم جعل في أعمال الباطن هذا الثواب وهو أعظم من الثواب على أعمال الظاهر وجعل إحضار الباطن سببا في صحة جل أعمال الظاهر. والجواب إنه إن قلنا إن ذلك تعبدا فلا بحث وإن قلنا انه معقول المعنى فيثبت يحتاج الى البيان والأظهر أن ذلك لحكمة وهي والله أعلم أنه لما كان أجل الأشياء من جميع النعم والتعبادات الايمان ومحله القلب فكل ما كان صادرا عن المحل الذي هو وعاء للايمان كان أجل من غيره يؤيد هذا قوله عليه السلام: بضعة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب. فصلاحه أعظم من صلاح غيره وفساده أعظم من فساد غيره لأن الجوارح كلها متقادة إليه جعلنا الله ممن أصلح منه الظاهر والباطن بمنه

(٩) ————— حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين —————

الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ
وَأَتَمَّ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ

ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه وأن العلم لا ينال إلا بالتعلم والكلام عليه من وجوه
الوجه الأول: قوله عليه السلام (من يرد الله به) الإرادة المذكورة هنا هل هي على بابها أى
على ما تقتضيه صيغة اللفظ فيكون في المستقبل أو تكون بمعنى الماضي احتمال الوجهين معا لأن
العرب تستعمل المعنيين في كلامها وقد جاء القرآن والحديث بذلك في غير ماموضع فمن ذلك
قوله تعالى (أتى أمر الله) وهو يأتي بعد الخطاب وقوله تعالى (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم)
والمراد به يوم القيامة فإن كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو أن يكون للماضي
فمعناه ماسبق من حكمته عز وجل وقدرته وإن كان المراد به الوجه الثاني وهو أولى لأن اللفظ
يحمل على صيغته في المستقبل ويكون بذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد لأن فعل العبد لا يكون
إلا بإرادة المولى وقدره قال تعالى في كتابه (فسنيسره لليسرى) (وسنيسره للعسرى) وقال
تعالى (فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن
هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذى يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة فإن كان المراد به هذا
المعنى فتكون الإرادة في العاقبة ولأجل احتمال هذين المعنيين لهذه الألفاظ وما شاكلها افترق
المؤمنون على طائفتين فطائفة غلب عليها الخوف من السابقة وطائفة غلب عليها الخوف من
الحاتمة وإن كان المعنيان متلازمين لأن السابقة إذا تضمنت الخير أو الشر فالخاتمة في ضمنها داخله
وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق مامن طريق المشاهدة وعدمها وهو أن السابقة لا يعلمها أحد
إلا الله عز وجل أو من شاء إطلاعها بالاخبار له وذلك من باب خرق العادة وهي لا تكون إلا
للأفراد فلا يقع بالسابقة علم إلا عند معاينة الخاتمة لأنها تدل عليها إذ هي تتضمنها. والخاتمة
بخلاف السابقة لأنها مشاهدة مدركة حين يقضى الله بها يعاينها الناس بعضهم من بعض ويعاينوها
من أنفسهم ولهذا قال عليه السلام: من مات على خير عمله فارجوا له خيرا. وقد نطق الكتاب
والحديث بهما معا فقال تعالى في السابقة (إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون)
وقال تعالى في الخاتمة (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويصل الله

الظالمين) قال العلماء معنى الثبوت في الحياة الدنيا عند الموت والثبات في الآخرة عند سؤال الملكين في القبر. وأما الحديث فقوله عليه السلام لأبي هريرة: جف القلم بما أنت لاق فاقصر على ذلك أوزد. فدل على السابقة وقوله عليه السلام: إنما الأعمال بخواتيمها. فدل على الخاتمة الوجه الثاني: قوله ((خيراً)) احتمال أن يكون الخير هنا محمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم لأن الصيغة نكرة واحتمل أن يكون معناه الخصوص لأن ذلك سائغ في السنة العرب. فإن كان المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الآخرة وإن كان المراد به الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء أن المراد بالخير المطلق الجنة وهذا ليس بالقوى والأول أولى

الوجه الثالث. قوله عليه السلام ((يفقهه)) الفقه هو الفهم يقال فقه فلان إذا فهم قال تعالى (فإن هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) أي لا يفهمون حديثاً والفهم هنا يحتمل معنيين. الأول: أن يكون المراد الفهم في أحكام الله. الثاني: أن يكون المراد الفهم عن الله فإن كان المراد الأول فيكون الحديث الآتي بعده مفسراً لهذا الجمل لأنه قال فيه يفقهه في الدين وإذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد وهذا الفقه لا يؤخذ إلا بالتعلم على ما أشار إليه عليه السلام في الحديث بعد فإخذ أولاً في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح فإذا فعل هذا كان له الأجر على نفس فعله ذلك إذا كان لله خالصاً لا يشرك فيه غيره واجره أجر الناقل الثقة. ولذلك قال عليه السلام: رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. وكذلك قوله عليه السلام في حجة الوداع: ألا فيبلغ الشاهد الغائب فلعلى بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه. أي اعمل ثم بعد تحصيل ما أشرنا إليه والعمل به يأتيه إذ ذاك الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون معه الفهم أوبه بقدره الله عز وجل ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب لأن الحفظ مع قلة الفهم قل أن يكون معه عمل وقد ذم الله عز وجل من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال (كمثل الحمار يحمل أسفارا) ولأجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي أشرنا إليه الذي هو سبب لحصول هذا الفقه كان كثير ممن يدعى العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات إذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه منقولاً في الكتب التي حفظوها أو طالعوها يقع منهم الإنكار مرة واحدة ويحتجون بأن يقولوا ما سمعنا من قال هذا وإن رأوا في بعض الكتب مسألة وهم قائلها أو صحفت في النقل أو أرنجت عليه أخذوها بالقبول ووقع لها التسليم وقالوا هي منقولة ونسبها إلى صاحب الكتاب ولا ذاك إلا لعدم النور الذي به يفهمون لأجل أن البساط الذي عليه يأتي لم يفعلوه مع أن البساط قد وقع من بعضهم في الظاهر الذي هو النقل كما أشرنا إليه

لكن حرموا من أحد وجهين إما أن يكون عملهم لغير الله وإذا كان كذلك فالنور عليهم حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة . ورائحة الجنة تشم على مسيرة خمسمائة سنة وأما ان يدخل عليهم العجب في نقلهم فيظنوا أن ذلك هو غاية العلم فيحسبوا أنفسهم من العلماء فيحرموا لأجل دعواهم فلو رزق المسكين معرفة نفسه وأنه انا يطلق عليه ناقل إن كان نقله على وجه لرجى له عند الاعتراف بحاله ومعجزه بأن الله تعالى يمن عليه بشيء من النور ومن رزق شيئا من النور رضى له التوفيق والزيادة حتى يلحق بأهل الخير العميم المتقدم الذى كرهه الحاصل من أحوالهم اليوم أن الكل رجعت عندهم أسفارا منقولة الأصول والشروح أسفارا محمولة وهذا هو نفس ما ذم الله تعالى في كتابه كما تقدم وقلنا يكون مع ذلك التوفيق نعوذ بالله من العمى والضلال وإن كان المراد بالفقه الوجه الثانى وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الآتى بعده مستقلا بنفسه لأن هذا يراد به الفهم عن الله والآخر يراد به الفهم فى أحكام الله وحمل الحديثين على معنيين أظهر وأفيد من حملها على معنى واحد وقد يجوز أن يكون الحديث الذى نحن بسبيله على معنيين والحديث الآتى بعده مؤكدا للمعنى الواحد منها وهو ظاهر بين لأن الفهم فى أحكام الله آكد وهذا الفقه بالنور والالهام وهو مأخوذ من السنة كما قد أشرنا إليه فى حديث البيعة وهذا لا يجده إلا أهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان فهموا يفهموا وأريدوا فأرادوا أولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه فى أرضه كما قال عمر رضى الله عنه عن على رضى الله عنه إن الله عيوننا فى أرضه من خلقه وإن عليا لمنهم وكان رضى الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها على مع أن الخلفاء رضى الله عنهم كلهم عيون فى العيون لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا فى نفسه وتعظيما لصاحبه لما خصه الله به وكذلك التابعون لهم باحسان إلى يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم أحكامه ولا ينعكس اختارهم عز وجل من خلقه فاختروه على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله بلا مثوية ولا التفات نسأل الله بجرمتهم عنده أن يمن علينا كما من عليهم لارب سواه

الوجه الرابع: يترتب على هذا من الفقه أن من من عليه بأحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم إذ أن الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من أراد الله للخير ويسره إليه وكيف لا تحقق لهم البشارة وبهم يرسل الله الغيث ويرفع الجذب ويرحم البلاد والعباد الوجه الخامس: لقائل أن يقول لم قال عليه السلام هنا من برد الله به خيرا يفقهه وذكر فى غيره

وإذا كان متعديا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عوناً على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ما جاء في نوم المجاهد انه عبادة لكونه عوناً له على الجهاد لكن ليس يؤخذ هذا على عمومه وإنما هو بشرطين الأول أن يكون الذي يستعان به جائزاً شرعاً ولا يكون حراماً ولا مكروهاً يشهد لهذا قوله عليه السلام للذي طلب منه الوصية وأراد ان يوجز له فيها فقال له لا تقل شيئاً تستعذر عنه في القيامة . وقد حكى عن بعض الفضلاء انه أصابه من العبادات تعب وجوع لقلّة ذات اليد ثم فتح عليه في لبن لم يطب له طريقه فامتنع منه فقالت له والدته لما امتنع اشربه وأرجو الله أن يغفر لك فقال لها نرجوا أن الله يغفر لي ولا أشربه فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عوناً له على ما كان بصدده لكن لما أن كان فيه كراهية مالم يقدم عليه وتركه البتة لأن الخسارة تعود عليه منه أكثر من الفائدة بل هو عرى عن الفائدة لانه لا يعين على الطاعة إلا الحلال الشرط الثاني أن ينوى به العون على طلب العلم أو على وجه من وجوه الخير على القول بتعددية الحكم وعلى القول الآخر فيكون في طلب العلم ليس إلا لأن المباح لا يؤثر عليه ولا يقربه الى الجنة حتى ينوى به العون على الطاعة فاذا كان الشيء الذي ينوى به العون على الطاعة من طلب علم وغيره فرضاً كان أو مندوباً كان له أجر مندوب وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه السلام أتى بالطريق نكرة والنكرة عامة في أن تكون فرضاً أو مندوباً أو مباحاً والرابع ممنوع على ما بيناه وهل يتصور هذا في الفرض يعني أن يكون له أجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك لأنهم اختلفوا في فرض وندب اذا اجتمعا بنية واحدة هل يجزىء أم لا على قولين ومستلثنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضى الجواز لكن من أراد أن يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث ليعظم له الأجر فينوى في هذا الفرض مثل ما ينوى المغتسل يوم الجمعة من الجنابة وللجمعة الذي يريد أن يخرج من الخلاف فيقول طهورى هذا الجنابتى وأرجو أن يجزىنى عن غسل جمعتى فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعاً للفظ الحديث عاملاً عليه

الوجه الثاني: قوله عليه السلام ﴿ يطلب به علماً ﴾ الطلب هنا يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني أن يكون المراد الاهتمام به والمسارعة اليه يدل على هذا قوله عليه السلام: تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة . ففرق بين التعلم وطلب العلم وجعل نفس الطلب أعلى من نفس التعلم لانه عليه السلام شبه الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة من بعض ما تضمنه العبادة

الوجه الثالث . لقائل أن يقول لم كانت الوسيلة هنا أفضل من الشيء المقصود وينبغى

أن يكون بالعكس على ما عرف من قواعد الشريعة والعوائد والجواب أن الشيء المقصود لم يجعل
 اخفض رتبة من الوسيلة ولا مثلها لأن الشيء المقصود إنما هو نور يضعه الله في القلوب على ما نقلناه عن العلماء
 والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله
 ليس العلم بكثرة الرواية فالحاصل من هذا أن الشيثيين المذكورين سيان الى تحصيل النور وأحدهما
 أشق على النفس وأشد وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها
 والثاني أخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه
 عن العلماء من أن العلم ليس بكثرة الرواية

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم آتى بالعلم نكرة ولم يأت به معرفا كما آتى به معرفا في الحديث قبله
 والجواب أن قرينة الحال هنا أغنت عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل الله طريقا الى الجنة
 والتسهيل للجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة آتى به نكرة من
 ذلك علم الفرائض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلهجوم الأمرين آتى به نكرة وهما البساط وكثرة
 العلوم ثم انظر الى الحديث الذي استدللنا به لما أن آتى به في معرض مدح العلم ومال صاحبه من الخير
 آتى به معرفا وقيدته بأن يكون لله ثم عطف بالواو وجميع الخيرات التي ذكر في الحديث بعد ذلك كاللفظ حتى
 يكون ذلك الوصفان شرطا في الخيرات المذكورة بعد والوصفان هما ما تقدم من أن العلم معرفا يشير به
 الى العلم الشرعي ويترك ما عداه وأن يكون لله خالصا وبقية الحديث هو قوله عليه السلام : وطلبه عبادة
 ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قرينة. لأنه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل
 أهل الجنة والأينس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء
 والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما ويجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتبس آثارهم
 ويقتدى بأفعالهم وينتهي الى رأيهم ترغب الملائكة في خلقتهم وأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب
 ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع البروانعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الأبصار
 من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الأخيار والدرجات العليا في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام
 ومدارسته بالقيام وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه
 فليهمه السعداء ويحرمه الأشقياء فكل هذه الخيرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول ذنك الشرطين
 وصحتها وحينئذ تكون هذه الخيرات تابعة لهما والحديث أخرجه صاحب الحلية فان احتج محتج
 بتضعيفه قيل له قد صحح اسناده الاستاذ السمرقندي رحمه الله

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿سهل الله له طريقا الى الجنة﴾ سهل أى قرب و لقائل أن يقول لم

جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة ولا غير ذلك كما جعل في الحديث الذي اوردنا والجواب انه ان قلنا بأن الحسنة كناية عن الأجر والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق له الى نيل العلم بالحسنة ارفع وان قلنا بأن التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة فهو ارفع من الحسنة لأنه لا يقرب أحد الى الجنة الا قد عوفى من النار والمعافاة من النار أفضل من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام: لو لم تكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما. فعلى هذا فيكون التسهيل ارفع من الحسنة وأفضل

الوجه السادس : لقائل أن يقول لم لم يقل أدخله الجنة عوض هذا التسهيل كما قال في أحاديث غير هذا والجواب أن دخول الجنة هو بالأعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا أن ما هو فيه الآن سبب الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعلم كالعلم فلذلك عدل عن ذكر دخول الجنة وأتى بصيغة التسهيل

الوجه السابع : هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمال أن يراد به الآخرة ليس الا واحتمل أن يكون ذلك عاما في الدنيا وفي الآخرة فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث فهو للآخرة ليس الا وان نظرنا لغيره من الأحاديث فنقول بعمومه في الدنيا وفي الآخرة وهو الأظهر بدليل قوله عليه السلام: من خرج إلى المسجد ليعلم خيرا أو ليتعلمه كان في ذمة الله فان مات أدخله الله الجنة وإن رجع كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة. فقد نص عليه السلام على ماله في الدنيا من الثواب فلا سبيل إلى القول بغيره لكن هذا لا يكون إلا إذا كان العلم المعروف الذي أشار إليه عليه السلام ويكون لله خالصا وفي تخلصه وحصول حقيقة الفقه الذي أشرنا إليه قبل هو الشأن فاذا حصل أحدهما أو مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة لأنه قد قدمنا أن ذلك إذا وجد علامة على أن صاحبه لا يملك به ولا ينكص على عقبه ومثل هذا ما قاله هرقل وهو الحق الواضح إن الايمان إذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها من الله علينا بمجموعها بمنه ويمنه

الوجه الثامن : لقائل أن يقول لم أتى بالطريق تكرة في الأول والثاني ولم يأت به معرفا والجواب أن العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم القرآن وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة لأنه ليس ما يتوصل به الى علم القرآن هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه الطرق أتى بها تكرة فمن أتى لعلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان أتى بمجموعها سهلت عليه الطرق كلها وهذا مثل ما أخبر عليه السلام عن الأعمال أن كل صاحب عمل يدعى من باب من أبواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال في آخره ويدعى الصائم من باب الريان فقال أبو بكر رضي الله عنه

ما على كل من يدعى من تلك الأبواب كلها فقال عليه السلام وأرجو أن تكون منهم فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الأبواب فان طلب البعض وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله من طلب الكل وسهل عليه الوصول الى الكل ونودي من الكل بمنه وكرمه لارب سواه

(١١) ————— حديث قيام الامة المحمدية على الحق إلى يوم القيامة —————

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدُّ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يَعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الحكم الأول تعلق الخير بالفقه في الدين الثاني أن حقيقة الاعطاء إنما هي لله عز وجل دون غيره الثالث ابقاء بعض هذه الامة على الحق الى يوم القيامة حتى يأتي أمر الله لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد به العلم الذي يقوم به الدين الثاني أن يكون المراد به التدين فان كان المراد الأول فيكون تأكيذا لأحد المحتملات في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فعناه أن يفهم المرء معنى ماتدين به وحقيقة الحكمة في التدين به وفي امثاله نوحا فيزداد إذذاك ايمانه ويقينه عندفهمه لحسن ماتدين به وذلك أن حكمة الحكماء لو جمعت في حكيم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق وقوة اليقين ما كان يرى أن يزيد فيما حدو شرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد أعطى خيرا لم يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ولذلك أشار عليه السلام بقوله لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع . واليه أشار على بن أبي طالب رضي الله عنه الذي هو باب العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه : أنا مدينة العلم وعلى بابها . فقال رضي الله عنه لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالحد والبطن والظهر يتقارب الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به الخصوص من خلقه وأكرمهم به وهو الحكمة في وضع هذا على هذه

الصفة والأظهر من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول إليه إلا من خالط الإيمان بشاشة قلبه وثاج اليقين فؤاده وكان عليه وعمله الله خالصاً وأوتى النور والحكمة وأمد بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتیه من يشاء والآلف واللام للعهدلان المراد به دين الاسلام الوجه الثاني: قوله عليه السلام ﴿وانما أنا قاسم والله يعطى﴾ هذا أدل دليل على علو منزلته عليه السلام عند ربه وخصوصيته اذ أن هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المؤمنين جعله على يديه وقد روى في الآثار (إن الله عز وجل يقول أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخير وخلقت له أهلاً فطوبى لمن خلقت له للخير وخلقت الخير له وأجريت الخير على يديه) فالنبي صلى الله عليه وسلم هو أجل من أجرى الخير على يديه

الوجه الثالث: لقائل أن يقول لم سمي عليه السلام نفسه المكرمة بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هي اذا كان الانسان يقسم شيئاً محسوساً على أشخاص معلومين والجواب أنه عليه السلام انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرنا وهو أن الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رحم به المؤمنين على يديه فبين عليه السلام الشريعة بأتم بيان ثم حد الحدود ورغب وحذر فقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء في الاحاديث وكذلك القاسم في الشئ المحسوس سواء مثل ذلك الفرضي يحقق لكل انسان قسطه فيبين له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من أبداع التمثيل وأفضحه ثم انظر إلى الفرضي فانه ليس عليه أن يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه ويعطيه من يده الأمر والنهي والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة كذلك سواء لأنه أخبر عن نفسه بأنه هو القاسم ثم أخبر بأن المنفذ لذلك والمعطى انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطى فانه عز وجل هو المعطى وهو المانع لأن الأمور كلها بيده ومصدرها عن قضائه وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك قوله عز وجل (ليس عليك هدام ولكن الله يهدي من يشاء) وقوله تعالى (انما أنت نذير) وقوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وقوله تعالى (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى) إلى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى ورىء في الوجود حسياً لأنه عليه السلام بين طرق الهدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل من شاء بفضله إلى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله فكذب وأعرض وهدى من شاء بحكمته إلى قبول البعض والاعراض عن البعض

الوجه الرابع: في هذا دليل على أن للعالم أن يضرب الأمثال في تقرير الأحكام بقدر ما يفهم

المخاطب ما أريد منه إذ أنه عليه السلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله بالمعاني استبعدنا لا بالألفاظ . وكذلك قالت ذات النطاقين للمؤدب حين اتته بولدها ليعلبه القرآن أدبه وأحسن تأديبه والرحمن علم القرآن فمثل هؤلاء فهموا من هو المعطى وكيف تصريف الحكمة في الأشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبي للمؤدب وليس كما يزعم وإنما المانع والمعطى هو الله جل جلاله في الأشياء كلها دقها وجلها رزقا كان أو علما أو عملا وإنما وظيفة المكلف في ذلك عمل الأسباب امثالا للحكمة والتعلق في حصول الفائدة بر به عز وجل

الوجه الخامس : في هذا من الفقه وجهان . الأول . ان الأسباب لا تأثير لها بذواتها الا بحسب ماشاء القدرة . الثاني : انه لا بد من الأسباب إذ أنها أثر الحكمة وتركتها مخالفة وعناد الوجه السادس . لقائل أن يقول قد حضرت الشريعة وندبت في أعمال البر ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت في أسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام : لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب . والجواب انه لما كانت هذه الدار قد قسمت فيها الأرزاق وضمنت بمقتضى الآي والأحاديث أمر الشارع عليه السلام لأجل ذلك بالزهد في التسبب لأنه مقتضى الايمان لأن الله عز وجل يقول في كتابه (يؤمنون بالغيب) والحرص في التسبب عاهة في الايمان وضعف في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والرغبة في التسبب في أعمال البر يقوى به الايمان و يكون موافقا لما به قد أمر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لا بد أن يأتيه حتما لقوله عليه السلام : من بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أراده ولم يفته من دنياه ما قسم له . والآي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان أو لازمه كان صاحبه مشكورا مشوبا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد لأنه قد بذل جهده في الأدوات فلما أخطأ لم يضيع الله عز وجل له تعبته لأنه لم يترك من جهده شيئا بمقتضى ما أمر بخلاف العامل بالجهل فلائنه لا يؤجر وان أصاب الحق على أظهر الوجوه وأولها

الوجه السابع : في هذا دليل على أن الزهد لايسهل إلا بالتقوى لأنه عليه السلام قال فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) والواو فيها واو الحال فالأصل هو التقوى فاذا حصل ذلك حالا أتى إذ ذاك الزهد راغبا ولأجل هذا المعنى كان أهل الصفة أكثر من غيرهم زهدا ورفضا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام : لو توكلتم على الله حق

توكله ليرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا . مع أنه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب في معناه ان طيران الطير في الهواء سبب في رزقه فهو تخصيص على التسبب وهذا ليس بشئ وقد أجابه بعض أهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا خفاء فيه فقال انه طيران الطائر كحركة يد المرتعش سواء لا حكم لها والمجاوب بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك لأن الوحوش والحشرات تتبع أسباب معاشها فمن كان منهم يرعى تراه أبداً يتبع أرض الخصب ويترك أرض الجذب فلا تراه قط في أرض جربة ومن كان منهم يقتنص تراه أبداً يتبع أثر الصيد بالشم حتى يقتنصه فلما كان هؤلاء يشبهون بنى آدم في التسبب عدل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو يطير في الهواء وليس في الهواء جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شئ يرعى الا هواء وضياء ثم يمرح في ذلك ويتردد فيه حتى يؤتى به الى رزقه أو يرزقه اليه فلاجل هذا المعنى خص الطير بالذكر دون غيره من الحيوانات وإن كانت الكل تغدوا خماسا وتروح بطانا

الوجه الثامن . قوله عليه السلام ﴿ ولن تزال هذه الأمة ﴾ الأمة هنا هل المراد بها العموم أو الخصوص محتمل للوجهين معا فان كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الأول أن العرب تسمى البعض بالكل والكل بالبعض الثاني أنه عليه السلام قد أخبر بالفتن التي تكون في آخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور الى غير ذلك مما جاء في أحاديث الفتن وكلها أخبار وما نحن بسيله والأخبار لا يدخلها نسخ فاذا حملنا الخبر الذي نحن بسيله على الخصوص صححت الأخبار التي تعارضه كلها يريد بهذا قوله عليه السلام : افتقرت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة . فهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الأمة المنصوص عليها فيما نحن بسيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث والسبعين هي هذه الأمة المنصوص عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسيله فقال فيها : لاتزال طائفة من هذه الأمة . ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء أنه لاتزال طائفة من أهل العلم قائلين بوظيفة العلم على ما رضى الله وطائفة من أهل الحقيقة كذلك وطائفة من أهل الأعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من أنواع الخير علما كان أو عملا أو حالا لاتزال طائفة من المؤمنين قائلين بذلك الشأن لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وان كان المراد بالأمة المذكورة العموم فوجه ظاهر أيضا لأن الأمة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه السلام : أمتي كلها في الجنة . يعنى الأمة الحقيقية الماشية على سننه وسنته وما عداهم في حكم المشيئة فمنهم من لا يكون من الأمة

أصلاً وهم الذين يبذل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام يوم القيامة فسحقا فسحقا فسحقا فيكون لهم طرف من الايمان لأنهم يحشرون بعلامة هذه الأمة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة بعد ما ينال ما قدر له من ذلك الأمر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام: اختبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي. ومنهم من يعذب بأنواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لأنه روى في غير ما حديث أن لكل نوع من المعاصي عذاباً يخصه أو ما في معناه الوجه التاسع: في هذا دليل على أن من وجدت فيه الصفات المذكورة في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتماً للوعد الجميل ومن كان على غير الصفة المذكورة بقي في المشيئة متوقفاً لما ذكرناه من هذه الأمور الخطيرة أيقظنا الله من سنة الغفلة وحمنا على سبيل الهدى بفضله

الوجه العاشر: في الحديث بشارة عظيمة وأى بشارة لمن أراد الخير وصدق فيه لأنه عليه السلام قد أخبر أن هذه الأمة لا تزال أبداً على هذا الحال الذي أخبر به إلى يوم القيامة فعلى هذا فخيرهم متعدد لأنه لو كان غير متعدد لا تقطعت آثارهم ولكنهم يخلفون جيلاً جيلاً فمن أراد الخير وصدق فيه يرجى أن الله تعالى يبسر له من هذه الطائفة من يدلّه عليه ويلهمه إليه لأن المخبر صادق فالأمر كذلك فيه ولولا هذا الخير لكان لكثرة مآثر من الفساد ان يقطع الانسان بأن هذه الطريق قد انقطعت أو انقطع اليأس من نفسه بأنه لا يصل إلى هذه الطريق ولا يجد من يدلّه عليه ولا من يرشده إليه الوجه الحادي عشر: قوله عليه السلام ﴿قائمة على أمر الله﴾ قائمة يحتمل وجهين الأول أن يكون معناه موفية لأن العرب تقول فلان قام بالأمر أي وفاه حقه الثاني أن يكون معناه ثابتة وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى (قائمة على أصولها) أي ثابتة على أصولها وقوله على أمر الله أي بأمر الله لأن العرب تبدل الحروف بعضها بعضاً هذا اذا كان المراد بقائمة الوجه الأول وإن كان الثاني فتكون على هنا على بابها وأمر الله هنا هو اتباع ما أمر واجتناب ما هيى على واجبه ومندوبه ولذلك أتى بلفظ الأمر الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين

الوجه الثاني عشر: في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته لأنه اذا لم يكن على الحق إلا طائفة واحدة فالباقي على الضلال قال عز وجل في كتابه (فماذا بعد الحق إلا الضلال) فاذا وجد الحق فما سواه هو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطائفة في كتابه حيث قال (وقليل ما هم) فان كنت ليبياً فافزع عن الأكثر ومل إلى الأقل تحفظ بالسلامة ولهذا قال عليه السلام: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء من أمتي. قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون

إذا فسد الناس

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام ﴿ لا يضرهم من خالفهم ﴾ الضر هنا يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يكون المراد به الأشخاص القائمين بالأمر لا يقدر أحد على ضرهم الثاني أن يكون المراد أن الضر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من أجورهم شيء إن كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث أن يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو أظهر الوجوه بدليل قوله تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وقوله تعالى (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)

الوجه الرابع عشر : في هذا بشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث إذ انه لا يخاف الضرر وإن كثر أهله فيكون أبدا مطمئن النفس منشرح الصدر لأن المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح في كتابه حيث قال (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) كما تقدم والمؤمنون الذين أوجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث ولهذا قال بعض الفضلاء وهو يمين بن رزق رحمه الله إذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبالى وإن خالف رأيك جميع الخليقة

الوجه الخامس عشر : قوله عليه السلام ﴿ حتى يأتي أمر الله ﴾ حتى احتملت الوجهين الأول أن تكون على بابها للغاية الثاني أن تكون بمعنى قرب وأمر الله احتمل وجهين الأول أن يكون المراد به قيام الساعة الثاني أن يكون المراد به الآيات الكبار ونعني بالآيات الكبار هنا ما روى أنه بعد ما ينزل عيسى عليه السلام ويحيي الله به هذا الدين ويعيش ماشاء الله بحسب ما جاء في الأحاديث ويموت ويدفن بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده يسيراً ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فاذا تفاحش ذلك فيهم يرسل الله ريحاً لينة من تحت العرش تقبض أرواح المؤمنين ثم يرفع القرآن ولم يبق إذ ذاك إلا الأشرار فيخرج إليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا إلى الجاهلية الأولى فان كان المراد بالأول هذا الوجه فتكون حتى على بابها للغاية وإن كان المراد به الوجه الأول فتكون حتى بمعنى قرب كما تقدم

الوجه السادس عشر : في هذا دليل على أفضلية هذه الأمة على غيرها من الأمم إذ أن الله عز وجل أبقاها على دينها إلى قيام الساعة من غير أن يدخل عليها في ذلك خلل ولا تتعبد لغير ما شرع لها وغيرها من الأمم ليس كذلك لأنه لم تأت قط أمة حتى تنقرض الأخرى

الوجه السابع عشر : في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه إذ أن تشریف الأمة وتفضيلها يتضمن تشریفه من باب أولى ورفع قدره إذ أن بسببه حصلت لها هذه

السعادة العظمى جعلنا الله من أمته واسعدنا باتباع سنته أنه ولي كريم
الوجه الثامن عشر: في الحديث إشارة لأهل الصوفة وهو أن أمر الله تعالى عندهم عام والمراد
به الخصوص أى يختص بكل واحد بحدته دون مشاركة غيره وهو الموت فيكون المراد بسياق
الحديث بأن يموتوا على الخير فتشرح صدورهم للوعد الجميل وينتظرون الموت يفرحون به
كالغائب يقدم على أهله جعل الله به فرحنا وجعل يومه بخير أيامنا بمنه ويمنه

(١٢) ————— حديث سؤال القبر وفتنته —————

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَدَ اللَّهَ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ
أَرَيْتَهُ إِلَّا رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا
وَلَا أَدْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ
وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ
هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ ثُمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ وَلَا أَدْرِي أَى
ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

ظاهر الحديث : يدل على فتنة القبر وسؤاله والكلام عليه من وجوه :

الوجه الأول : قولها (حمد الله) فيه دليل على أن الأمور المهمة تستفتح بحمد الله لأن هذا الذى
استفتح عليه السلام بالحمد فيه كان أمرا عظيما وهو أنه عليه السلام كان قد انصرف من صلاة
كسوف الشمس ثم أقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام فى كل أمر
له بال يستفتحه أولا بالحمد وكذلك السنة فى خطبة النساء لأنه أمر له بال وقد تقرر ذلك من فعله
عليه السلام ومن فعل الصحابة

الوجه الثانى : قولها (وأئني عليه) فيه دليل أن الثناء بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لأنه عليه
السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة عليه هذه هى السنة فيما يخصه عليه السلام
وأما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدى . والخلفاء
بعده والصحابة عن آخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثناء على الله عز وجل

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ((مامن شيء لم أكن أريته إلا رأيت في مقامي هذا)) فيه دليل على أنه عليه السلام لم يكن يرى من الغيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموطن إلا البعض وإنه في هذا الموطن تكملت له الرؤية لتلك الأشياء كلها ويرد على هذا سؤال وهو أن يقال ما المراد بقوله عليه السلام مامن شيء لم أكن أريته إلا رأيت هل المراد به جميع الغيوب أو المراد به ما يحتاج به الاخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمة والجواب أن لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والظاهر منها الوجه الأخير وهو أن يكون المراد به ما يحتاج به الاخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام في ذاته المكرمة أو ما أكرمه الله بالاطلاع عليه والأول ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) وأما الحديث فقوله عليه السلام: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمن إلا الله . لا يعلم ما تفيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله . ولأنه لا يمكن أن يحمل هذا على جميع الغيوب لأن ذلك يؤدي إلى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه (كل يوم هو في شأن) والأشياء منها ما قد وقع قبل خلق بني آدم ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل

الوجه الرابع . فيه دليل على أن ما أرى له عليه السلام من الغيوب فله الاخبار به وله أن لا يخبر وله أن يخبر ببعضه ولا يخبر ببعض بخلاف الوحي فإن عليه أن يخبر به كله لأنه عليه السلام لما أرى له هنا ما أرى أخبر ببعض ما رأى وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي إلا أن يخبر به كله كما أوحى إليه والحكمة في ذلك والله أعلم أنه قد يكون فيما يرى أشياء لا يمكن لأحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه السلام لما مده الله به من القوة والعون بخلاف الوحي فإنه لا يكون الا بقدر ما تقدر الأمة على تلقيه

الوجه الخامس: فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ أنه عليه السلام رأى في هذه الدار في هذا الزمن اليسير ما لم يره ليلة المعراج في العالم العلوي ومشاهدة الملكوت

الوجه السادس: فيه دليل على أن القدرة لا تتوقف على ممكن لأنه عليه السلام رأى في هذا الزمن اليسير أموراً عظيماً نم عقلاً جميعها مع ابقاء أوصاف البشرية عليه

الوجه السابع: قوله عليه السلام ((حتى الجنة والنار)) هذا اللفظ محتمل لوجهين الأول أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بأنه عاين كل ما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة

والنار الثاني أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بعظم ما رأى من أمور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لأن الجنة قدروى أن سقفها عرش الرحمن والنار في أسفل السافلين تحت البحر الأعظم فاذا رأى هذين الطرفين فمن باب أولى يرى ما بينهما

الوجه الثامن : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة إذ أنه عليه السلام عاينها في هذا المقام

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الجواهر لا تحجب بذواتها لأنه عليه السلام : قدر رأى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوى فوق السبع الطبايق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي محدقة بالسور ولها شرافات وأبواب الى غير ذلك بما قد علم من صفتها وعلوها ورأى النار وهي في أسفل سافلين تحت البحر الأعظم الذى عليه قرار الأرضين على ما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعانية

الوجه العاشر : فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنها لا تنحصر بالعقل ولا تجرى على قياس لأنه عليه السلام قد رأى الجنة من هنا وعائنها وليلة أسرى به لم يرها وإنما رأى سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ماسياتى بيانه في حديث المعراج ان شاء الله ورأى النهرين اللذين ينبعان من أصلها ويمضيان إلى الجنة وكل هذا يأتي في حديث المعراج إن شاء الله فكان هذا أدل دليل على أن القدرة تحجب ماشاءت كان بواسطة أو بغير واسطة وتبدى ماشاءت كان بحجاب أو بغير حجاب

الوجه الحادى عشر : يترتب على فائدة الاخبار بهذا ترك الالتفات للعوائد وتقوية الايمان وترك الهم والفرح لاصابة شيء أو ذهابه اذا تحقق المرء بعظم القدرة التى هذا البعض مما هو صادر عنها فينشرح صدر المؤمن إذذاك للتعلم بجناب مولاه وعدم الالتفات إلى ماسواه وتكون يده لا تعويل عليها فيما يتصرف فيه من الاشياء بل ابقاء لآثر الحكمة

الوجه الثانى عشر : قوله عليه السلام ﴿ تفتنون في قبوركم ﴾ تفتنون بمعنى تختبرون قال عزوجل في كتابه (آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) أى لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما أخبر في باقى الحديث على ماسياتى بيانه

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الله عزوجل قد عافا نبيه عليه السلام من فتنة القبر وأكرمه بذلك لأن قوله عليه السلام تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن هو عليه السلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع أمته في ذلك لقال تفتن في قبورنا يزيد هذا إيضاحا وبيانا قوله عليه السلام في باقى الحديث يقال ما عليك بهذا الرجل ولا يمكن أن يسأل عن نفسه المكرومة

فان قال قائل لعل أن تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلى أمته بذلك ويهون عليهم ما هم اليه سائرون كما فعل عليه السلام ذلك في غير ما موضع فن ذلك قوله عليه السلام : ليعزى المسلمون في مصابهم المصيبة بي . ومن ذلك قوله عليه السلام : لفاطمة حين قالت وا كرباه فقال لا كرب على أيك بعد اليوم . ومن ذلك اخباره عليه السلام عن نفسه المكرمة بأنه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو أول من يفيق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدرى أصعق فيمن صعق وقام قبله ام لم يصبه شيء الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك ذكر ما أشرنا اليه ولأن في ذكره لذلك لطفاً بأمته وتهويناً عليهم فيما بين أيديهم كما تقدم وكان عليه السلام ينظر أبدأ ما هو أحسن لهم فيفعله لأنه كان بالمؤمنين رحيماً

الوجه الرابع عشر : هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغاراً وكباراً أو هي محتصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والأظهر من الوجهين العموم لأنه عليه السلام قد صلى على صبي ودعا له بأن يعافيه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح أن يدعو له بذلك

الوجه الخامس عشر : اذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد سواء للصغير والكبير أو هي تختلف محتمل للوجهين معا لأن القدرة سالحة لكليهما وأمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وإنما هي موقوفة على اخبار الشارع عليه السلام ومسألتنا هذه لم يرد فيها نص فيتعين فيها الايمان بالفتنة مطلقاً والتعيين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال

الوجه السادس عشر : فيه دليل على رد الأرواح الى الاجساد في القبور لأن الفتنة لا تكون الا للحى وأما الميت فلا يتأتى أن يفن لأنه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بألم ولا تنعم وهذه الحياة التي في القبر والموتة التي تكون بعدها هي احدى الحياتين واحدى الموتتين التي أخبر بهما عز وجل في كتابه حيث قال (ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) على ما قاله بعض العلماء

الوجه السابع عشر : في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها يمكن نحو ما تقدم لأن الحى أبداً مهياً أهيل عليه شيء من تراب ينظفيء به ويموت وهو الآن يحيى تحت التراب ولا يضره وهذا مما يجب الايمان به على ما جاء الخبر به ويترك الالتفات للكيفية لأنه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة المؤمنين (يؤمنون بالغيب)

الوجه الثامن عشر : قوله عليه السلام (مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال مثل أو

قريباً) شك من الراوى الذى روى عن أسماء فى أيها قالت وفيه دليل على تحريمهم فى النقل وصدقهم لأنه لما أن أشكل عليه ما قالت أسماء أبدى الاشكال ولم يأخذ بقوة الظن فيخبر به الوجه التاسع عشر : تمثيله عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال تحتمل وجهين . الأول : أن يكون مثل بها لعظمها إذ أنه ليس فى الدنيا فتنة أعظم منها أعادنا الله منها بمنه . الثانى : أن يكون مثل بها تنبيهاً منه عليه السلام على حال المناق أو المرتاب فى قصر العلة وذلك أن الدجال يدعى الربوبية ويستدل عليها بأشياء منها أنه يحيى ويميت ومنها أنه يسير لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها أن أموال من يأتى عن اتباعه تتبعه الى غير ذلك مما جاء فى عظم فتنته وبعد هذا كله ذاته تكذب كل ما استدل به لأنه أعور ومركوبه أعور فلم تعطه قدرة الهيئة أن يحسن خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم بعد ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحرته حتى يرى دمه فى الحربة فلو كان إلهاً لدفع النقص والهلاك عن نفسه والمناق أو المرتاب أشبه فى هذا المعنى لأنه أظهر الايمان فى الدنيا وتلبس به فى الظاهر ولم يكمل ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه لم ينفعه فأشبهه الدجال فى عنته القاصره ولخوف الهلاك به وقد يحتمل أن يكون عليه السلام مثل به تنبيهاً على هذين الوجهين معا وهو الأظهر والله أعلم لأنه أجمع للفائدة

الوجه العشرون : قوله عليه السلام ﴿ يقال ما عليك بهذا الرجل ﴾ هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيتها بالعين وفى هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ الناس يموتون فى الزمان الفرد فى أقطار الأرض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم يراه عليه السلام قريباً منه لأن لفظ هذا لا تستعمله العرب الا فى القريب

الوجه الواحد والعشرون : فى هذا رد على من يقول بأن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فى الزمن الفرد فى أقطار مختلفة على صور مختلفة لا يمكن لأن القدرة سالحة بمقتضى ما نحن بسبيله وقد قال عليه السلام : من رآنى فى المنام فقد رآنى حقاً . فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب هذا الحديث وقد حصر القدرة التى لا تنحصر ولا ترجع الى حد ولا الى قياس

الوجه الثانى والعشرون : فيه دليل لمن يقول بأن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فى الزمن الفرد فى أقطار مختلفة سائغة ممكنة فدليلهم من طريق النقل ما نحن بسبيله ودليلهم من طريق العقل أنهم جعلوا ذاته السنية كالمرآة كل انسان يرى فيها صورته على ما هى عليه من حسن أو قبح والمرآة على حالتها من الحسن لم تتبدل

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن الابهام عند الاختبار من الشدة فى الامتحان

لأنهما عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالاشارة الى الذات المكرمة وعدلا عن ذكر الايمان الى ذلك العلم فكان ذلك لإبهاما على ابهام كل ذلك شدة في الامتحان ولو لم يريد شدة الامتحان بذلك لقالا له كيف إيمانك بمحمد هذا فيكون أخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة نسأل الله أن يلهمنا الحجة عند عظم هذا الامتحان

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل لما قدمناه من أن الجواهر لا تحجب بذواتها لأن الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في بطون الثرى ويسألون عنه والثرى أكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا متدانياً لأن هذا لا يستعمل الا للقريب المتداني

الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على كرامة الأولياء في اطلاعهم على الأشياء البعيدة يرونها رؤية العين قريبة منهم ويخطون الخطوات اليسيرة فيقطعون بها الأرض الطويلة لأن القدرة التي حكمت بما أخبر فيما نحن بسيله هي قادرة على تبليغهم كل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خطوة مؤمن ومثل هذا اطلاعهم على القلوب مع كثافة الأبدان . وقد حكى عن بعض الفضلاء منهم في هذا الشأن أنه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فرأى شيئاً منه لا يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتمكن فقال له ارجع ما رأيت فقد رآه غيرك وان لم يحمل هذا هنا فأين يحمل قدره من طريق الفتوة

الوجه السادس والعشرون : فيه تفسير وبيان وايضاح لأحاديث ومسائل جملة تشكل على بعض الناس عند سماعها فن ذلك ماروى في الموت أنه يعرض يوم القيامة على أهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك معرفة المؤمنين ربهم عز وجل يوم القيامة حين يتجلى لهم ويقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ولم يتقدم لأكثرهم رؤيته عز وجل ولا معرفة ومن ذلك ما يتفق لبعض الأولياء من معرفتهم ببعض المسائل الفقهية من غير أن يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك موافقاً للعلم المنقول سواء بسواء إلى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها لا إشكال فيه لأن القدرة تصنع ما شاءت كيف شاءت

الوجه السابع والعشرون : قوله ﴿ فأما المؤمن أو الموقن ﴾ هذا شك من الراوى في أيهما قالت أسماء وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريمهم في النقل والمؤمن والموقن صفتان متقاربتان على ما سيأتى بيانه بعد في باقى الحديث ان شاء الله

الوجه الثامن والعشرون : قوله ﴿ فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجنبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثاً ﴾ هذا جواب أجل ما يمكن من المعرفة والايمان لأنهم اخبروا باسمه

عليه السلام وشهدوا له بالرسالة وبالهدي والبيان وادعوا أنهم أجابوا لذلك واتبعوا وهذا غاية ما يمكن البشر في الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حتى أعادوها ثلاثاً

الوجه التاسع والعشرون : يرد على هذا سؤال وهو أن يقال إعادتهم السؤال ثلاثاً هل هو تعبد أو معقول المعنى والجواب أنه محتمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا بأنه معقول المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل أما العقل فلان من فعل شيئاً واتقنه مرة واحدة لم ينسب بفعله ذلك الى صنعة ولا الى اتقان لأن الواحدة قد تكون بحكم الوفاق والاثنين كذلك محتملان فاذا فعل ذلك ثلاثاً نسب الى حسن الصنعة والاتقان في ذلك الشيء الذي فعل لأنه لا يمكن أن يقع الشيء في الغالب ثلاث مرات حسناً الا عن تدريب به ومعرفة ومثال ذلك الراعى ان رعى أولاً فأصاب فانه لا يحسب بذلك رامياً إذ أنها قد تكون وفاقاً وكذلك الاثنين قد تكون وفاقاً فان كرر ذلك ثلاثاً علم أنه لم يصب الا لمعرفته وحسن صنعته لأن الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقاً وأما النقل فلا أنه عليه السلام كان أبدأً يكرر السؤال ثلاثاً في كل أمر له بال وهذا أمر له خطر وبال فكان التكرار فيه ثلاثاً

الوجه الثلاثون : في هذا دليل على أن الاحكام في الآخرة جارية على مقتضى الاصول الشرعية في هذه الدار

الوجه الحادى والثلاثون : تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون المملكان عليهما السلام سألاه مرة واحدة وأجاب هو ثلاث مرات او المراد به تكرار السؤال والجواب محتمل لهما معا لكن ظاهر اللفظ ينص على أن المراد السؤال والجواب معاً لأنه ذكر السؤال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثاً فدل على أن ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد برمته

الوجه الثانى والثلاثون : في هذا دليل على أن الحق لا يتبدل وان امتحن صاحبه به مراراً لأنه لما ان كان هذا المستول على الحق وأعيد عليه السؤال ثلاثاً لم ينزع عن الجواب وبقي متمسكاً به لمعرفته وتحققه ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند السؤال الثانى أو الثالث ونزع عنه خيفة أن يكون لم يصب الحق فيكون اعادة السؤال لأجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فما كان من عند الله فهو حق والحق لا خلاف فيه ولا يتبدل الوجه الثالث والثلاثون : فيه دليل على أن الميز خلق من خلق الله يعطيه عز وجل من شاء بمقدمة وبغير مقدمة لأن أكثر هذه الأمة لم يتضلع بالعلوم حتى يعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم

وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا رأوه يقولون هو محمد ويكرر عليهم السؤال ثلاثاً ثم لم ينزعوا عن ذلك ويعرفوا انه الحق وهذا أدل دليل على ما قدمناه من رفع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذلك أيضاً في الآي اذ أن القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله لكل ما ورد من ذلك

الوجه الرابع والثلاثون : في هذا دليل لأهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات الباري مع اتباع أمره ونهيه لا يضر وان معرفته عز وجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لأمره ونهيه لا تنفع لأن المؤمنين كلهم من عرف منهم صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذا رأوه عرفوه أشد المعرفة لانهم يسألون عنه ثلاث مرات وهم يجيبون بأنه هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعوا عن ذلك ومن المنافقين أو المرتابين من رآه عليه السلام في الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة ثم عند فائدة المعرفة تنكرت المعرفة عليه ولا ذاك إلا لأن المؤمنين كانوا متبعين لسنة والمنافقين لم يتبعوها فعاد عليهم العلم جهلاً فهل من مستيقظ من غفلته مشمر عن ساق صدقه ليسلك محجة خلاصه

الوجه الخامس والثلاثون : قوله (فيقال له نعم صالحاً) النوم هنا يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل أن يكون مجازاً فان كان حقيقة فيكون فيه دليل على أن النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم تقبض روحه وتبقى نفسه في الجسد فاذا أراد عز وجل أن يميته وهو نائم قبض الذي في الجسد فالحقه بالمقبوض وان أراد بقاءه رد المقبوض إلى الجسد فرجع بها ناحياً ولا يقبض الروح والنفس معا إلا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى إلى أجل مسمى) فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على أن الموتة التي في القبر لا يوجد لها ألم كما يوجد في هذه الدار إذ أن النائم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين وأما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت فكنا عن الموت بالنوم وهي احدى الموتات المتقدم ذكرها وانما عدلا عن الحقيقة إلى المجاز ليحسننا له في العبارة لثلا يلحقه رعب لأن الميت يلحقه التنغيص والتألم عند موته والنائم لا يلحقه تألم ولا تشويش فهذا كناية منهم على أنه لا تعب عليه بعد هذا

الوجه السادس والثلاثون: الصلاح هنا يحتمل أن يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل أن يكون معروفا أما الاحتمال الأول فهو ظاهر الحديث لأنه أتى بالصلاح منكرا فهو لا يعرف وأما الاحتمال الثاني فقد تؤخذ معرفة الصلاح المذكورة هنا من حديث آخر قال فيه انهما يفتحان له كوة عند رأسه إلى الجنة وكوة عند رجله إلى النار ويرى مقعده من النار الذي عافاه الله منه وأعطاه إلى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هذا عافاك الله يا ولي الله يعنيان الكوة التي إلى النار ثم يغلقانها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعنيان ما رأى له في الجنة ويقيان له الكوة إلى الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها إلى يوم القيامة ثم يفسح له في قبره مدى بصره وكفى بهذا صلاحا والأحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة

الوجه السابع والثلاثون: قوله ﴿قد علمنا﴾ العلم هنا يحتمل أن يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزاء ويحتمل أن يكون المراد ما علمناه من طريق الغيب فيكونان يعرفان المؤمن والكافر حين يعاينانه والأظهر من هذين الاحتمال الأول للقرينة التي قارنته وهو سؤالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولان قد علمنا وهذا يدل على أن المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزاء وهذا مثل قوله تعالى ﴿فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ وهو عز وجل قد علم الصادق والكاذب قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذي يقع عليه الجزاء وتنقله الحفظة بالضبط والشهادة على ما قاله العلماء وما نحن بسبيله مثله

الوجه الثامن والثلاثون ﴿قوله ان كنت﴾ يريدان فيما سلف من دار الدنيا لأنهما لو أرادا في الوقت لقالا انك

الوجه التاسع والثلاثون: في هذا دليل على جواز الحكم بالشاهد على الغائب لأنهما عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا ويستدل بحسن المقال على حسن الحال لأن بحسن مقاله استدلا على حسن حاله في الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير

الوجه الأربعون: قوله ﴿لموقنا به﴾ انما ذكر الموقن ولم يذكر المؤمن لأن الموقن أعلى من المؤمن فكل موقن مؤمن ولا ينعكس

الوجه الحادي والأربعون: في هذا دليل على أن الموقنين محفوظون في الجواب عند السؤال وانهم يخلصون من الفتنة التي تطرأ عليهم في هذا الوطن وأما المؤمن فسيأتي بيانه في باقي الحديث إن شاء الله

الوجه الثاني والأربعون: قوله ﴿وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء﴾ المنافق

والمرتاب متقاربان في المعنى لأن كلاهما صاحبه مظهر للإيمان مسر للكفر وفيه دليل على تحريمهم في النقل وصدقهم كما تقدم

الوجه الثالث والأربعون : قوله ﴿ فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ﴾ فيه دليل على أن اتباع الناس دون علم مهلك لأن السبب المهلك لهذا أن جعل دينه تبعاً للناس من غير علم ولا معرفة فالعاقل يأخذ دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم للناجي قبل

الوجه الرابع والأربعون : لقائل أن يقول لم ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو الهالك وذكر الطرف الآخر وهو الناجي وسكت عن الطرف الوسط والجواب من وجهين الأول أنه إذا وجد حكمان منوطان بعلمين مختلفين ثم وجدت تانك العلتان في شيء واحد مجتمعين فلا بد من أثر الحكيم أن يظهر في ذلك الشيء . ومثل هذا ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى (وعلى الأعراف رجال) إنهم هم الذين خرجوا إلى الغزو بغير إذن أبويهم فاستشهدوا بالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فييقون على الأعراف ما شاء الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم وحيث يدخلون الجنة . يزيد هذا إيضاحاً وبياناً ما حكى عن بعض الصالحين أنه كان خطيباً بأحد الأمصار بجامعها الأعظم فلما اتقل رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل بك الملكان في القبر فقال سألاني فأرتج على فلم أدر ما أجابهما فبقيت متحيراً ساعة فاذا أنا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقتني الحجة فلما جاوبتهما وذهبا عنى أراد أن ينصرف فتعلقت به فقلت له من أنت يرحمك الله الذي أغاثني الله بك فقال أنا عمك قلت وما أبطأك عنى حتى بقيت متحيراً في أمرى فقال لي كنت تأخذ أجره الخطابة من السلطنة فقلت والله ما أكلت منها شيئاً وإنما كنت أتصدق بها فقال لي لو أكلتها ما أتيتك ولأخذك أياها أبطأت عنك . فتبين بهذا ما ذكرناه من أن العلتين إذا اجتمعتا في الشيء الواحد يظهر حكمهما لأنه لما أخذ بظاً عنه ولما لم يأكل أتاه بعد البطء فحصل له من أجل الأخذ رجفة ومن أجل عدم الأكل والتصرف اعانة ورحمة وعلى هذا فقس

الوجه الخامس والأربعون : لما بين حكم الموقن أو المؤمن الكامل الإيمان اللذين هما متقاربان بقي الإيمان الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئاته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الأحوال والأعمال فأحوالهم بالنظر إلى هذا المعنى كثيرة متعددة فلو ذكره لاحتاج أن يبين كل شخص بحدته كيف تكون

فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه أو هلاكه فيطول الكلام في ذلك أكثر ما يكون بل أنه قد لا ينحصر لكثرة اختلاف الأحوال فذكر عليه السلام الطرفين وبين حكمهما اللذين هما محصوران وترك الطريق الوسط لكثرتة يؤخذ بالاستقراء وهذا أبعد ما يمكن من الاختصار وللصراحة وحسن الإدراك في العبارة إذ أنه ذكر الطرفين وبين علتها وعلتها إذا توملت تدل على أحوال الغير فان قال قائل انما ذكر عليه السلام المؤمن على الإطلاق ولم يقيده فلم يقدموه بصفة وهي الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال لأنه قدسوى في الأخبار بين الايمان واليقين واليقين أعلى من الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن أن يسوى في الأخبار بين ناقص وكامل وإنما يسوى بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين وقد تقدم أن الايمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه السلام على أن المؤمن الناقص الايمان لا بد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص هنا وهو بعد يعذب والنص الذي ورد في ذلك ما روى عنه عليه السلام أنه قال: الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يدخل صاحبه في النار فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكر في الحديث والايمان الذي لا يدخل صاحبه في النار هو الايمان الذي يكون معه بعض المخالفات

الوجه السادس والأربعون: يترتب على مجموع هذا الحديث من للفقهاء وجهان. الأول: تقوية الايمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من الدلالة على عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا. الثاني: أخذ الأبهة للارتحال والأخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك مادام المرء يجد لنفسه مهلة في هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله في رمسه لأنه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الانذار

(١٣) ————— حديث أسعد الناس من قال لا إله إلا الله —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يسجد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة إلا من قال
لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله (يا رسول الله) فيه دليل على تقديم ذكر المسئول على المسألة وإذا كانت أسماء
المسئول متعددة فليذكر منها أعلاها وأجبتها إلى الشخصين إذا كان ذلك الإسم على لسان العلم لأن
هذا الصيغاني رضي الله عنه لما أن أراد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله حتى ناداه باسمه
ولما كانت أسماؤه عليه السلام متعددة ناداه بأعلاها وأجبتها إليه وهو رسول الله

الوجه الثاني: في هذا دليل على ترك الدعاء والتعلق عند السؤال لأنه لم يذكر بعد الإسم المعظم
إلا حاجته دون دعاء ولا تعلق

الوجه الثالث: فيه دليل على أن حب الرسول عليه السلام بالاتباع دون المقال لأن هذا الصيغاني
رضي الله عنه كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما قد تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث
لا يجهل ذلك منه لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يزد على الإسم المعروف شيئاً والصحابة
عن آخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والأنصار والصفوة المحبون ثم مع تأكيد هذه المحبة لم
يأت عن واحد منهم أنه أطراه يوماً واحداً ولم يقصروا في تعظيمه وترفيهه على ما قد علم بالضرورة
من أحوالهم

الوجه الرابع: فيه دليل لأهل الصفة حيث يستجيبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون بأن
استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي إلى الصراط المستقيم ويأتي بالفوائد دوماً وبالمرات
يجيء لأنه لما أن نادى أولاً بأحب الأسماء إليه أمر له ذلك تضعيف المسرة والبطارة على ما سيأتي
يزيد هذا أيضاً ويانا ما روى عن عبيد الله بن عمر أنه أصاب يده أو رجله ألم فلم يستطع مدها
فاشكى ذلك إلى الطبيب فقال له الطبيب لا تمد يدك أو رجلك حتى تنادي بأحب الأسماء إليك
فنادى واحمداه فامتدت يده

الوجه الخامس: قوله رضي الله عنه (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) فيه دليل على
أن من أدب العلم حسن السؤال لأنه سأل عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من خبرها وما وقع له
من النظر والتردد حتى اضطر إلى ذكرها

الوجه السادس: لقائل أن يقول لم قال من أسعد ولم يقل من هم أهل شفاعتك والجواب
أن هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيامة أصناف مختلفة فمنهم المؤمنون المذنبون ومنهم الكفار
والمناقضون على ما سيأتي بيانه والمنافقون في الدرك الأسفل من النار والمؤمنون المذنبون يدخلون

النار بذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بنير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة فن شفع له ثم عذب لم يحصل له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة خاصة لأنه عوفي في الوقت من بلاء ثم أعقبه بعد ذلك بلاء أشد منه على ما سيأتي بيانه وشفاعته عليه السلام على ضريين عامة وخاصة فالعامة أذكرها بعد والخاصة هي لامته المتذنبين فانه اذا شفع فيهم أخرجوا من النار وعفى عنهم وأدخلوا الجنة هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلاجل ذلك قال أسعد التي هي من أحد ابنة المبالغة لأنها سعادة لإشقاء بعدها أبدا

الوجه السابع : فيه دليل على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لأنه لايسأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من تحقق ايمانه بها وقوى تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام : ما فضلكم ابوبكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره . وما قر في صدره رضى الله عنه هو قوة الايمان واليقين وكذلك الصحابة رضى الله عنهم عن آخرهم انما فضلوا غيرهم بما قر في صدورهم من ذلك وما خذل من خذل وارتد من ارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق فيطلب اذذاك الكيفية في أمور الآخرة وفي القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لا يشعر بنفسه أعاذنا الله من بلائه بمنه

الوجه الثامن : فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على أسبابها لأن من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ماعداها فكذلك يسأل عنها

الوجه التاسع : لقائل أن يقول لم قال الناس ولم يقل أمتك والجواب أنه انما عدل عن ذكر الأمة الى ذكر الناس لأن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضريين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من الجن والانس للكافر والمنافق والمؤمن على ما جاء في الحديث الصحيح ان العالم يقون في المحشر بتلك الأحوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما آية وغير ما حديث والنار قد أحدقت من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر المرود الذي يكحل به العين وتقلب وجهها اليهم لأن وجهها الآن الى فوق وظهرها الى الخلق وهي في السماء الزابعة والملائكة تضربها بجبال من ثلج ثم يقون في المحشر على هذه الحالة كالسهم في الجعبة رجل الرجل على رجل المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لا يعرف أحدهما صاحبه حتى قالت عائشة رضى الله عنها حين سمعت شيئاً من هذا يارسول الله الرجال ينظرون الى النساء قال يا عائشة الأمر أشد من أن يهيمهم ذلك ثم لا يعرفون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ أذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثديه ثم هم كذلك يتفاضلون في

ذلك الأمر العظيم بحسب أعمالهم ثم يقون مع شدة هذه الأحوال التي أشرنا إليها وغيرها على ما قد علم من الأحاديث والآي قدر ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يعرفون ماذا يراد بهم ثم يلهمهم الله عز وجل طلب الشفاعة فيأتون إلى آدم عليه السلام فيقولون له يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته ألا ترى إلى مانحن فيه اشفع لنا إلى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر إلى الجنة ومن كان من أهل النار مر إلى النار فيذكر آدم عليه السلام خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح عليه السلام فيذهبون إلى نوح عليه السلام فيقولون له أنت أول الأنبياء والرسل وقد سماك الله عبداً شكوراً ألا ترى إلى مانحن فيه اشفع لنا إلى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر إلى الجنة ومن كان من أهل النار مر إلى النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته وهي دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام فيذهبون إلى إبراهيم فيقولون له مثل مقاتلهم الأولى فيجاوبهم عليه بكوابهم ثم يرسلهم إلى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السؤال والجواب الأول ثم يرسلهم إلى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الأول ثم يرسلهم إلى محمد عليه السلام فيقولون له أنت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد أنزل عليك كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العظيم ألا ترى إلى مانحن فيه اشفع لنا إلى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر إلى الجنة ومن كان من أهل النار مر إلى النار فيقول أنا لها فيقوم في الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث فيأمر الله عز وجل بالفصل بين العباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع الحساب فهذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن والإنس والحشرات فلاجل ذلك عدل عن ذكر الأمة لذكر الناس وأما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها

الوجه العاشر: في هذا دليل على أن السؤال بالجنس أفيد من السؤال بالنوع لأنه رضى الله عنه يعلم أن أسعد الناس بالشفاعة أمة النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس لاحتمال أن يكون ثم حكم آخر لا يعرفه فلما أخبر بالأمر على ما هو عليه رجع له ذلك حكماً قطعياً لا احتمال فيه

الوجه الحادى عشر: في هذا دليل على أن أمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لأنه رضى الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين في يوم القيامة وترجح عنده من هو الأسعد بالشفاعة وغيره إذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت إلى ما ظهر له من مدلول جميعها حتى تلقاه من صاحب الترع مشافهة وهذا يدل على أن هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم

الوجه الثاني عشر: لقائل أن يقول لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهي مستمرة أبداً على الدوام في الدنيا وفي الآخرة لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع والجواب أنه إنما قيدها بيوم القيامة لأنه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها وإن كانت على المشيئة لكنها وقعت كالمقطوع به لأنه عليه السلام لم يشفع قط لأحد في هذه الدار إلا أجيب وأسعف فلم يكن يسأل عن شيء قد عاينه وعرفه لأن السؤال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة أجل من ذلك

الوجه الثالث عشر: قوله عليه السلام ﴿ لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ﴾ ظننت يحتمل أن تكون على بابها ويحتمل أن تكون بمعنى علمت والأظهر منها العلم للقرينة التي تقويه في الحديث بعد وهي قوله لما رأيت من حرصك على الحديث

الوجه الرابع عشر: في هذا دليل على أن من السنة ادخال السرور على السائل قبل رد الجواب عليه لأنه عليه السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه والسر الذي في هذا الاخبار من ادخال السرور وهو أنه لا يتأتى ما أخبر به حتى يكون كما قال لما رأيت من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه الحرص على الحديث إلا إذا كان يلتفت إليه على الدوام ويراعى أقواله وأفعاله والتفاته عليه السلام لحظة واحدة للشخص كان عند الصحابة أعظم ما يكون من السرور فكيف بها في مرور الليالي والأيام

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على استنباط الاحكام بالأظهر من الأدلة لأنه عليه السلام جعل الظن هنا قطعياً لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث

الوجه السادس عشر: فيه دليل على أن اتباع المسرة بالمسرة أولى وأبلغ في المسرة لأنه عليه السلام لو سكت عند قوله أول لكان الصحابي يسر بذلك فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو الحرص كان ادخال مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام لسيد وفد عبدالقيس: فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله ذلك شيء اتصنعه أنا أو شيء جباني الله عليه قال بل شيء جبلك الله عليه فقال الحمد لله الذي جباني على خصلتين يحبهما الله ورسوله. ومثل هذا أيضاً ما وصف عز وجل في كتابه عن المؤمنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون . بما كنتم تكسبون . بما اسلفتم في الأيام الخالية) كل ذلك اعظام في ادخال السرور عليهم والزيادة لهم منه نسأل الله بمنه أن يمن علينا بذلك بكرمه

الوجه السابع عشر: فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لأنه عليه السلام ناداه باسمه

قبل رد الجواب عليه والحكمة في ذلك تظهر من وجهين . الأول : أن نداء باسمه أجمع لخطوره فيكون ذلك سبباً لتحصيل جميع ما يلتي اليه ومثل ذلك نداؤه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على الرحلة ثم بعد الثلاث التي اليه ما أراد كل ذلك ليأخذه الأهبة للقاء ويصني لسمع الخطاب . الثاني : ان في نداءه باسمه ادخال سرور عليه لأن النداء أبداً اذا وقع من الغاضل الى المفضول يحصل له به ابتهاج ومرور فكيف به وهو نداء سيد الأولين والآخريين لتلك السادة المباركين الذين قد ثبت حبهم له بالتواتر وكانوا يثبركون منه بلمحة أو لحظة أو أى نوع كان يؤيد ما ذكرناه من هذا الوجه ماروى عن عبد الله بن عمر أنه أصاب يده أو رجليه ألم القصة بكاملها وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن من السنة إدخال السرور بكل ممكن يمكن لأنه عليه السلام قد أدخل السرور على هذا السائل في ثلاثه مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين المتقدمين الذكر هذا مافعل واللفظ قليل فكيف به فيها عداه

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على تقديم الأولى في حق السائل وان كان لم يسأل عنه لأنه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو عام للسائل ولغيره وذكر قبله ما هو الأولى في حقه وما يسوبه الوجه العشرون : فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء بفضله لأنه عليه السلام استعمل على حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص والحرص عمل من الأعمال فعلى هذا فالاستدلال بالأعمال أولى من الاستدلال بالمقال لأن المقال قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك الوجه الحادى والعشرون : فيه دليل على أن ما يخص الشخص نفسه أكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لأنه عليه السلام لم يذكر له ما هو له ولغيره إلا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه وهو قوله أولى منك بهذا الحديث

الوجه الثانى والعشرون : فيه دليل على أن السنة في الحكمة لا تلقى إلا لأهلها وأن الإتياء لا يتعدى بها وقتها لأنه عليه السلام . لم يخبر بفضل هذا السيد إلا عند سؤاله عن هذا الحديث الذى قد يفضل عنه كثير من السادة الفضلاء

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن تسمية الحديث حديثاً من الشارع عليه السلام لأنه عليه السلام قد سماه بذلك هنا حيث قل أن لا تسألنى عن هذا الحديث ولما رأيت من حرصك على الحديث فسمى المفرد واجمع باسم الحديث

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الأحاديث لأنه عليه السلام

قد أشار إليه بالافضلية وخصه من بين الأحاديث بقوله أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك فلولا لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الأحاديث لما جعله أولى به من غيره لأن ذلك مدح للسائل وتعظيم له لأنه أصاب بسؤاله كسؤالاً عظيماً وكيف لا وقد حصل له فيه من أدلة الايمان غير ما واجد على ما تقرر قبل وما أذكره بعد وجعل له فيه من علوم الآخرة أوفر نصيب وعلوم الآخرة السؤال عنها نادر من أجل الاشتغال بعلوم الدنيا إذ أن الأعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل علوم الآخرة إلا بعد تحصيل علوم الدنيا الذي بها التكليف منوط اللهم إلا قدر ما تضمنته الايمان منها فلا بد منه . ويكفي في ذلك ما نصي عليه جبريل عليه السلام حين أتى ليعلم الدين فسأل عن الايمان فقال عليه السلام : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . فكان هذا السيد رضى الله عنه من حصل ما يحتاج اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك أخذ العلم الآخر فلذلك حصلت لهم مزية بهذا الحديث ولا يحصل بهذا من غيره من الصحابة رضوان الله عليهم من كان متكسباً لانهم أيضاً حصلت لهم مزية بامتنان وابهامى معرفتهم بأحكام الله . يدل على هذا ما حكى عنهم رضى الله عنهم أن أكثرهم مالا كان أكثرهم علماً فأصلوا رضى الله عنهم قواعد الأحكام على جملة أنواعها مما يتعلق بالأبدان والذمم والأموال علماً وعملاً ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما أحكمته الحكمة الربانية في أمور الآخرة وبلغه اليها مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعاً خيراً الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على فضل الحديث جملة وأنه اعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى من بين سائر العلوم كلها عدا الكتاب العزيز لأنه عليه السلام . قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله أولى بمعرفة ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد لكونه كان حريصاً على الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام : تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ماتتكم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى . يريد سنته عليه السلام لأن أهل بيته لا يفعلون إلا ما كان عليه السلام بفعل فليس بعد القرآن الا الحديث من تمسك بهما فقد نجى ومن خالفهما فقد هوى

الوجه السادس والعشرون : فيه دليل على أن مدح العمل لصاحبه مندوب إليه لأنه عليه السلام قد مدح هذا لأنه جعله أولى بهذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات لأنه بمنوع والفرق بينهما أن مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبطاً وحرصاً ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على ابداء الدنيا من الفاضل إلى المفضول لأنه عليه السلام أفضل الناس وأعلام قدرنا ثم مع ذلك لما أن ذكر لهذا أنه أولى بهذا الحديث أتاه بالدليل على ذلك

وهو الحرص الذي كان منه ولم يقتصر على إعطاء الحكم دون دليل عليه الوجه الثامن والعشرون: لقائل أن يقول لم خص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث ومعلوم أن الصحابة رضی الله عنهم عن آخرهم كانوا يحرصون على الحديث أعظم الحرص ويعظمونه ويحبونه . والجواب أنهم الكل كذلك حقا لکن كان لهذا السيد زيادة في هذا الشأن على غيره ويتبين ذلك ويتضح بما روى عنه رضی الله عنه أنه قال كان إخواني من الأنصار يشتغلون باصلاح حوائطهم في بعض الأوقات وإخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبب في الأسواق وأنا التزمت النبي صلى الله عليه وسلم للماء بطنى فوعيت مالم يعوا فلنذه الزيادة وهي الملازمة حصل له هذا التشریف وكذلك الصحابة رضی الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون في هذا وأشباهه مهما كان شيء من الخير تراهم يبادرون إليه ويسارعون فاذا زاد أحدهم ذرة في وجه من وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة إليه وكان هو إمامها وكذلك التابعون لهم باحسان إلى يوم الدين يبين ما قررنا هنا . ويوضحه قوله عليه السلام : أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها . مع أن الأربعة رضی الله عنهم كانت فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه بشيء ما من تلك الصفة المذكورة فنسبت إليه

الوجه التاسع والعشرون: في هذا دليل لأهل الصفة وأي دليل لأنهم لما أربوا على إخوانهم المؤمنين بقطع العلائق والتعلق بالله والاضطرار إليه والتوجه إليه في جل أوقاتهم صفت بواطنهم فخصوا باسم الصفاء والصفوة مع أن المؤمنين لا بد فيهم من الصفاء إذ أن الإيمان يقتضى ذلك لكن لما أن كان لهم زيادة في ذلك الشأن خصوا به دون غيرهم أعاد الله علينا من بركاتهم بمنه ويمنه

الوجه الثلاثون: قوله عليه السلام ﴿أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه﴾ أسعد الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قول السائل من أسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم بما فيه كفاية وبقي الكلام هنا على قوله عليه السلام . من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه . فأما قوله عليه السلام: من قال لا إله إلا الله فهي تحتل وجهين أيضاً . الأول . أن يكون المراد بها العموم . الثاني: أن يكون المراد بها الخصوص فان كان المراد بها العموم فهي تحتل وجهين: الأول أن يكون المراد من قال لا إله إلا الله ولو مرة واحدة في عمره الثاني: أن يكون المراد من قالها وداوم عليها حتى توفي عليها وإن كان المراد الاحتمال الثاني وهو

الخصوص فهو من يقولها عند الموت . والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع إلى هذا الخاص لأنه وإن قالها على الدوام ثم لم يتلفظ بها ولم يعتقدها عند الموت كان ما قال قبل ذلك هباءً متثوراً وهذا هو أظهر الاحتمالات وأولها بل لا يسوغ غيره في هذا الموضوع بدليل قوله عليه السلام : الأعمال بخواتمها . وقوله عليه السلام : يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة حتى إذا لم يبق بينه وبين الجنة إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار وإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة وقوله عليه السلام : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . وهذا نص في المسألة نفسها فلا يسوغ الجنوح إلى غير ما نص عليه

الوجه الواحد والثلاثون : فيه دليل على أن من خالط إيمانه شائبة لا يسعد به لأنه عليه السلام شرط فيه الإخلاص والإخلاص يتضمن عدم الشوائب دقها وجلها

الوجه الثاني والثلاثون : فيه دليل على أن من اعتقد الإيمان دون النطق به لا يسعد به ولن تناله هذه الشفاعة الخاصة لأنه عليه السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط إذا عدم المشروط الوجه الثالث والثلاثون : من آمن بالله مخلصاً لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من ذلك ثم اخترتمه المنية قبل زوال ذلك العذر هل يلحقه الشفاعة أم لا أو يكون من أهل الأعذار هذا موضع بحث ونظر وأرجح ما في ذلك وأظهره أنه يكون من أهل الأعذار لأن الله عز وجل يقول في كتابه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

الوجه الرابع والثلاثون : قوله ﴿ من قلبه أو نفسه ﴾ هذا شك من الراوى في أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى واحد لأن المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب لأن فيه يستقر الإيمان وهو الأمير على الجوارح يؤيد هذا قوله عليه السلام : بضعة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب . وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم وتحريرهم في النقل لأنه لما أن حصل له الشك في أى اللفظين قال عليه السلام أبدى ذلك مع أن اللفظين بمعنى واحد لا يقع في الأخبار بأحدهما دون الآخر خلل في المعنى ولا في الحكم نسأل الله بمنه أن يمن علينا بالاعتداء بهم وبنبيه إنه ولي كريم

(١٤) ————— حديث رفع العلم بقبض العلماء —————

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ أَخَذَ النَّاسُ مَعْرُوسًا جَهْلًا فَسَلُّوا فَاقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا

ظاهر الحديث يدل على أن قبض العلم يكون شيئاً بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء﴾ فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الأعمال خلق للرب وكسب للعبد لأنه لا يقبض الا ما قد أعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام باعطاء الله ذلك لعيدهموبينه في حديث تقدم بيانه قال فيه : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل وأما الكسب فهو مشاهد مرتي محسوس لأن العلماء ينقلون العلوم ويديسون وهو تكسبهم

الوجه الثاني: الألف واللام في هذا العلم المذكور يحتمل أن تكون للجنس ويحتمل أن تكون للعهد والأظهر من الاحتمالين العهد للقريئة التي أتت في الحديث بعد تبيينه وهو قوله ضلوا وأضلوا المحذور انما هو فيما عدى العلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية هي التي بها الهداية ولا يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقة حتى تخصص باللفظ فيقال هداية لكذا وضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام

الوجه الثالث: لقائل أن يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روى عنه عليه السلام في الكتاب العزيز أنه يرفع جملة واحدة وقيل له يا رسول الله أو ليس قد وعيناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا وعليناه أبناءنا ونساءنا فقال عليه السلام : تأتي عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تلى قوله عز وجل (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجدك به علينا وكيلا) والجواب أنه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه من الأئمة بأن العلم نور يضعه الله في القلوب فيقع بذلك النور الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه السلام

وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه أتم بيان فأما الكتاب فقوله عز وجل (ولو رده
الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم) ولا يفهم معانى القرآن وأحكامه
الا بالنور ومهما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك وأما الحديث فقوله عليه السلام : أتم
فى زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضييع حروفه الى آخر الكلام ثم قال
وسياتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده . فقد
جعل عليه السلام أولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع أن هؤلاء أكثر حفظاً وأكثر ضبطاً
للحروف وأتى بذلك فى معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الأحكام فلم يبق الا أن يكون
النور الذى كان عند أولئك عدمه هؤلاء فرجع المساكين مثل بعض من تقدم من الأمم الماضية
نقلة وجملة لأن الله عز وجل قد وصفهم بذلك فى كتابه حيث قال (كمثل الحمار يحمل أسفارا) وهما هو
اليوم قد كثرت هذا الأمر وتفاحش لأن النقلة والأسفار قد كثرت والقليل النادر من تجد عنده طرفاً
من العلم الذى هو النور فهذا العلم هو الذى يقبض شيئاً فشيئاً فما يزال يرتفع شيئاً فشيئاً حتى يرفع
المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذى بقى عندهم فيبقون بعد ذلك فى
الضلالة يتخبطون وعن طريق الحق زاهقون مع أن الأحكام تبقى عندهم مسطورة فى الكتب
لكن لعدم النور وارتفاع الأصل لا يفهمون تلك الأحكام ففى بقاء الأصل بشارة ببقاء ذلك
النور وان قل

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم نعت عليه السلام القبض أولاً بالنزع ثم نعت بعد ذلك
بصفته التى هى القبض والجواب أن الاتزاع فيه شدة وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل فأخبر عليه
السلام بان شدة الاتزاع لا تكون وانما يكون قبض برفق لا سيما وقد جعله عز وجل مغطى
لحكمة قبض الوعاء وذلك أطف وأخف لأنه لو كان قبضه بادياً دون حكمة تستره لكان العالم
يجد منه خوفاً ووحشة وهو عز وجل بعباده رءوف رحيم لأن العالم اذا مات لم يقطع الناس إياهم
بأن الله عز وجل يقيم عالماً مقامه فاذا أقيم ذلك العالم مقام الأول انجبرت النفوس ولم يحصل
لها علم بمقدار من قبض ومن أقيم فبقيت الآمال فى الفضل واجية والعين بما أبدلت قريرة وهذا
أبدع ما يكون من اللطف والحكمة

الوجه الخامس : إذا قبض العالم ثم أقيم آخر مقامه هل يكون مثله فيجبر تلك الخلة التى وقعت
فى الاسلام أم لا ظاهر الحديث يفيد ان لا ويعارضه قوله عليه السلام : اذا مات العالم ثلثت فى
الاسلام ثلثة لا يسدها الا عالم آخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسيله وليس بينهما تعارض فى

الحقيقة لأنه اذا مات الأول وقام الثاني فسد تلك الثلثة فهو معلوم بالضرورة أنه ليس كالأول على حد سواء لأن الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما يستر وان كان لا يخس في المرقع وهذا موجود حساً لا سيما اذا قلنا بأن العلم كما قدمناه عن أئمة الدين نور يضعه الله في القلوب فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حساً لأن نور الصحابة رضى الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابعي التابعين ثم كذلك جيلاً بعد جيل ففي كل جيل يرتفع منه شيء ويقل ولأجل هذا المعنى كان العلم أولاً في صدور الرجال ثم انتقل الى الأوراق والكتب وبقيت مفاتيح في صدور الرجال ثم الآن كثرت الكتب والأسفار وقات المفاتيح وان وجدت مفتاح فقل ما يكون مستقيماً إلا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية مثل علوم القرآن والحديث كقدح الراكب وما بقي النظر الا في بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم إلى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبيعيين وما أشبه ذلك فارتكبوا النهى واستقرت سنتهم الذميمة عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجعلوني كقدح الراكب . وهؤلاء اتخذوا القرآن والحديث كذلك ثم يريدون الكلام في دين الله بتلك العلوم الرديئة فمن كان باكياً فليكن على ذهاب العلم وأهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون فمذا انتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى رحمة ربه أخذ العلم في النقص شيئاً بعد شيء الى هلم جرا الى أن يرفع القرآن وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم تنفض أيدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم الا ووجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص في ذلك الوقت لا يعرفه الا أهل القلوب وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون فالعلم اذ ذاك ينقص وهو في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمعنى الخاص الذي أشرنا اليه لا يعرفه الا من أشرنا اليه وهم أهل القلوب وكذلك قال أسامة بن زيد رضى الله عنه اني لأسمع منكم في اليوم أشياء مراراً لا يتالون بها كنا نعدّها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات أو كما قال ثم بعد القرن الثالث رجح النقص يظهر لسائر الناس ويستبين وها هو اليوم أظهر من الشمس في الظهيرة ليس دونها سحب

الوجه السادس : لقاتل أن يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم : لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله . وأخبر هنا بأن العلم يقبض واذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه والجواب أنه لا تعارض بينهما لأن المراد بالطائفة المذكورة في الحديث المتقدم انها تبقى موفية بالحق الذي

يلزمها لا تخل منه بشيء وأما العلم الذي هو النور فليس هو هندهم كما كان عند من تقدمهم يؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام: أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك ويأتي زمان من فعل عشر ما أمر به نجا يريد في أعمال البر من المندوبيات عدا القرائض لأن الفرض في أول الزمان وآخره مطلوب على حد سواء وإنما المعبر هنا الذي عليه وقع النص ماعدا الفرض من أعمال البر لأن الدين مطلوب بفرضه وندبه وأدبه ونقله وكان الصدر الأول رضى الله عنهم يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روى عنه عليه السلام أنه هم أن يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب وكذلك ما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف في الصلاة من المندوب فكانوا رضى الله عنهم يحضون على ذلك أكثر الحض ويحرصون عليه أكثر الحرص لثلاث يقع لهم خلل في شيء من ذلك فيقعون في ترك ما حد لهم وأما اليوم فذلك لا يتصور لما حدث في الأعمال من البدع والمنكرات وقل أن يتخلص العشر الا بالجهد الكبير ونعني بالخلاص هنا أن يقع العمل على نحو ما حد وشرع دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة أو الصلاة عليها أو حضور العرس وما أشبه ذلك قل ان يقدر الانسان أن يفعل شيئاً من ذلك لما كثرت فيه من البدع الفاحشة والمناكر المتلفة الا نادر قليل فليس تركهم للتسعة الأعشار رغبة عنها ولا زهداً فيها ولو كان كذلك لما نجوا وإنما هو من أجل ما قرناه فالطائفة المذكورة المراد بها ما بيناه هنا من أنها لا تنقص مما يلزمها شيئاً

الوجه السابع: يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان. الأول: أنه لما كان العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام فعلوم بالضرورة القطعية أن العلماء ليسوا كالأنبياء وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لأن الوارث أبداً ليس كالموروث وان كان يرث جميع المال لأن المتوفى ينفرد بالكفن ومؤنة الدفن وما يحتاج اليه في تجهيزه فقد نقص من المال شيء ما دخل مع الموروث في قبره ولا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان أوصى فقد أباحت له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه السلام: ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تصدقون بها عند موتكم فحجزه عن الوارث والحكمة فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لأن كل من أنعم عليه بشيء لا بد أن يختص منه شيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة. الثاني: أن الوعاء له اشتراك مامع ما أودع فيه فلا بدله أن يصحبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي نقص من الشيء المودع فيه مثال ذلك أو ان مملوءة أحداها زيتاً والأرى عسلاً والأخرى سمناً الى غير ذلك من الأشياء فلا بد أن

يبقى في الوعاء بقية تدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي في الوعاء نقص من الشيء المودع فيه وان كانت العلوم أنواراً لا ينقص من عيونها شيئاً لكن لما أن شاء الحكيم أن يرفع مع أوعيتها شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاتحدت النسبة بمقتضى الحكمة كما أشرنا ولذلك قال أهل التحقيق عدد الطرق إلى الله عز وجل على عدد الأنفاس لأنه ليس كل شخص حاله كمثل حال الآخر من كل الجهات وان وقع الشبه بين الحالتين فلا بد من فرق ما بينهما كما هو مشاهد في عالم الحس فصور الناس في وضع الخلق على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك لأن كل واحد يختص بصفة ما يمتاز بها في النعت عن غيره وان أشبهه في أكثر الصفات وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صنفه في وضع الخلق وليس كذلك في حقيقة الشبه فسبحان من أظهر أثر عظيم قدرته بجميل وضع حكمته في جميع بريته ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه أحال عز وجل في كتابه بالنظر إليه يستدل به على وحدانيته فقال عز من قائل (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق)

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ﴾ فيه دليل على أن الضلال المخوف لا يقع مهما بقي من الطائفة المذكورة واحد لأن تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به لأنه مهما بقي عالم واحد على الحق لم تضر الضلالة وإن ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه السلام : لن تجتمع أمتي على ضلالة . وكثير ما بين الظهور والاجتماع لأن الاجتماع هي الحالقة أعادنا الله من ذلك بمنه يبين هذا ويوضحه ما روى أن أحد بني إسرائيل مر على قرية وقد أهلكتها الله فقال يارب كيف أهلكتهم وكنت أعرف فيهم رجلاً صالحاً فأوحى الله إليه أنه لم يغرنى قط يوماً واحداً فأفاد ذلك أن موافقته لهم على الباطل وإن كان يعرف الحق كانت سبب هلاكهم ولو خالفهم ماهلك ولا هلكوا

الوجه التاسع : في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك أنه لما أن جعل عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة يلحقه النقص والذهاب لأن أجل ما فيها العلم والايان وهاهما يلحقهما النقص حتى يذهبا فلحقت علة الدار لسكانها وما فيها

الوجه العاشر : في هذا المعنى ترغيب للزهد في هذه الدنيا وتحريض في تركها إذ هي وما فيها للنقص والذهاب فقيماً الرغبة وعلى ماذا التعب

الوجه الحادي عشر : فيه دليل على أن بلاء هذه الدار أكثر من خيرها لأنه إذا قل العلم

والايمان وهما عين الخير كثير ضدتهما وهما الكفر والجهل فهما موجبان للشر بل هما عينه الوجه الثاني عشر: يؤخذ من هذا من الفقه تأكيد التخلي عن الالتفات لهذه الدنيا وما فيها لمن عقل إذ أن خيرهما يقل وشرها يزيد فخيرها نادر وشرها كثير موجود وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لو كانت الآخرة من خزف وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان يقتضى الزهد في الدنيا وإن كانت من فضة لكونها فانية والرغبة في الآخرة وإن كانت من خزف لكونها باقية فكيف والأمر بضد ذلك

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن حقيقة الرياسة لا تكون إلا بالعلم إذا كان على حقيقته وهو أن يكون لله خالصا على مقتضى الكتاب والسنة وان رياسة غير العالم ليس بحقيقة لأنه عليه السلام نص على أن العالم مادام بين أظهر الناس دام به الخير وأن الجاهل إذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية لأن كل الناس يحتاجون إلى العالم ليرشد لهم لطريق ربهم ويبين لهم أمره ونهيه وغير العالم ليس كذلك لأنه قد يحتاج إليه بعض الناس في تلك الخطة التي رأس بها وقد لا يحتاج إليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام: نعم الرجل العالم إن احتجج إليه نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه. ومعنى الغنى هنا الغنى بالله عز وجل فهذه هي حقيقة الرئاسة وقد بدا الآن ظهور ما أخبر الصادق عليه السلام: رأسوا بغير علم فاستفتوا فأفتوا بغير علم فضلوا وضل من اتبعهم فليتبته. الجاهل المسكين من غفلته وليفق من سكرته وليحذر من هذا الأمر العظيم الذى حل به

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على أنه لا بد للناس من رموس بمقتضى الحكمة لأنه عليه السلام أخبر أن العالم إذا عدم لم يبق الناس لأنفسهم كذلك وإنما يتخذون رؤساء غير ذلك الصنف لتشبههم بهم فيقعون إذ ذاك في الضلال كما أخبر عليه السلام الوجه الخامس عشر: فيه دليل على أن أخذ الأشياء على غير ما أحكمته الشريعة لا يوجد لها فائدة بل تنعكس الفائدة بالضرر لأن العوام لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤساء إلا لأجل الفائدة التي عهدوها ممن تشبهوا بهم وهو الارشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط التي أحكمتها الشريعة جاءهم إذ ذاك ضد ما أرادوه وهو الضلال

الوجه السادس عشر: فيه دليل لمن يقول بأن العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لأن الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال

الوجه السابع عشر: فيه دليل على أن البهجة لا تجوز على عالم لأن العوام إنما اتخذوا هؤلاء

الجهال رموسا لأجل تشبههم بأهل العلم في الكتب مثلا وفي جنس الكتب والنظر فيها فلما رأى الناس ماجرت العادة به يكون علما على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه قبل ظنهم من الرموس حقيقة فصحت البهجة عليهم ولهذا قال يمين بن رزق رحمه الله لقلعة العقلاء لم يعرف الحقى وهذا المعنى بنفسه قد ظهر اليوم في زماننا هذا وكثر وتفاحش قوم يقرءون النحو والأصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبائع وما أشبه ذلك ثم يدعون بها الرئاسة ويريدون أن يفتوا في دين الله بتلك العلوم ويرجح ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى أن بعضهم يدعى الاجتهاد على زعمه ويخطيء من تقدم من الفضلاء وأمة الدين وذلك لقلعة فهمه لما قالوا وسوء ظنه بهم لأنه لو حسن بهم الظن لعاد عليه من بركتهم بما يفهم كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطائفة الرديئة والعصابة الجهنمية وقد حذر عليه السلام عنها وبينها أتم بيان فقال : يأتى فى آخر الزمان أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أتم ولا أبأؤكم أو كما قال عليه السلام فخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخويصة نفسك .

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن العامى وظيفته السؤال والامثال دون بحث لأنه عليه السلام لم يجعل لهم فى الحديث وظيفة إلا السؤال وامثال ما أشير عليهم فى ذلك السؤال وإنما ضلوا إذ أنهم لم يصادفوا الرأس الحقيقى

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على أن من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه من الأثم مثل ما يلحق المفتى بها لأنه عليه السلام . قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتى له بذلك سواء يؤيد هذا المعنى ويزيده إيضا ما روى عنه عليه السلام . فى الضد أنه قال العالم والمتعلم شريكان فى الأجر

الوجه العشرون : فيه دليل على أن الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه فى المحذور لأنه عليه السلام قد جعل العوام الذين لم يصيبوا بفتياهم أهلها ضالين مثل الذين أفتوهم بهامع أنهم المساكين جاهلون بالأمر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السقيمة فارجع أيها الهائم إلى طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بغلق الباب

(١٥) — حديث الحساب والعرض —

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُدِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حَسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ

ظاهر الحديث يدل على أن الهلاك مع المناقشة والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ من حوسب عذب ﴾ هل هو على عمومه أو على الخصوص فالظاهر أنه خاص لكونه خصصه بعد بالمناقشة وعلى مقتضى الآثار باختلافها ينقسم الحساب على أقسام فمنه عرض كما أخبر في باقي الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديث ثان حيث قال : إن الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرأ فيلقى كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه إلا الاعتراف حتى يظن أنه هالك فيقول يا عبدي أناسرتني عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم إذ ذهبوا بعبدي إلى الجنة فإذا رآه أهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط . فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لأنه عرض ولا عقاب فيه . ومنه نوع آخر وهم الذين لهم وعليهم فيؤخذ منهم فيعطى فيما عليهم فتكون حسناتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم الإيمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض . وآخرون قد تبقى عليهم التبعات فيسبب الله لهم من يشفع فيهم وهؤلاء من نوع الملطوف بهم . وآخرون تفضل عليهم صفات فيلطف بهم ويعفى عنهم لم تضمن الوعد الجميل وهو قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما . وآخرون لهم سيئات كبائر و صفات فيأمر الله الملائكة أن يبذلوا لهم صفاتهم حسات فإذا رأوها قالوا ياربنا كانت لنا كبائر ولم نرها هنا طمعا أن تبدل لهم الكبائر بالحسنات فأولئك كما أخبر عز وجل عنهم في كتابه بقوله (فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات) وهؤلاء ممن تفضل عليهم . وآخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم وأولئك هم المفلحون . وآخرون لم يحاسبوا البتة إلا من قبورهم إلى قصورهم كما جاءت بذلك الآثار مثل الشهداء وغيرهم . وآخرون يناقشون الحساب فأولئك الذين يهلكون أي يعذبون لأن الهلاك هناك الذي هو كناية عن العدم لس بوجوده هناك وهذا مثل قوله تعالى (ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت) أي يأتيه أن لو كان يأتيه مثله في دار الدنيا لكان يموت فهنا يقاسى مثل الموت من كل جهة وليس بميت وفي هذا الهلاك يأتيه من الأمور المهلكة إن لو كان في دار الفنا كان يهلكها وهذا يقاسى مثل الهلاك وليس هالك والهالكون هنا أي المعذبون على أحوال مختلفة بقدر أحوالهم كل شخص بقدر حاله

الوجه الثاني : فيه دليل على أن من السنة أن من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الاسلام لما أقرها عليه السلام على ذلك وهي التي قال عليه السلام في حقها خذوا عنها شطر دينكم . لكن هذا ليس على العموم وإنما ذلك لمن فيه أهلية وإنما العوام وظيفتهم السؤال كما تقدم

في الأحاديث قبل

الوجه الثالث: أن تكون المراجعة بحسن الأدب يؤخذ ذلك من قولها ﴿ أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالآى ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الآية بمن يعرفها حقاً ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما أرادت وهو كونه عليه السلام بين لها معنى الآى وكيفية الجمع بين الآى والحديث

الوجه الرابع: فيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لأن هذا الحديث خصص تلك الآية لوجه ما لقوله عليه السلام إنما ذلك العرض. ويؤخذ منه الدليل لمذهب مالك حيث يرى بأن جمع الآثار أولى من نسخها لأن الجمع يقتضى زيادة حكم والنسخ يقتضى نقي الحكم هذا ما لم يعلم النسخ لأنه إذا علم النسخ فلا جمع وذلك مثل ما فعل في الحديثين: إنما الماء من الماء. وإذا جاوز الحتان الحنان فقد وجب الغسل. فحمل قوله عليه السلام: إذا جاوز الحتان الحتان. على الجماع وحمل قوله عليه السلام: إنما الماء من الماء. على الاحتلام وما أشبهه وما نحن بسيله مثله

الوجه الخامس: يؤخذ منه أن الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع وإنما الاستبداد بالتأويل مع الغيبة عنه يؤخذ ذلك من استدلالها بالآية حين سمعت ما ذكر عليه السلام فلم تستبد برأيها مع حضوره عليه السلام لأنه هو المشرع والمعلم فالتشريع خاص به والتعليم موروث عنه

الوجه السادس: فيه دليل على أن التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقريته ما يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: من حوسب عذب. وقوله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فاللفظ واحد في الحساب ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لأنه عليه السلام قال: فى الواحد لو لم يسر عليه هلك. فوصفه باليسير وفى الأخرى أضاف إليه الهلاك فليس من يسر عليه هلك

الوجه السابع: فيه دليل على أن بساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى لأنه قال (فأما من أوتى كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فدل بذلك أن من لم يوت كتابه يمينه فليس بمحاسب حساباً يسيراً

الوجه الثامن: فيه دليل لمن يقول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده يؤخذ ذلك من اخباره عليه السلام بأن أمر الله قد نفذ أن من أوتى كتابه باليمين يحاسب يسيراً وأخبر عليه السلام فى نفوذ الأمر فيمن لم يوت كتابه يمينه بالمناقشة ويرد هنا سؤال على قوله ﴿ شيئاً لا تعرفه ﴾ هل هو على العموم فيما يكون من أمور الدنيا والآخرة أو هو خاص بمعنى أمور الآخرة ليس الا

والجواب أن هذا على العموم لأنه من الشيم العالية وشمائل السؤدد المنيفة وتلك السيدة كانت عن لها صفات السؤدد العلية والرتبة السنية وقد قيل قيمة المرء ما يحسن وقد قال على رضى الله عنه لما لقي أعرابياً فأعجبه حاله فقال له بم نلت هذه الحالة فقال لم أسمع شيئاً لا أعرفه إلا بحثت فيه حتى أعرفه ولم أعرف شيئاً فامتعت أن أعلمه من لا يعرفه فقال له بهذا سدت وقد قالوا من درس رأس ومن عرف ارتفع وهنا بحث في قوله (لا تعرفه إلا راجعت فيه) ولم يقل أنكرته والجواب أن المراجعة تتردد للامر ليبين حقه من باطله والانكار دفعه مرة واحدة ومن له عقل لا ينفي شيئاً لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله لئلا يكون فيه حق أو منفعة فإن كان فيه حق أو منفعة قبله والا رده على بصيرة ومن علامات الجهل رد الشيء عند الجهل لأنه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فيكون رده وجهله سبباً لحرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال السادة العلماء من جهل شيئاً عاداه هذا إذا كلن الأمر من خلاف كلام النبوة وأما فيما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه ليتبين ما فيه من الأنوار والحكم والفوائد لأنه خير كله

الوجه التاسع : فيه دليل على منع بعض البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا لأن ما قصد بعضهم الا قطع خصمهم فيكون جوابهم : ممنوع ، ولا أسلم . وهو لا يعلم حقيقة ما قال صاحبه فخرم الفائدة لجهله بأدب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلماء ما باحث أحداً فاخترت أن يكون الحق يجرى على لساني ليس إلا وإنما قصدى أن يظهر الله الحق على لسان من شاء من ألسنتنا لأن الحكمة ضالة المؤمن فمن أتى بها فرح بها ويترتب من الفقه على من يرد قبل أن يعرف مقالة خصمه وجهان لأنه لا يخلو أن يكون مقاله المتكلم حق فيراجعه بقوله : ممنوع ، ولا أسلم . فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) فهذا حرام ممنوع أو يكون مقاله خصمه منكرأ لا يجوز فيرده قبل أن يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز إلا بعد المعرفة بأنه منكر هذه المسألة باجماع وهو أنه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم أنه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لا سيما إذا انضاف لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوة على شقاوه أعاذنا الله من ذلك بمنه وبما يقرب من هذا الوجه من القبح وهو عند بعض أهل الوقت من النبل والكيس وبئس الحال وهو أن يسمع ممن من الله عليه بالعلم وجهاً من العلوم لا يعرفه هو فيأتي إليه يسأله أن يبحث معه في ذلك الوجه لكي يشعره أنه يعرفه ولا يريد أن يتنازل إليه يقول له علمني تلك المسألة فهذا فيه وجوه محذورة منها الكذب لأنه يخبر بلسان حاله أنه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه

استنقاص بمن هو أعلم منه في ذلك الحال وتلك المسألة وقد قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا تحقرن أحداً آتاه الله علماً فان الله لم يحقره حين آتاه العلم. وقد قال أئمة الدين وان تتواضعوا لمن تعلمونه وتتواضعوا لمن تتعلمون منه فان التواضع من أدب العلم ومن ترك أدب العلم قل أن يخطئ به أو يناله على وجهه بل يحرمه فانظر الى حسن العبارة في قوله لا تعرفه فدل على أن المراجعة تعم الانكار فلما راجعت وعرفت أمسكت فتلك الفائدة التي قصدت والفائدة عند أصحاب البحث المتقدم ذكرهم تطع الخصم بلا أسلم و: نوع لأن يقال فلان تطع فلانا أو أمسكت فلانا فاننا لله وإنا اليه راجعون على قاب الحقائق ورد المعروف منكراً والمنكر معروفاً

الوجه العاشر: فيه دليل على أن زيادة البحث اذا كان بأدبه زادت الفائدة يؤخذ ذلك من أنها لما سمعت قوله عليه السلام راجعت بالأدب كما تقدم فازداد لها بذلك فائدة أن خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام ﴿ من نوقش الحساب هلك ﴾ ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام ﴿ انما ذلك العرض ﴾

الوجه الحادى عشر: في الحديث إشارة صوفية لأن تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد أشار عليه السلام اليه في حديث آخر حين قال له رجل أوصنى ولا تشطط فقال له عليه السلام: لا تقل شيئاً تستعذر عنه في القيامة. فعملوا في القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله بمن تجاوز عنه وسالك به مسلكهم الرشيد وستنهم السديد

(١٦) ————— حديث القتال في سبيل الله —————

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حِمِيَةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَقَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ظاهر الحديث يدل على أن القتال في سبيل الله لا يكون إلا بنية أن تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله يا رسول الله فيه دليل على أن من الأدب والسنة تقدمه مناداة المسول بأعلى أسمائه على الحاجة لأنه قال أولاً قبل أن يذكر حاجته يا رسول الله ورسول الله

أعلى أسمائه عليه السلام

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز مناداة المفضول للفاضل لحاجته أو في أمر أشكل عليه لأن هذا الأعرابي مأل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وأصحابه أفضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم وانفراده بسؤاله فيما احتاج إليه ذوتهم ولو كان ذلك غير جائز لما أقره الشارع عليه السلام على شيء من ذلك

الوجه الثالث: قوله ﴿ ما للقتال في سبيل الله ﴾ فيه دليل على إبداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لأن هذا الأعرابي قال أو لا ما للقتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز حذف الصفة وإقامة الموصوف مقامها يؤخذ ذلك من قوله ما للقتال في سبيل الله وهو يريد ما صفة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار
الوجه الخامس: فيه دليل على أن من السنة تقديم العلم على العمل يؤخذ ذلك من قوله ما للقتال في سبيل الله كيف يقاتل في سبيل الله

الوجه السادس: فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بأن الفرض لا بد له من حد يحد به من الكتاب أو من السنة أو منهما معا يعرف بذلك يؤخذ ذلك من قوله ما للقتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي إذا فعلها وفي ما أمر به

الوجه السابع: فيه دليل على إيجاب النية في العمل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فاضرب عن الصفة وأجاب عن النية

الوجه الثامن: فيه دليل على أن تخصيص الظواهر لا يكون إلا بالنيات يؤخذ ذلك من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التي يقاتلون عليها أن الشأن النية لا الصورة الظاهرة وهنا بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ﴾ لا غيرها بما ذكر في الحديث ولا يكون لله إلا إذا عرى المقصود عن ما سواه وأنه لا يبالي بتلك المقاصد إذا كان مقصده والأصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يجب أن يرى في طريق المسجد ولا يجب أن يرى في طريق السوق لا يضره ذلك إذا كان عند الشروع لله خالصا فالجواب أن الأمر هنا احتمال وجوها لكل شيء واحدا منها حكم. أحدها: وهو أعلاها بلا خلاف وهو أن يكون لله ولا يكون هناك غير ذلك. والثاني: أن يكون المثير للقتال أحد الوجوه المذكورة في هذا الحديث أو الزيادة التي في غيره وهي أن يقاتل طبعاً ثم عند الشروع فيه مجرد النية أن تكون كلمة الله هي العليا فهذا هو

الذى يعطيه نص الحديث لأن المثير للشيء لا يلتفت إليه إذا لم يستصحب به الحال حتى يكون الفعل له لأن الحكم للأحدث فالأحدث . الثالث : أن يكون لذلك المؤثر والله معاً فهذا ليس من الله في شيء لما جاء أن الله جل جلاله إذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل (أنا أغنى الشركاء اذهب فأطلب الأجر من غيرى) الرابع : أن يكون لأحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله ونيتته من إثم أو إباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية

الوجه التاسع : فيه دليل على أن من السنة أن يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه ثم استعذر عن رفع رأسه صلى الله عليه وسلم بأن قال إنما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بأفعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه فلولا أنهم كانوا يقتدون بأفعاله ما كانت حاجة إلى ذكر رفع رأسه لأنه ليس ذلك من لازم الجواب

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لأنه عليه السلام كان لا يلتفت إلا عن حاجة لاعتباطاً فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوى أن يبدى العلة التى من أجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وهو أن السائل كان قائماً

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون تصرفها إلا عن ضرورة لاعتباطاً لما تقدم فى تعليل رفع رأسه عليه السلام

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن المخبر إذا أخبر بشيء لا يعرف فعليه أن يستدل عليه بما يصدق به حديثه يؤخذ ذلك من تعليل الصحابي سبب رفع رأسه عليه السلام لأنه لو لم يقل ذلك لكان ذلك سبياً الا يقبل الصحابة قوله أو يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لأن تصديق مقالته هنا حقيقتها تعيد قاعدة شرعية فكان احتياطه رضى الله عنه من أجل ذلك لامن أجل نفسه

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على جواز السؤال على كل الأحوال قاعداً أو قائماً لأن ذكره هنا القيام عند السؤال أو تعاليله لذلك دال على أن المعروف عندهم كان الجلوس . فلما أخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذلك بما قد عرفوه لكان ذلك إخباراً بتحصيل حاصل والصحابة رضى الله عنهم منزهون عن ذلك

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا

الوجه السادس عشر: فيه دليل على منع القتال على أن يكون لسفك دماء الكفار غيظا عليهم يؤخذ
ذاتك الحكمان من قوله عليه السلام: لتكون كلمة الله هي العليا.

الوجه السابع عشر: هنا إشارة صوفية لأن الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر
كما أخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجح من الجهاد فقال للصحابة: هبطتم من
الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. والجهاد الأكبر هو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لأن تكون
كلمة الله أيضاً هي العليا وسميتها كما أخبر عز وجل على لسان نبيه عليه السلام (لا يزال العبد يتقرب
إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها) هذا هو طريق السادة الفضلاء منهم وأما الذي يقول أهل الجهل نواصل ونجاهد حتى نرى
شيئا من خرق العادات والكرامات فأولئك عندهم جهال ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله
عز وجل في كتابه (ومن الناس من يعبد الله على حرف) وأي فائدة في ذلك على هذا الوجه والله عز
وجل يقول في كتابه (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) ثم تلمح إلى قوله عز وجل (والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) يتبين لك ما أخبرتك به وفقنا الله لذلك بمنه

(١٧) — حديث الرجل يخيل إليه أنه يجدر ريحا وهو في الصلاة —

عَنْ عِبَادِ بْنِ مَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي
يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَتَّقِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلاة من يخيل إليه شيء حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هذا الشيء هل هو على العموم أو شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن
القرينة التي في آخر الحديث تشعر أنه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
فدل أن الشيء هنا هو من النوع الذي هاتين الصفتين وصفه وهو الريح بصوت أو بغير صوت
الوجه الثاني: يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده أو هو له ولغيره من
الأحداث فالظاهر تعديه إلى غيره من الأحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سال على نخدي
ما انصرفت حتى أفضى صلاتي فدل ذلك أن الحكم إذا كان العبد في الصلاة ويتخيل له أى نوع
من أنواع الأحداث الناقضة للطهارة أنه لا يقطع صلاته إلا بيقين

الوجه الثالث : فيه من الفقه أن الشك لا يقدر في اليقين إذا كان في الصلاة اتفاقاً لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل التابعي رضي الله عنه ويقصد ذلك قوله عز وجل في كتابه (ولا تبطلوا أعمالكم) فمنع الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث التطرق إلى فساد الأعمال بالشك أو الظن سداً للذريعة وتعظيماً للعمل

الوجه الرابع : هنا إشارة لطيفة وذلك أنه لما كان العبد قد توجه إلى الحضرة العلية فلا يلتفت إلى البشرية وعوارضها فإنه خال في الحال فإن جاءه أمر متحقق فهو حكم رباني وجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبقي الكلام على خارج الصلاة يكون الشك قادحاً في اليقين أم لا مثال ذلك أن يكون الرجل يقن بالطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك ومن تبعه من العلماء إلى أنه يقدر ولا يستفتح الصلاة إلا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل في كتابه (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) وقال غيره لا يقدر الشك في اليقين

الوجه الخامس : في هذا من الفقه وجهان . أحدهما : أن الخاطر اليسير المشوش في الصلاة معفو عنه . الثاني : أن تحدث النفس في الصلاة بما يصلحها جائز يؤخذ ذلك من قوله (يخيل إليه أنه يجد الشيء) فإنه إذا تخيل له قيل له انظر ما الذي أمرت به وما الحكم عليك فيه وذلك حديث مع النفس لأجل تقرير الحكم وينبغي تعديه إلى غير ذلك من العوارض التي تعرض للصلى أن ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه ولذلك قال أهل العلم صلاة بسو خير من سبعين صلاة بغير سو . قيل وكيف ؟ قالوا لأن الصلاة إذا كانت بغير سو احتملت القبول وغيره وإذا كانت بالسو وخرج على لسان العلم قد أرغم أنف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيم للشيطان وما يرغم أنف الشيطان يرجى معه رضا الرحمن ففضلت غيرها بتلك الصفة

الوجه السادس : في هذا إشارة إلى فضل العلم الشرعي لأنه لا يعلم ذلك إلا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم في جميع الأحكام وهو أنه يؤمر أولاً بالاخلاص تقريراً على لسان العلم في كل الأشياء فإن عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يؤمر به وذلك كله عبادة

الوجه السابع : فيه دليل على الإشارة والتكنية عن الأشياء المستقدرات ولا يفصح بها يؤخذ ذلك من قوله يجد الشيء فكفى عن الحدث بالشيء

الوجه الثامن : فيه دليل على أن ذكر المستقدرات عند الضرورة لا شيء فيها يؤخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لأنه عند ضرورة تبيين الحكم ذكر مشافهة ما كنى عنه أولاً

الوجه التاسع : هنا سؤال وهو أنه لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب لما علم أن النساء شقائق الرجال اجتزى بالأعلى عن الأدنى لأن الذكر من طريق اللغة أعلى لأنهم إذا اجتمع مذكر ومؤنث غلبوا المذكر على المؤنث

الوجه العاشر : قوله ﴿ لا يفتل ولا ينصرف ﴾ هل ذلك بمعنى واحد أو بمعنىين الظاهر أنهما بمعنىين لأن الافتتال هو ميل ما عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية ففى العبارة بهذين الوجهين إشارة الى أنه يبقى على حاله ولا يخل منها بشيء كثير ولا يسير

الوجه الحادى عشر : فيه من الإشارة لأهل القلوب أن لا يلتفتوا إلى الشكوك ولا إلى العوارض لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم هالك

الوجه الثانى عشر : هنا سؤال وهو لم قال يجدر يرحا ولم يقل يشم يرحا كما قال يسمع صوتا والجواب أن الحدث اذا كان بصوت سمع فلا يحتاج الى زيادة صفة لأن الصوت أعلى وإن كان دون ذلك سمع وإذا لم يكن له صوت فاما أن يشم من حينه ولذلك قال يجدر يرحا واما أن يلتمس المحل فيجد فى العضو الذى يمس به المحل رائحة من صفة الحدث فيقوم ذلك مقام التحقق بالحدث فأخبر هنا بأقل ما يستدل به من الشم عليه

الوجه الثالث عشر : فيه من الفقه أن مس الدبر لا ينقض الطهارة خلافا للشافعى فلا يعتبر بتلك الريح حتى يكون معه ما يشم فانه ما لا يسمع فيه فلا بد من الشم فانه اليقين فى هذا الموضع

الوجه الرابع عشر : فيه أيضا بشارة لهم بأن دفع تلك العوارض لا تخرجهم عن حالهم الخاص جعلنا الله بمن خصه بالخير واختصه به لا رب سواه

(١٨) ————— حديث البول والاستنجاء والشرب —————

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَاكِرَهُ يَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِ يَمِينَهُ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنْوَاءِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام . الأول : أن لا يأخذ ذكره يمينه . الثانى : أن لا يستنجى يمينه . الثالث : أن لا يتنفس فى الاناء والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل هذا تعبد غير معقول المعنى أو معقول المعنى وقد تقدم أن أمور الشرع كلها لا بد لها من معنى بمقتضى حكمة الحكيم لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ويخبر عنه بالتعبد

ليس إلا فأما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لأن اليمين لما جعل للأكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لصد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه فمس الذكر والاستنجاء من ذلك القبيل وأيضا فلما كان أهل اليمين في الآخرة هم أهل الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع ولما كان أهل الشمال في الآخرة أهل المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي وما شاكلها لأنه أول ما وقعت المعصية من البشر تولد عنها الحدث وكذلك المعبرون للرقيا يعبرون لمن رأى شيئا من الأحداث أنها دالة على المعاصي

الوجه الثاني : هنا إشارة الى أن المراد من المكلف معرفة حكمة الحكيم في الأشياء واتباعها ولذلك قال عليه السلام حين جاء الى السعي بين الصفا والمروة : نبدأ بما بدأ الله به. وان كانت الواو لا تعطى رتبة في كلام العرب لكن لما علم صاحب النور أن الحكيم لا يبتدىء إلا بشيء لحكمة فاتبع مقتضى حكمة الحكيم

الوجه الثالث : هنا إشارة إلى معنى في قوله ﴿ ولا يتنفس في الاناء ﴾ فان قلنا كما تقدم ما الحكمة في ذلك ففيه وجهان. أحدهما : في حق الشارب لعله عند تنفسه في الاناء يشرق بالماء والثاني : في حق الغير لعله يتعلق من نفسه شيء ما في الاناء فيستقذره الغير وفيه أيضا إظهار الشهامة وقلة النهمة في الشراب وفيه أيضا تفرقة الشراب أقرب الى الري وفيه إشارة لعله ينتبه لما ندب إليه من قطع الشرب ثلاثا فيحصل له ما رغب فيه من الخير لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : أن من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة وسمى ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاث مرات ان الماء يسبح في جوفه ما بقى في جوفه . ويترتب على هذا من الفقه أن يقدم أولا النهي عن الأشياء المحذورات وحينئذ يشار إلى زيادة الخير يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء نهياً منه عليه السلام وقال في الذي يشربه ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا

الوجه الرابع . فيه دليل على أن مجاور الشيء يعطى حكمه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه. ففي حين كان الذكر مجاورا للبول منع أخذه باليمين وفي غير ذلك الزمان لم يمنع منه يؤيد ذلك قوله عليه السلام حين سأله السائل في مس ذكره فقال : وهل هو إلا بضعة منك. فدل على جواز أخذه كسائر جسده ولهذا الاشارات أعني أن المستخبثات كلها تكون بالشمال قال أهل المعرفة بالحواطر ان خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال شمال القاب ويحتاج الآن أن نعرف شمال القاب من أين هو فعندهم أن شمال القاب مخالف لشمال الجثة لأنهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو للغيوب مفتوحا هو إلى جهة القلب فن ذلك الباب هو يمين القاب

ومنه يشاهدون ما يشاهدون من أمر المكاشفات والكرامات وماسوى ذلك مما خص الله به أوليائه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه أدلة الشرع ولجل من جعل هذا المعنى الذى أشرنا إليه لما أن سمع أن خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال والملك يأتي من جهة اليمين جعل ماسمع على وضع البنية فانعكس عليه الأمر لأن الخواطر عندهم أربعة ملكى وشيطانى وهما من حيث أشرنا أولا ونفسانى وهو من امام القلب وربانى وهو من داخل القلب وهنا بحث وهو هل النهى هنا على التحريم أو على الكراهة محتمل والظاهر أنه على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر وأما أصحاب الأعدار فلا يدخلون فى هذا الباب مثل الذى ليس له إلا يمين أوله فى اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذى منعه وهو أيضا أعنى الأشياء التى أمر بها هنا سنة كما جاء فى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لطعامه وشرابه وشماله لغير ذلك فتأكد ما أخبر به هنا بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من الفصاحة الاختصار إلا إذا كان فى الكلام ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس فى الإناء لأن مفهومه إذا شرب لا غير

الوجه السادس : فيه دليل على أن المعطوف يكون مثل المعطوف عليه فى الوجوب أو غير ذلك وهو أيضا من الفصاحة يؤخذ ذلك من أنه لما نهى أولا عطف ما بعده عليه ولم يعد النهى

الوجه السابع : يرد هنا بحث هل النهى مقصور على هذه الأشياء أو يتعدى حيث وجدنا العلة فعلى القول بأنه تعبد فلا يتعدى وإذا قلنا بفهم العلة كما أبدينا فحيث وجدنا العلة عدنا الحكم وهذا هو الأظهر والله أعلم

(١٩) — حديث الرأفة بالحيوان —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ التُّرَى مِنْ
الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَادْخَلَهُ الْجَنَّةَ

ظاهر الحديث يدل على إدخال الرجل الجنة باروائه الكلب والكلام عليه من وجوه
الوجه الأول : هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل أو هو عام فى جميع الحيوانات
والمخلوقين احتمال لكن الأظهر فيه العموم يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث غير هذا :
فى كل كبد حرى أجر . فعم جميع الحيوان وقال تعالى فى كتابه (ومن أحيها فكأنما أحيها جميعا)

والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة

الوجه الثانى : فىه دليل على معرفة الحال بالقرينة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ رأى كلبا يأكل

الثرى ﴾ لأن أكله الثرى لا يكون إلا دليلا على العطش

الوجه الثالث : فىه دليل على أن الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان أو غير عاقل عن مالوفه

وعادته يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء من أجل ما يجد فيه من

أثر الماء وليس يفعل ذلك إلا عند استقامة مزاجه ويؤخذ من ذلك أن ما قرب من الشيء يعطى

حكمه عند عدمه عقلا وطبعاً فعقلا فى غير ماموضع من علم العقل والشرع وأما بالطبع ففى هذا

الموضع لأن الكلاب وجميع الحيوان غير بنى آدم والجن لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفة

منافعهم فالذى يجدون فيه منفعتهم أنسوا به وإذا لم يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه يؤخذ

ذلك من أكل الكلب الثرى لأنه يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد فى الثرى ما يقرب منه فى

التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى ويترتب عليه من معرفة الحكمة أن الثقل عند الحاجة اليه

يخف ويلزم ضده أن الخفيف عند الاستغناء عنه يثقل ولهذا المعنى خفت المجاهدة على أهل الحقيقة

لاحتياجهم لمولاهم وتحققهم بذلك وثقلت على أهل الدنيا لحبهم للدنيا وكثرة احتياجهم اليها

وثقلت عليهم العبادة التى يتنعم بها أهل المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل

فى كتابه (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ويؤخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه يؤخذ

يؤخذ ذلك من إلهامه الكلب أكل الثرى حتى يكون ذلك سبباً لرحمة الرأى له حتى يرويه بالماء

ويؤخذ منه أن من أحسن الصفات إيصال الخير لجميع الخلق يؤخذ من ذلك جزيل الثواب

على هذا الفعل اليسير وإخبار النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليتأسى المؤمنون بهذه الصفة المقربة

الوجه الرابع : فىه دليل لمالك الذى يقول ان التعريض بالشيء كالمناطق به يؤخذ ذلك من

إخبار عليه السلام بهذا الحديث لأن الاخبار يدورين أمرين اما أن يخبر به لغير فائدة وأعوذ بالله

أن يخطر ذلك على قلب أحد ومن خطر ذلك بقلبه وقبله فليس بمؤمن لأن الله عز وجل يقول (وما

ينطق عن الهوى) وهذا عموم واما أن يكون لفائدة أو فوائد جملة وهو الحق فظهر ما أشرنا اليه من الفائدة

قبل وما فيه من الفوائد بعد لأنه عز وجل قص علينا فى كتابه العزيز القصص وقال (وكلا نقص عليك من

أبناء الرسل ما ثبتت به فؤادك) وقال (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) الآية وقال (أو لم

يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم) فلذلك قال فقهاء الدين ان القصص

طلب منا مقتضاها بالضمن والأمثال كذلك ولذلك قال عز وجل (وما يعقلها الا العالمون)

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من أكبر القرب الخير المتعدى يؤخذ ذلك من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي قد أمرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا اذا تتبعته يتعدد كثيراً وعلى هذا فقس

الوجه السادس : فيه دليل على التخصيص على جميع أعمال الخير إذ لا يدري بم تكون السعادة إذ بهذا حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا يضيع منها شيء

الوجه السابع : فيه دليل على أن الاخلاص هو الموجب لكثرة الأجر يؤخذ ذلك من شرح حال الحديث لأن هذا الحال المذكور وهو كونه كان في البرية وسقى هذا الكلب لم يكن هناك أحد يبصره فكان خالصاً حقيقة يزيد هذا بياناً قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة السر : حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

الوجه الثامن : فيه دليل على أن كمال الأجر يكون بكامل العمل يؤخذ ذلك من قوله (حتى أرواه) فلما أكمل له ربه أكمل الله له نعمته عليه وهو دخوله الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم : الخير كراه بخذا فيره في الجنة . ويؤخذ منه تغليب فساد هذه الدار إذا كان في صلاح تلك الدار يؤخذ ذلك من غرف الرجل الماء بخفه لأن الماء مما يفسد الخف فلما كان في صلاح الآخرة فهو صلاح يؤخذ منه تعب الفاضل للفضول إذا احتاج المفضل اليه يؤخذ ذلك من تعب الرجل في إسقاء الكلب عند حاجته اليه وإحسان المولى على ذلك وبنوا آدم أفضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة فقيهم خلاف

الوجه التاسع : قوله عليه السلام (فشكر الله له) هل الشكر من الكلب لله أو هل هو من الله لعبده احتمال فاذا قلنا أن الشكر يكون بالقول أو بالحال احتمال والقدرة سالحة وإذا قلنا أن الشكر من الله لعبده فما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكأنه يقول قبل الله عمله فأثابه عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه فان القدرة سالحة وفقنا الله لما فيه رضاه بلا محنة بمنه

(٢٠) — حديث النعاس في الصلاة —

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ

ظاهر الحديث يدل على التهي عن الصلاة وهو نائم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل لمن يقول أن للعالم أن يعلم وإن لم يسأل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا نفس أحدكم ﴾ ابتداء دون أن يسأل وهنا سؤال هل هذا على عمومه كان النوم يسيراً أو كثيراً احتمال لكن الظاهر الخصوص وهو كثرة النوم لأنه إذا كان كثيراً من حيث أن يختلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما أخبر في الحديث آخره حين علله بالسب

الوجه الثاني : فيه دليل على أن الصلاة مجزية لأنه إنما علل صلى الله عليه وسلم خيفة أن يسب الوجه الثالث : فيه دليل للمالك الذى يقول بسد الذريعة لأنه قال لعله يسب لأنه أمر مختل فترك الفعل للأمر المحتمل وهنا سؤال ما معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة أو هو بمعنى غيره الظاهر أنه ليس بمعنى السب المعهود لأن السب المعهود أن يقول الشخص لغيره أو نفسه يفاعل كذا أو من هو كذا من أشياء ردية ينسبها إلى القول بها أو بفعلها ولو كان كذلك فماذا يكون الخوف منه فما يكون منه خوف شيء يلحقه إلا أنه يكون متكلماً فى صلاته وإذا كان متكلماً بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن أنه قد صلى وليس كذلك وبقيت ذمته متعمرة ويترتب على هذا الوجه من الفقه أنه يؤخذ بفساد العمل وإن لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي خطايا ونسيانها وما استكروها عليه . فالجواب عن ذلك أنه لا يكون فى ذلك الخطأ على طريق الغفلة والنسيان مأثوماً ولا يجزئه الشيء المحتمل عما أمر به لأنه مأمور بالتوفية فلا يترك العمل حتى يعلم أنه قد وفى ومهما لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل ولذلك قال علماءنا رضى الله عنهم أنه من خاف فوات وقت من أوقات الصلوات وهو مثقل بنوم أنه يصلى وهو يجاهد نفسه جهده ثم ينام فإذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من أولها إلى آخرها فإن عقلها كلها ورآها حسنة اجزأتها صلاته وإن رأى فيها خللاً ولم يتحقق ركنها من أركانها أو شك فيه أعادها لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين واحتمل وجهاً آخر وهو أن يكون السب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون الضرر أكثر من الأول لأنه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو أن تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولأجل ذلك نهى عليه السلام أن يدعو أحد على أهله أو ماله ويترتب على ذلك من الفقه وجوه منها أن يكون الشخص يتحفظ على كلامه وجميع أفعاله لئلا يكون منه غفلة فى شيء فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : إن الرجل ليتكلم الكلمة من الشر لا يبالي بها يهوى بها فى النار سبعين خريفاً .

الوجه الرابع : فيه من الفقه أن القدرة لا تنحصر بشيء من الأشياء ولا بفعل يؤخذ

ذلك من أن الدعاء قد جاء أنه لا يقبل إلا بشرط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها مما أخبرت به الشريعة يستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تنتاهي

الوجه الخامس : فيه إشارة صوفية وهو أن ترك الآداب في محل القرب من الجفاء يؤخذ ذلك من قوله ﴿لعله يسب نفسه﴾ لأن الصلاة محل قرب والسب في موضع القرب جفاء وهنا بحث هل يشمل هذا كل سب أو ليس فالجواب أنه ليس على العموم لأن من السب ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضى الله عنه حين سأله أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت. الحديث وهذا اللفظ مما ينطلق عليه اسم سب لكنه لما فيه في معنى الاضطراب والفاقة الى الكريم المفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم موجها من سوء أفعال العبودية كان مدحا ويرد علينا سؤال وهو أن الصحابة رضى الله عنهم كانت رؤوسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فالجواب أن من بعض فوائد الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب لأنه اذا قال المقيم للصلاة الله أكبر ثار جيش الايمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول أشهد أن لا إله إلا الله تنور القلب وجاء العون أشهدان محمد رسول الله ثلج اليقين وانتشرت الرحمة حتى على الصلاة قوى العزم حتى على الفلاح أحدثت الجد وحسن العبادة الله أكبر تكرر الاعظام وجاءت الهيبة لا إله إلا الله استسلمت النفوس وراحت الاوهام وتكامل جد الباطن بتكرر الهيبة والاخلاص والظاهر بالأذعان والانقياد فان بقى على كمال تحليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه وان أدركه ريح الغفلة جاءته عاهة النوم فحلت أحكام الشريعة عقد صفقة القربة وهى الصلاة وأباح له النوم وأنذرت به بأداء ماتعمرت به الذمة إلى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة التامة ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل وهنا سؤال في قوله ﴿حتى يذهب عنه النوم﴾ وان خرج الوقت أو معناه ما لم يخرج الوقت احتمال لكن الأخذ بالأحوط أولى وان كان الاحتمالان على حد واحد فينبغي أن تكون فيه تلك الأربعة وجوه التي بينها العلماء لكن الأمور من خارج تؤكد برآة الذمة وهو الأحوال مثل فعله صلى الله عليه وسلم في الوادى وغيره

الوجه السادس : فيه دليل على أن النائم لا يسقط عنه النوم التكليف يؤخذ ذلك من قوله . فليرقد حتى يذهب عنه النوم . وهنا بحث هل بنفس الاستيقاظ تجب عليه الصلاة على أى حالة كان من خفة أو ثقل احتمال الوجهين معا اذ يكون معنى قوله عليه السلام . يذهب معنى نفس الاستيقاظ لأن عند التيقظ بعدم ضده أو يزيد ثقلا وإن استيقظ لأنه إذا استيقظ والعلة التي من أجلها أبجنا

له النوم بما فيه فالشئ الذى خفنا منه باق توقعه والفقه يقتضى التفرقة بينهما وذلك أنا أولاً قد أتت العاهة وهى النوم وليس لنا شئ ندفعه به فجاز لنا النوم كما تقدم وان ااحتمل الثقل أن يكون حقيقة كالأول واحتمل أن يكون وهما فينبغى أن يستعمل الدواء وهو الضوء لأنه من مذهبات النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرءاً قام بالليل وأيقظ اهله فان أبت نضح الماء فى وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل فأيقظت زوجها فأبى فنضحت الماء فى وجهه . فان ذهب النوم حصل المقصود وأخذنا فى أداء العبادة وإن بقى الأمر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان فى الوقت سعة راجعنا النوم امثالاً للأمر وان كان الوقت ضيقاً فعلنا ما ذكرنا أولاً عن العباء وهو أن يصلى ويجهد نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل ما تقدم ذكره لأنه اجتمع لنا أمران أحدهما ايقاع الصلاة فى وقتها والوقت قد انحتم وثقل النوم وإباحة النوم لأجله لكن يغلب أقل الضررين فان خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الأداء يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السب على أحد المحتملات وقد لا يقع فالاقدام على التوقع خير من المقطوع به فان قال الخصم قد جاء العذر من الوعيد الذى قلم قلنا ليس الامر كذلك لأن الامر إذا نص عليه لا يرتفع بالمحتمل لأن الوعيد على إخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فليرقد حتى يذهب عنه النوم ﴾ ااحتمل أن يكون وإن خرج الوقت أو يكون مالم يخرج الوقت فلما ااحتمل الوجهين فالأظهر أنه لا يسقط والأصح ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق

الوجه السابع . فيه دليل على جواز الاستغفار فى الصلاة لقوله ﴿ يستغفر ﴾ لكن ليس على عمومه فى جميع أركان الصلاة ولكن فى المواضع التى تجوز ذلك أبين وهنا بحث لم علل بسب نفسه ولم يذ كر سب غيره فالجواب أن النفس لا تقدم فى الغالب إلا نفسها فان كان يسبق السب منها لغيرها فهو نادر وان وقع فىكون هنا غير مأثوم فى حق الغير ويبقى ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا أولاً بلا زيادة ولما لم يكن السب للغير فيه زيادة بل هو أقل ضرراً لأنه إن كان دعاء على أحد المحتملات لم يعد عليه شئ فجاء من باب التنبية بالأعلى على الأدنى

الوجه الثامن : فيه دليل على أن لا يخالط الطاعة مكروه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فیسب نفسه ﴾ فترك الصلاة فى الوقت لاحتمال أن يقع السب فى حال النوم وهو لم يقصد فكيف أن لو كان مقصوداً ويترتب على ذلك من الفقهاء كثرة التشديد على الحضور فى الصلاة حالاً ومقالاً يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله

لا يقبل صلاة امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه . وهنا بحث وهو أنه طول نومه إذا لم يستيقظ يكون معذوراً غير مأثوم وان خرج الوقت . وهنا بحث هل له أن ينام قبل الصلاة أو ليس ؟ فالجواب عن ذلك لا يخلو أن يكون ذلك نهائياً أو ليلاً فان كان نهائياً فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع فأما من طريق السنة فما جاء في نوم القائلة وهي قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام : قيلوا فان الشياطين لا تقبل . وأما من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لا تكثر النوم بالنهار لأنه جعل لها للسعي كما أنها لا تكثر السهر بالليل لأنه جعل لها سكناً وما أحكمته حكمة الحكيم فلا يتبدل إلا للموجب وذلك نادر والنادر لاحكم له وهو أيضاً مبنى على أثر القدرة لأن ارتباط العادات أثر الحكمة وعليها ترتبت الأحكام وخرقها في وقتها أثر القدرة وبه صحت الدلالة على القدرة وهو أصل في الايمان الذي ترتب عليه الأحكام . وأما في الليل مثل النوم بين العشاءين فالذي أنقله عن العلماء الأجلة الذين لقيتهم وهم أيضاً كذلك نقلوه ان الذي يريد النوم بين العشاءين الحاجة له فلا يخلو أن يكون له من يوقظه لصلاة العشاء أو ليس فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان يعلم هو من نفسه أنه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك أيضاً وان كان يعلم من نفسه أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فليس وكذلك ان كان جاهلاً بعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضوع يحتاج اليه ذكرناه . وهنا بحث في قوله عليه السلام ﴿ فليرقد ﴾ هل يرقد في موضع مصلاه على حاله ولا يقطع صلاته أو يقطع الصلاة ويرجع ينام حيث شاء احتمال لكن الأظهر أنه ينام حيث هو على حاله يؤخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم : اذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق جل جلاله ياملأكتى أما ترون عبدى جسده نائم بالأرض وروحه عندى . وبحث آخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة أم لا ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافاً كثيراً على حسب هيئته فمنهم من قال إن النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء من أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقبل له نعمت فقال لانوم في الصلاة والجمهور يجعلون ذلك إن صح الحديث من الخاص به لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينام عيناه ولا ينام قلبه

الوجه التاسع : فيه إشارة الى التيقظ والحزم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : اذا نفس أحدكم لأنه أمر عند ظهور المبادئ وهو النعاس الذي آخره النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول أن بترك العمل وهو طاعة خيفة الخلل فما بالك بغيره ولذلك قال عليه السلام : المؤمن كيس حذر فطن .

ولذلك كان بعض أهل الصوفة اذا رأى أدنى غبار فى خلق عياله أو دابته أو عادته أسرع الى التوبة والطاعة وقتش على خبايا نفسه حتى يجد الغفلة التى وقعت منه فيستقيم حاله . ومنها قصة الشيخ الذى لم يكن يتكلم فى أمور الدنيا حتى خطر له فيها يوماً خاطر فاذا بجندى بالباب يستأذن فأذن له فدخل وجلس بازائه يتحدث فى أمور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع إلى نفسه ينظر من حيث أتى فاذا هو قد ألهم أمر الله سبحانه للخاطر الذى مر به فى شأن الدنيا فقال من هنا أتيت فاستغفر من ذلك وتاب وإذا بالجندى قد قام من حينه وخرج . ويؤيد ذلك قوله جل جلاله (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) هذا فى نوم العباد وأما نوم أهل الدنيا فلا تكون اليقظة منه إلا عند الموت لقوله عليه السلام : الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا . لأنهم رأوا الحق وعانوا الحقائق . فنوم أهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة إلا من علمه الله وأيقظه وهم أهل الجسد والتشمير والصدق والتصديق كما قال أبو بكر رضى الله عنه لو كشف الغطاء ما زددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنة بجرمتهم عنده

الوجه العاشر : قوله عليه السلام ﴿ حتى يذهب عنه النوم ﴾ إشارة إلى امثال الحكمة لأن الحكمة مضت أن النوم لا يذهب إلا بالسكون حتى يصل وقته الذى قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده وفى النوم وذهابه إظهار القدرة الجليلة بينا المرء مجموع الذهن والقوى إذا أتاه النوم بغتة وهو لا يشعر وقد يكون بعض الأوقات لا يعجبه ذلك لمنفعة أو أرب يريد تحصيلها فيمنعه منها

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على عجز المخلوق واقتقاره بينا هو بحر صه وزعمه فى تحصيل ما ربه إذا أتاه ما لا يقدر على دفعه يترك الحرص والحذر والتحصن ويستسلم بغير اختياره (قل من يكأؤ كم بالليل والنهار من الرحمن) والنوم والنسيان شاهدان على نقص المحدث واقتقاره ولذلك قال العلماء فى قوله تعالى (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين) قالوا أحسن خلقه ثم أرسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كما نه ما زال فلا يزال الأمر يتكرر عليه على مرور الليالى والأيام وهو مقيم على دعواه كأن لم يقعد ولا نام (وفى أنفسكم أفلا تبصرون) طبعت الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصر بصيرته خفاء شيئاً لا يرى شمس هذه الآى ومن هنا فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم لما رأوا تلك الأحوال وهى حال موت النوم وإن كانوا هم أقل الناس نوما لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً فالزموا أنفسهم فى حال اليقظة الاستسلام وهو حالهم فى النوم فذلك منهم يقظة لأنهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال أهل العلم وهم كانوا أولى به لكن لما كانت دواعى شهواتهم خبيثة الطلب تفقهوا فى المقال وشغلتهم تلك الخلاوة فى المقال عن فهم

الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال إلا بهرجة صاحبها يندم عند محك الانتقاد الوجه الثاني عشر : فيه دليل على عظم لطف المولى بجميع العبيد برأ أو فاجر أمكلفا أو غيره لأن النوم راحة للأبدان فلوترك النوم لاحتياجهم كان بعض أهل الحرص لا يختارون النوم فيكون في ذلك هلاكهم فكان المولى سبحانه هو الذى أرسل ذلك بنفسه لا بوساطة ملك مقرب ولا غيره حيث قال فى كتابه (وهو الذى يتوفاكم بالليل)

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على استغناء الله تعالى عن عبادة العباد وتنزيهه أن تضربه معصية عاص لأنه لو كان شىء من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف له بنفسه الجليلة وهو ينظر بها ولا كان يدخل التعطيل على العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فسبحانه ما أرحمه بعبيده وأغناه عنهم

خاتمة وعظية : كم أنادى إلى الهدى من لا يفهم واعظ أطروش العقل وهو بالهوى مغرم فادمان الهوى على الضعف للجسم اسقام نخلص سقم بدن دينك النحيف بقرع التوبة النصوح فتركيب الأسقام فى البدن النحيف سل وهو يوجدها لهلاك لك ويلك مالك أيقظان أنت أم نائم أيقظنا الله وإياك من سنة الغفلة وأحيا قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعف حواس أدياننا بامراق الطاعة فهو المتفضل المنان

(٢١) — حديث غسل المنى من الثوب —

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةً أَوْ بَقْعَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَقْعَةً بَقْعَةً

ظاهر الحديث يدل على غسل المنى والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : أن غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك رضى الله عنه ومن تبعه وهل نجاسته من نفسه أو بالمجاورة بحث آخر هو فى كتب الفقه الوجه الثانى : فيه دليل على جواز النيابة فى الفروض التى ليست فى الأبدان يؤخذ ذلك من قولها (كنت أغسل المنى)

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره إذا دعت الضرورة إليه يؤخذ ذلك من ذكرها المنى لأنه مما يخجل ذكره لأنه يدل على ما قد جاء الكتاب والسنة بالكناية فأما الكتاب فقوله تعالى (هن لباس لكم وأتم لباس لهن) ومن السنة قوله عليه السلام : حتى تذوق عسيلته

ويذوق عسيلتك . لكن من أجل تقرير الأحكام ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء أن يتفقن في الدين .
الوجه الرابع : فيه دليل على التيسير في أمر النجاسات وإنما نحن مكلفون بما رأينا ولا تتوغل النفس بالمحتملات لأنها لم تغسل إلا المني الذي رأت ويحتمل أن ضرب في موضع آخر من الثوب نفسه أو غيره يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام : النضح طهور لاشك فيه . لأن فائدة النضح ماهي الا لزال ذلك الأثر الذي يحك في النفس واغتفار النجاسة التي ليست بمتحققة أولها معا لأنه ان كانت وصلت للثوب فليس الرش بالماء يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة شيئاً
الوجه الخامس : فيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها اذا غسلت بالماء وذهب عينها يؤخذ ذلك من قولها ﴿ ثم أراه بقعاً بقعاً ﴾

الوجه السادس : فيه دليل على أن المؤمن في حال حدوث الجماع في اليقظة أو في النوم طاهر العين وثوبه طاهر يجوز له الصلاة فيه ما لم يرى فيه شيئاً فان رأى غسل يؤخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني الا بأحد وجهين أما بجماع وأما باحتلام وإنما الطهور على الجنب تعبد وذلك مذهب أهل السنة

الوجه السابع : فيه دليل على جواز خدمة المرأة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات بال يؤخذ ذلك من قولها ﴿ كنت أغسل ﴾ فان الغسل من جملة الخدمة وأي رفعة مثل رفعة هذه السيدة

(٢٢) حديث غسل دم الحيض

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرِيضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ

ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب التي حاضت فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قولها ﴿ كانت إحدانا تحيض ﴾ ولم تخبر عن نفسها فالجواب أن الاخبار عن الجميع يقتضى تقرير الحكم وهو على السكل على حد سواء فلو أخبرت عن نفسها لاحتمل الأمر أن يكون ذلك خاص بها أو يكون لعذر مافات بالوجه الذي لا يحتمل التأويل
الوجه الثاني : يؤخذ منه من الفقه أن الاخبار عن الأشياء يجب أن يكون بين الوجوه

ويؤخذ منه جواز الافصاح بالمستقدرات وان كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها لكن من أجل تقرير الأحكام كما تقدم في الحديث قيل لا يمكن إلا الافصاح بها

الوجه الثالث : يؤخذ ذلك من ذكرها الحيض وإضاقة لمن رضى الله عنهن ويؤخذ منه أن زوال النجاسة لا يتعين إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من قولها انها لم تكن تغسل الدم إلا عند الطهر ويؤخذ منه أن دم الحيض كغيره من الدماء سواء وهو حجة على من يقول إنه أشد من غيره من الدماء يؤخذ ذلك من قولها عن غسلها له ليس إلا كغسل المني قبله وغيره من النجاسات

الوجه الرابع : قولها ﴿ ثم تقرض الدم ﴾ فلأنه أيسر في زواله وهذا معلوم حساً لأن النجاسة اذا كان لها جرم فحكها أولاً ثم غسلها كان أسهل لأنه اذا صب عليها ماء ولم تقرض كان أكثر في الانتشار لها في الثوب ويترتب عليه من الفقه وجوه منها أن الأحسن بل السنة في غسل النجاسة التي لها عين قائمة فركا قبل غسلها

الوجه الخامس : يؤخذ منه أن السنة في الأمور أن يؤخذ الأيسر منها لأن هذا الوجه لما كان الأيسر في زوال النجاسة فعلته وأخبرت به لكي يقتدى بذلك في هذا وفي كل الأمور ويؤيد ذلك في حديث غير هذا قولها فيه : ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فان كان إثماً كان أبعد الناس منه .

الوجه السادس : فيه دليل على نضح ما شك فيه يؤخذ ذلك من قولها وينضح على سائره . وهنا بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني فالجواب عن ذلك لما كان زمان المني يسيراً عفى عنه ولما كان زمان الحيض كثيراً جعل فيه النضح ولأنه أيضاً يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله وان كان يعطى بغلبة الظن أن طول الأيام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب حتى تيبس لأنه لا يمكن الفرق في الدم إلا مع يبسه وقد يضرب في موضع آخر قبل يبسه . ولوجه آخر لأن أول الحيض دم خائر وآخره صفرة وكدره كما جاء في الموطأ والصفرة والكدر لا يتعلق منهما شيء يقتضى الفرق فدل بذلك أن الدم بقي في الثوب من أول الحيض أو من أثنائه أو من مجموعهما حتى الى وقت الطهر ويغلب على الظن أصابته أعنى أن موضع الدم يضرب في البدن وقد يكون البدن عرقانا فيتعلق به شيء منه ثم يتمسح في موضع ثان من الثوب أو يضرب موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مرئياً يجوز عنا في ذلك وهل هذا في كل ثوب كان أبيض أو مصبوغاً الحديث ظاهره العموم ويؤخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك أعنى بقاؤها في زمان غير

زمان العباداة على العباداة على الاطلاق أو ليس وأعنى بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك عن الشخص أوليست مما تنفك عنه كدم الحيضة لأن التي ليست تنفك لو كلفنا بزوالها لكان فيه مشقة فالجواب والله أعلم أن الجواز على حد واحد بدليل قولها في حديث آخر عن غسل المنى أنها كانت تفركه ولا يكون الفرك إلا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جائزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هي تعلق هنا تأخير الغسل لأن هذا موضع تقرير الحكم الوجه السابع : فيه دليل على أن الصلاة لا تصح من الحائض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء يؤخذ ذلك من وصفها لهذه الأحوال وحيث تصلى وهل هذا على الوجوب أو الندب أما الطهور فواجب إذا كان أمكن ولا بدله وأما رفع الدم فواجب بالنصر والاجماع وأما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض أو سنة مع إمكان زوالها ويدل أيضا على سقوطها أعنى الصلاة عن الحائض لأن وجوب الشيء يستلزم سقوط ضده ويقوى ذلك النص والاجماع وهناسؤال لم قالت (ثوبها) ولم تقل ذرعها أو غير ذلك من أسماء الثياب فالجواب أن الاخبار بالأعم أفصح وأبين في الحكم لأنها لو قالت اسم ثوب من الثياب كنا نلحق باقي الثياب به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذي نطق به ليس إلا كما هي عادتهم في جميع الأحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس إلا فلما كانت الفائدة في العام الذي يجمع أنواع الثياب أتت به عاما وترتب عليه من الفقه أن المخبر بشيء يتعلق به حكم أن يخبر بأعم ما يكون في ذلك وإن كان مع الاختصار فحسن

الوجه الثامن : يؤخذ منه أيضا أن بدن الحائض وعرقها طاهر لأن البدن بالضرورة لا بد له مع طول الأيام من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضجه وقولها (تنضح على سائرته) هل على هنا على بابها أو هي زائدة . الظاهر أنها على بابها وليست بزائدة لأنها إذا كانت على بابها هي إشارة إلى تعليم كيفية الفعل في النضح وإذا كانت زائدة فلا فائدة فيها بحيث لو رأينا الزيادة علمنا أن ذلك هو المقصود بمن هو أقل منها فكيف من تلك السيدة لأن صفة النضح الذي جعل طهور الماء شرط فيه هو أن يبل الشخص يده بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحيث يجرها على الثوب أو يأخذ الماء ويسكبه على الثوب وقد قال علماءنا إن من خالف الصفة الأولى التي ذكرنا أن ذلك النضح لا يجزيه وإن حكمه حكم من صلى بالنجاسة فمن قال أنها فرض يعيد أبدا ومن قال أنها سنة يعيد في الوقت لأنه من خالف ما أمر به لا يجزئه غيره

الوجه التاسع : فيه دليل على أن حكم النضح حيث أمر به حكم الغسل حيث أمر به يؤخذ

ذلك من قولها وتنضح على سائره فشركت الحكم بين الغسل والتنضح وحيثذ قالت ثم تصلى فأنت بتم التي للتحويل من حال إلى حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من التنضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرناه من قول علمائنا رضى الله عنهم والله الموفق

(٢٣) ————— حديث كيفية الاغتسال من الحيض —————

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ اغْتَسَلُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً تَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَابَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث أن دم الحيض له رائحة لا يذهبها الماء وحده والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : هل قصدت بقولها الطهور الشرعى أو اللغوى احتمال سؤال السائلة الوجهين معاً والظاهر أنها لم تسأل عن كيفية الطهور وإنما احتمال سؤالها معنيين أحدهما عن كيفية الطهر هل ماتعلم منه هو المجزى وهو الكمال فيه أم ذلك هو المجزى وبقي عليها شيء ان فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه الآخر ان سئل عن الغسل اللغوى هل هو فى ذلك المحل كغيره أو يختص ذلك المحل بزيادة أخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يؤخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم (خذى فرصة ممسكة وتوضئى ثلاثا) لأن الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعى ولا اللغوى فلهذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقريته الحال وقريته الحال بالاجماع اذا تحققت أخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلته عليه القرينة ولذلك قال مالك رحمه الله بالمعاني استبعدنا لا بالألفاظ وهذا النوع كثير فى الكتاب والسنة

الوجه الثانى : قوله عليه السلام : وتوضئى ثلاثا . أى تنظفى مأخوذ من الوضوء وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث أن السنة للحائض اذا طهرت وتطهرت أن تطيب ذلك المحل الذى هو موضع الأذى . وهنا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج أو لا زوج لها أو هل هذا لعله أو ليس لعله أو هل هذا مع الامكان وغيره أو مع الامكان ليس الا فالجواب اما على الوجوب فلا أعلم أحداً قال به وليس هنا أيضا قرينة تدل عليه فلم يبق الا أن تكون ندبا وإما هل

يكون ذلك مطلقاً أو لافان قلنا إنه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقاً وإن قلنا أنه معقول المعنى فإتلك العلة فقيل أما ذلك من أجل الزوج لأن دم الحيض تن ويقتى الأيام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة فربما يتأذى منها الزوج فتكون تلك الكراهية التي يجدها سبباً للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم وقيل إن المحل يلحقه من الدم رخو وإن الطيب يصلح ذلك منه وفيه أقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مندوباً ويقتى الكلام لغير ذات الزوج يكون فيه أقوال على ما يظهر والله أعلم إن كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وإن كان ذلك مما لا يحرك عندها من ذلك شيئاً فحسن أن تفعل لأن الطيب من السنة لا سيما لمنفعة تلحق كما قدمناه على أحد الوجوه وأما مع الامكان أو عدمه فلا يكلف في الفرائض الا قدر امكانه فكيف في المندوبات

الوجه الثاني: قوله ﴿ فرصة ﴾ فلأن ذلك المحل لا يمكن تطيبه باليد وإن فعل لا يكون له فائدة والفائدة كما ذكرنا هي رفع الأذى عن ذلك المحل وقوله ﴿ ثلاثاً ﴾ مبالغة في التطيب وقولها ﴿ ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم استحى ﴾ هذا دال على حسن خلقه عليه السلام

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الأمور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها إلا بذكرها على ما هي عليه وإن كان ذكرها يخجل أو يكره فلا بد منه من أجل الضرورة

الوجه الرابع: يؤخذ أن الاستحياء يعلم بالأعراض بالوجه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه أنه إذا فعل ذلك عرفه منه الرأى قتركه من ذلك الأمر

الوجه الخامس: فيه دليل على أن الحياء لا يظهر إلا بعد القدر المجزى من الحكم يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك أتت ثم

الوجه السادس: فيه من الفقه أنه إذا كان الأعراض عند الكلام بالقاء الحكم يحصل للسائل من ذلك تشويش فقد لا يفهم ما قيل له فتذهب الفائدة فحين عرض بوجهه قال توضئى بها لأنه صلى الله عليه وسلم فهم أنها لم تفهمه فأتى بقريئة تنبئ أن هذا الوضوء المذكور هو في المحل الذي إذا ذكر كان فيه حياء فيعبر بالحال عن المقال وقولها ﴿ فأخذتها وجذبها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقهمت تلك السيدة قبل السائلة فحينئذ أخبرتها

الوجه السابع: يؤخذ منه تعليم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلتقى الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدعة له لاسيما في أمر يكون الفاضل يخجل منه والمفضول ليس ذلك مما يخجل لأن تحدث النساء بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال

معين لا سيما في هذا المحل الخاص

الوجه الخامس : فيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة أن ترفق به في التعليم يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السائلة وجاوبتها عائشة رضيت الله عنها أقر ذلك ولم يقل فيه شيئا ولولم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم يزيد ذلك إيضا حا قوله عليه السلام : علموا وارفقوا . وهو الرفق والأعذار ويؤخذ منه جواز الحكم بالإشارة إذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من قولها فأخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكره

الوجه السادس : فيه دليل على أن من الشرع أن يوصل بالفعل دون القول إلى ما يريد القائل إذا أمكن ذلك يؤخذ ذلك من قولها (أخذتها فجذبها) لأن أخذها قام مقام النهي أن لا تراجع في ذلك الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما تقدم وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للفعول به

الوجه السابع : فيه دليل على جواز القول من المفضول بحضرة الفاضل يؤخذ ذلك من

بيان عائشة ما بينته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم وأجاز ذلك هو عليه السلام

الوجه الثامن : فيه دليل على أن المرء مطلوب منه ستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها يؤخذ ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم للسائلة أن تذهب أثر تلك الرائحة التي هي مما جبلت عليه وتسترها بالطيب لكن الفقه فيه أن لا يكون الستر إلا بما تميزه الشريعة تحرزاً من أن يكون بتدليس أو كذب أو محرم فذلك ممنوع ويقوى ما قلناه قوله عليه السلام للسائل حين أوصاه : إذا غضبت فاسكت . لأن الغضب شين والسكوت له ستر وذلك في الشرع إذا تبعته كثير ولذلك اتخذ أهل الصوفة التحلي بعدم الانتصار لأنفسهم لأن حظوظ النفس شين في العقلاء فستروها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى أنه ذكر عن بعضهم أن شخصاً سبه فأعرض عنه فقال له أنت أعنى ؟ قال له السيد عنك أعرض ! وهذا عنهم كثير

(٢٣) — حديث خلق الجنين في بطن أمه —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

ظاهر الحديث: الاخبار بأن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادى إلى الحق سبحانه وهو الذى لا يخفى عليه شيء عند كل وقت فى حين تطوير المولود من حالة إلى حالة يخبر بتلك الحال إلى تمام حكم الله فى كمال خلقه فى الرحم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل هذا على عمومته من ظاهر أحكامه كله أو ليس وهل يمكن الاستدلال على معرفة الحكمة فى ذلك وما الحكمة فى تعريفنا بهذه وما يترتب علينا بذلك من الأحكام الشرعية فأما الجواب: على هذا الحديث على ظاهره فى جميع أحكامه فليس على ظاهره فى كل أحكامه لما يعارضه من الآثار والآى لكن الفقه فى الجمع بينهم بفضل الله فأما الآثار فمنها ما جاء أن الله سبحانه إذا أراد أن يخلق من بين الذكر والأنثى مولوداً أنه يبقى الماء فى الرحم ذلك المقدار الذى شاء الله وقد أخبر به فى حديث آخر وهو أن الماء إذا وقع فى الرحم يتطور كما أخبر الله تعالى فى كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام فى كل حالة أربعين يوماً إلى أن ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً فإذا فرغت الأربعين يوماً الأولى وهى المقدار الذى أشرنا إليه بقولنا ذلك المقدار الذى شاء الله بعث الله ملكاً يأخذ من أى موضع شاء الله أن تكون تربة ذلك المولود منها فيأخذ من تلك التربة غباراً بين أصابعه فيدخل فى الرحم فيعجن ذلك التراب بذلك الماء الذى فى الرحم وجاء أثر آخر: أنه إذا كملت تلك الأيام مع التطوير بعث الله ملكاً فيصوره ويصور جوارحه على نحو ما يؤمر. وجاء حديث آخر: أن الله يبعث ملكاً إلى الرحم عندما تتم الثلاث تطويرات ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقياً أو سعيداً. وفى حديث آخر: ينادى الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات فيقول يارب مخلقة أو غير مخلقة فيقول ربك ما شاء فيقول يارب شقى أو سعيد فيقول ربك ما شاء فيقول ما الرزق ما الأجل فيكتب قبل نفخ الروح. وأما الآى فقوله تعالى (هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء) وقوله تعالى (فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء) فيجب الايمان بمجموع الآى والأحاديث فيجتمع معنى الآى والأحاديث بالوجه الذى يجمع به معنى الآيات التى جاءت فى كيفية الموت لأن مولانا سبحانه أخبر فى بعض الآى بقوله وهو أصدق القائلين (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم) وقال فى آية أخرى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت) فأضاف القبض فى الواحدة إلى ملك الموت وفى الآية الأخرى إلى نفسه ويتصور الجمع بين الآيتين أنه أخبر فى الآية الأولى فى قوله ملك الموت الذى وكل بكم بمتنضى الحكمة والآخر الذى أضافه إلى نفسه

بمقتضى القدرة لأن ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين أفعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق الله بمقتضى الاختراع والخلق لاخالق . إلا الله و كذلك قال أهل السنة ان أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل ذلك الجمع بين الأحاديث والآى فانه في الأحاديث أخبر بمقتضى الحكمة وهى واسطة الملك وفي الآى بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشاء ولذلك جاء أن الحفظة إذا سعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة فى ذلك وهو مع ذلك علمه فى كل وقت لا يعزب عنه فعل الملك ولا غيره فالجواب : هذا تعبد تعبد الله به الملائكة والله يتعبد من خلقه من شاء كيف شاء ولحكم آخر لا تحصر . وأما جمع الأحاديث فهو أن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ العبد ملكا وكذلك لكل حاسة من الحواس ملكا كما جاء فى بعض الآثار غير الشم فما سمعت فيه شيئا ويحتمل أن يكون ولم أره فالقدرة صالحة و يكون ملك موكلا بسوقان التراب وعجن الماء به وملك آخر موكل بتصويره تعبدا وملك يكون إتيانه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لأن زمان التطوير قد فرغ فيكون فائدة إخباره أن يأتى الملك الموكل بالتصوير إذ ذلك فيمثل ما يؤمر به أو يقال له غير مخلقة فلا يأتى ملك التصوير فان أتى ملك التصوير وفرغ مما أمر كما أمر لأنه قد جاء أن الملك إذا جاء للتصوير نصب له سبعون وفى حديث آخر ألف من حدوده على مارواه أبو داود ثم يلقي الله شبهه على من يشاء منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فيأتى ملك آخر بالأربع كلمات فيجواب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والكاتب هنا لانعرفه فلعله بعض الملائكة المذكورين أو غيرهم والله أعلم فيحصل الجمع على هذا التأويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون فى الرحم عند خلق المولود من أوله إلى آخره أربعة وبقي البحث على الكتب هل يكون فى الشخص نفسه أو فى شىء آخر محتمل والقدرة صالحة فان هذه الأحاديث كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء إظهاراً لعظم القدرة بجميل بديع الحكمة وبعد الفراغ من هذا كله على أى وجه شاء الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لكن قد جاء بيان هذا فى حديث غيره وهو قوله عليه السلام : ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيفة فى يده . وقد جاءت فى بدء كيفية خلقنا آثار بخلاف هذا الترتيب منها أنه قال عليه السلام : اذا وقع ماء الرجل فى الرحم يتطير فى عروق المرأة أربعين يوماً وبعد ذلك يجتمع فى الرحم . وقد جاء عنه عليه السلام : انه عند فراغ

الأربعين يوماً الأولى يكون تصوير النطفة بما شاءته القدرة . وأما الجواب لمعرفة ما الحكمة في ذلك هل لنا سبيل إلى معرفتها أو إلى شيء منها فما أخبرنا بها إلا لتدبر ما الحكمة فيها فمن الحكمة في ذلك ما يحصل لمن من عليه بتصديقها من قوة الايمان الذي زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم : تفكر ساعة خير من عبادة الدهر . وإنما ذلك لما يتحصل فيها من قوة الايمان كما يتحصل بمعرفة هذه ووجه آخر وهو أن نعرف للحكمة قدرها اذ ذلك أمر قد نفذ في جميع العوالم فيكون من باب التحضيض عليها والتعظيم بشأنها ويترتب على ذلك من الفقه أن بمقتضى الحكمة استدللنا على القدرة وبالقدرة وعظمتها استدللنا على الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بمجموعها والتعظيم لها والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما أمر وقهر وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه

الوجه الثاني : فيه دليل على أن وجود الحق حق وادراكه غير متمكن يؤخذ ذلك من أن الملائكة بالاجماع اجسام وتراهم يدخل النفر منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم فكيف خالقنا وخالقهم فان الصانع بقطعيات العقول لا يشبه الصنعة

الوجه الثالث : فيه من الأدلة الايمانية إذا تأملت جمل كثيرة وأما الجواب على ما الحكمة في الاخبار بذلك لنا وما يترتب عليه من الأحكام الشرعية فمنها التعريف لنا ببدء خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتغطيته بالطفاه لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا في كل الأحوال التي كنا عليها في حال نعقل أولاً نعقل كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه على طريقة المن وهذا استدعاء لطيف في طلب العبادة وانشراح الصدور لها فانه إذا رأى العبد قدر هذا اللطف به من هذا المولى الجليل الغني المستغنى سهلت عليه العبادة ورغب في الحضرة عند هذا الملك الذي قد كرمه قبل أن يعرفه ويعبده فكيف به إذا عبده وسمع قوله (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) ذاب حياء وحباً واشتياقاً ورغبة ورهبة

الوجه الرابع : يترتب عليه من الأحكام الشرعية أن حكم الحاكم إذا نفذ ومضى لا يرد يؤخذ ذلك من قوله انه لا ينفخ الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو في عالم آخر فلا يخرج لعالم الحياة إلا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع أحد في نقضه وهو موضع تحقيق الخوف والرجاء مع العمل أو تركه جعلنا الله بمن سبقت له السعادة بمنه ثم نرجع إلى الفاظ الحديث بعون الله فقوله ﴿إن الله وكل﴾ أي جعله عليه مراقباً أين يكون فيه أو عليه القدرة سالحة للوجهين الوجه الخامس : قوله ﴿يقول﴾ في الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله النطفة وقوله

﴿ يارب نطفة ﴾ والنطفة الماء اليسير في الاناء وهنا أيضاً حذف آخر لا يتم الكلام إلا به معناه نطفة حدثت في الرحم ثم ينادى عند تطورها بقدره الله علقه العلقه قطعة من الدم الوجه السادس : قوله ﴿ يارب علقه ﴾ محذوف ثالث معناه أى انتقلت النطفة علقه الوجه السابع : قوله ﴿ ثم يقول يا رب مضغة ﴾ فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقه مضغة والمضغة الشيء الذى يمضغ وليس فيه تشكيل

الوجه الثامن : قوله ﴿ فاذا أراد الله أن يقضى خلقه ﴾ قوة الكلام تعطى أن الله اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من أمره اما أن يمجه الرحم واما أن يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم فان أراد الله خلقه ولا يعرف الملك إرادة الله فيه إلا إذا ظهرت كما تقدم فى الوجوه الثلاثة فعند ذلك يأمر الله بتصويره للملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيسأل أذ كرام أثنى فهل لا يسأل الابهاتين الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر أو أثنى أو خثنى بيناً أو مشكلاً إلى غير ذلك مما قد رأيناه عياناً فى جميع المخلوقين ويترتب على سؤاله بهاتين اللفظتين أن الكلام والعمل إنما يكون على الأغلب مما جرت به الحكمة أو يكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالأعم على الأخص احتمال لكن الظاهر فى الاخبار أنه ليس كغيره من الأحكام لأنه شيء يوقف عنده ويؤمن به ليس الا ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطويرات التى بدأ خلقنا بها الهنا وقدرة الله فينا وفى جميع خلقه وقطع تسليط العقول على ادراك قدرته الا الذى من علينا بالوصول اليه كما أمرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته أن يحاط به أو بوصفه تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقياً من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوة وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) ثم أين نسبة ذلك الحال الأول من هذا الحال وأين ذلك الخلق من هذه الخلقه كما قال عز وجل فى شأن الثمر عند تعاطى طيبه (أنظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه) معنى ذلك انظروا الى حال الثمر اذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهى طيبه أين نسبته فى هذا الحال من نسبته أولاً ومن نسبة منبته فرأينا النسبة بين الحالين متباينة فكأنه عز وجل يقول بمدلول قوة الكلام ألا تعرفون أن ذلك بالقدرة لا بالأصل ولا بالماء فاعتبروا بمن هذه قدرته وأذعنوا اليه وأسلموا ثم بعد ذلك يأتى حال الكبير وتنعكس تلك القوة ضعفاً ويدخل عليه فى جميع أحواله مع ابقاء الخلقه على قلبها كما أخبر عز وجل

(ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) فأهل الاعتبار اعتبروا وأهل التذكار اذكروا وبقي أهل الغفلات في عميات الجهالات لا يبصرون الاعلى قدر شهوتهم وهم في العلوم أغنى بعضهم كمثل الخمار يحمل أسفارا وغيرهم كما أخبر عز وجل (ان هم الا كالأناعام بل هم أضل) ولذلك قال جل جلاله (وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون) أى غافلون
الوجه التاسع : قوله (شقى أوسعيد) لاثالث لها لكن الشقاوة تفرق على أنواع بعضها أعظم من بعض والسعادة أيضا كذلك

الوجه العاشر : قوله (فما الرزق فما الأجل) هنا بحث لم أتى في الرزق والأجل بالفاء التي تعطى التعقيب دون غيرها من الحروف فالجواب والله أعلم أن أول ما يشتغل الملك بالخلق وتقريره على ماشاء الحكيم مع الشقاوة والسعادة وحيث أتى ذكر الرزق والأجل آخر وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة بديع لأنه الذى يكون الأهم والمتقدم بحسب الارادة قدم خلقه أولا وعليه يترتب التذكير أو التأنيث أو غيرهما من الصفات وعليه أيضا تقع الشقاوة أو السعادة ثم الرزق الذى هو متقدم على الأجل كما أخبر عليه السلام : لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب . ثم آخر الأجل فاذا كان الأمر قد تم فعلى ماذا الحرص فى طلب الرزق وقد تم الأمر لايزاد ولا ينقص فيرجع الرزق والأجل والسعادة أو غيرها كالتذكير أو التأنيث لا يتبدل ولصم هذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا الى شىء وبقوا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما لولم تطمع النفوس فى انقلاب الذكورية الى ضدتها أو ضمها اليها كذلك لم تطمع نفوسهم فى الرزق ولا فى الأجل ولا فى السعادة فى التبديل أصلا وما بقوا الا مشتغلين بما أمروا حتى ان بعضهم قال ان كان عبده لخوف نار أو رغبة فى جنة حشره الله مع فرعون وهامان بل أعبدته لأنه أهل لأن يعبد وهو الحق لمن فهم وكفى فى ذلك قصة العابد فى بنى اسرائيل الذى أخبره نبيه أنه من أهل النار فزاد فى عبادته فأوحى الله لذلك النبي أن قل له يفعل ماشاء فهو من أهل الجنة لا زدرائه بنفسه . وأما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان الفقير ينظر فى معاشه فالثمة يحسن عزاءه فى طريقه وكفى فى ذلك ما اختاره سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن قال : أجوع يوما فأترضع وأشبع يوما فأشكر . وقال يمين بن رزق رحمه الله اذ الماضى لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة جعلنا الله بمن سعد وحمى وفهم وعمل وقبل بمنه لارب سواه

الوجه الحادى عشر : قوله (فيكتب فى بطن أمه) يكون المعنى فيكتب وهو فى بطن أمه وهنا بحث هل ذلك الكتب يكون قبل نضج الروح أو بعده لكن قبل خروجه من بطن أمه ليس فى الموضوع

ما يدل على شيء منها لكن قد جاء في حديث آخر: أنه يكتب ثم ينفخ فيه الروح . ويترتب على هذا الاخبار من الفقه أن السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة في هذه الدار يؤخذ ذلك من قوله: ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة أو ضدها . وقد رأينا من يموت في البطن قبل الخروج الى هذه الدار قد يخرج ولا يبلغ زمان العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب وهو مادون ذلك ويعضد هذا التأويل قوله عليه السلام في الأطفال الله أعلم بما كانوا عاملين لأن العلماء اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه التكليف على أى قدر كان من السن اختلافا كثيرا لأن الأحاديث جاءت فيهم على أنواع فمنها قوله عليه السلام : فيهم عصفور من عصافير الجنة . ثم قال فيهم هم من آباؤهم ثم قوله عليه السلام الله أعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الآثار أكثر أهل السنة لاسيما مع ما في هذا الحديث الذى نحن فيه مما يقوى هذا المعنى وتكون تلك الآثار الآخر على الخصوص في هذين المعنيين فهذا المعنى يزيدنا كيدا لما ذهب اليه أهل الصوفة جعلنا الله ممن سعد وحمى وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب سواه

(٢٤) — حديث جواز الصلاة في السفينة —

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّيَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمِينَ وَقَالَ الْحَسَنُ تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَفَاعِدًا

ظاهر الحديث يدل على أن فعل الصحابة رضى الله عنهم حجة لأنهم لا يعملون عملا من الأعمال الا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعله عليه السلام بذلك لما أخبره الله تعالى بالفتن التى تكون بينهم رضى الله عنهم اهتم رسول الله صلى الله عليه لذلك فأوحى الله اليه (أصحابك عندى مثل النجوم) فحينئذ أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بأن قال: أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . معناه اقتديتم بي لأنه هو صلى الله عليه وسلم امام الهدى فانهم لا يفعلون ما يخالف سنته ففعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك أقوالهم ولذلك قال الحسن تصلى قائما ما لم تشق على أصحابك والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: معنى قوله (ما لم تشق على أصحابك) ليس المفهوم من قوله تشق على أصحابك مانعهم نحن من التضييق أو ما يغير الخاطر لأنه لو كان على هذا المعنى لأدى ذلك الى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام لا يجوز وانما يكون معنى تشق قديئول

قيامك في وقت يكون الهول في البحر والأمواج والرياح العاصفة الى غرقهم أو زيادة سبب في الهلاك معروف بجرى العادة أو ما أشبه ذلك أو لا يمكن لك القيام الا أن يؤدي ذلك لكشف حريم على وجه لا يجوز شرعا ولم تكن دخات عليه أو لا لأنه لا يجوز أن يدخل انسان البحر وهو يعلم أنه لا يمكن له فيه توفية ما أمر به من التعبدات على حدها حتى أنه قد ذكر بعض العلماء أنه اذا علم الشخص من نفسه أنه يميد حتى يؤل أمره الى تعطيل الصلاة أو الخلل بشيء منها أنه لا يجوز ركوبه وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى فهذين النوعين وما يشبههما اذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز أن تصلى معها قاعدا اذا لم تقدر على القيام وهو المعنى بالمشيئة هنا لأن العلماء لا يطلقون التشويش الاعلى ما يكون تشويشا شرعيا يتعلق من أجله حكم ما بخلاف أهل الصوفة فانهم يطلقون التشويش على كل شيء يتغير به الخاطر قل أو جل

الوجه الثاني : قوله ﴿ تدور معها ﴾ يعنى للقبلة حيثما دارت السفينة لأن الرياح تختلف بعض الاوقات على السفن فيكون مثلا مقدمها الى القبلة ثم تأتي ريح أخرى تديرها شرقا أو غربا او لغير ذلك من النواحي فيكون المصلى في السفينة يدور الى القبلة في الصلاة الواحدة وان احتاج لذلك مرارا لأنه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة أو جهتها حتما لا نامعنا العلم بها والقدرة على ذلك ونحن الآن متمكنون من ذلك عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء كان المصلى قائما أو قاعدا

الوجه الثالث : فيه من الفقه جواز ركوب البحر فان العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقا أو لا يكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يمنع ركوبه الا للحاج او مجاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولو لا آية في كتاب الله لكنت أضرب بالدرة من يركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان أما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجائه لقوله عليه السلام : من ركب البحر في ارتجائه فقد برىء من الذمة . وأما في الأحوال من صفة المركب ووصفه الى غير ذلك فلا يركب الا على ما جرت به العادة أن ذلك هو المعروف عادة التي تكون معه غالباً فان لم يكن كذلك كان داخله أو رآه بمن يلقى نفسه الى التهلكة وقد جاء في ذلك ماجاء فهذا الحكم في البحر المعهود حساً . وأما البحور المعنوية التي ذكرها الناس فالركوب في كل بحر يجوز ركوبه منها بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة . بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد

فبحر الدنيا ساحله الآخرة وركوبه في مركب الأمر والنهى وعدده أنواع التعبدات وأوقات ركوبه عند عدم ارتجائه وارتجائه الفتن ولذلك أحكمت السنة أن تكون في ذلك الوقت حلساً من

أحلاس بيتك أو تكون باصل شجرة وتفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وانت على ما أنت عليه ورياحه العزائم فعلى قدر قوة عزيمتك يكون جرى سفينتك ورأسها العقل فعلى قدر عقلك يكون اتقان جريها وملاحوها وخواطرك فعلى قدر حسنها تكون سلامتها ومساكها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن تصرفها ووسقها بضائع أعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة وخدامها والريح أو الخسارة بحسب البضائع

وأما بحر الهوى : فخوف و ممنوع ركوبه بل مهلك فلا يحتاج الى تعليله

وأما بحر الشهوات : فكثير ارتجائه والقدر الذي أبيع منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك ما يعجز الوصف عند اقلها وهو من الجنس المندوب اليه وهو الجماع ما يترتب عليه من الكد في التكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سبباً لأن يقع في المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بأن يقول العيال خلفي يطالبونني بالرزق ولا أقدر على غير هذا الوجه ثم يترتب عليه السؤال عنهم فانهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة البنين حتى يحتلوا من أجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعه ومن أجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم :
تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخيصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه . فلولاً الشهوة التي حملته على ذلك ما دخل من حرية الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذلك يحجبه عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضى الله عنهم ترك الشهوات قرع الباب وقال العلماء فى معنى قوله جل جلاله (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) قالوا أزال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضى الله عنه يقول إني لأطأ النساء وما بي اليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال الرجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الأمام يوم القيامة فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة التي هي أكبر شهوات البشر عبادة محضة فما بالك بغيرها يؤيد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام (لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التي يبطش بها) قال العلماء فى معناه لم تبق له جارحة يصرفها إلا بالله والله فذهبت الشهوات

وأما بحر النفوس : فانه لا غاية له نعلها نحن لكن ركوبه من أجل المر كوبات لكن اذا كانت السفينة على ما شرع وندب من أن يكون انشاؤها من عود الاخلاص وملاحوها وجميع خدامها من أهل التواضع والافتقار لقوله عليه السلام : أوحى الى أن تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض ورماحها صدق اللجأ فانه عنوان النجاح وبضائع أهلها التقوى فان الله عز وجل يقول

(واتقوا الله ويعلمكم الله) فاذا ركب على هذا الوضع نيل فيه من الريح والفوائد ما لا يعلمه إلا الكريم الوهاب وأما بحر العلم : فكما تقدم في بحر النفوس إلا أنه لا بد لراكبه من اطالة المقام فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيبصر هواه فيرجع له منه قوة في المزاج فينثذ يبصر ما فيه من الأنوار والعبير والعجائب التي لا يبصرها غيره إلا أنه لا بد له من المقام بعد ابصار تلك المعاني ليحصل له تهذيب النفس وزيادة في اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم : تعلموا اليقين فاني أتعلمه .

وأما بحر المعرفة : فأعظم وأكبر وفيه من الفوائد أعظم مما في البحر قبله ويركب بمثل ما يركب البحر الذي قبله إلا أنه لا بد ان يتزود فيه من ماء بحر العلم لئلا تذهب روحه بشدة حرارة هوائه فاكثر ركابه ما هلكوا إلا من أجل هذا الوجه لأن فيه من الخيرات والدرر والأسرار ما لا يوجد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الماء ما لا يوصف وربما قد يكون حاله أولاً من الخصوص ثم ينعكس الى أخس الأحوال

وأما بحر التوحيد : فيركب بمثل ما قدمناه في البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك أنه لا يفارق يبصره شواهد جبال الشريعة الراسخة فانه مهما قام عليه من هوائه هواء لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد الى جانب جبل ذلك العلم والاعرق ومن أجل ذلك غرق فيه ناس كثيرون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك العلم ورجع عقله اليه يتذكر فوائد ما رأى ويحصل له من اجتماع ذينك الهوايين من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون فمن من الله عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الأحسن ثم رسى على جبال السنة فذلك السيد الذي اذا كان منهم واحد في اقليم رحوا جميعاً ومن ركب منها واحداً على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد أقر الله عينه بها يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحداً منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه من الفتنة والشرح في هذا يطول الا أنه ان شاء الله اختصر له كتاباً يكون الكلام فيه ايسر من هذا ونبين مهالكه وكذلك بحول الله كل بحر منها جعلنا الله من حماه وعله واسعده به يمنه

(٢٥) — حديث جواز التحرز من حر الحصياء في السجود —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ

ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير في الصلاة من دنح الأذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول . الفعل اليسير في الصلاة يكون معفواً عنه وان لم يكن هناك عذراً ولا يكون لإمام العذر أو يكون العذر وان كان خارجاً منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس الا أو تعديه الى ما يكون في الصلاة ليس الا وما يكون خارج الصلاة لا يلتفت اليه وان كان عذراً فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن الفقهاء اذا علموا للحكم علة عدوه بتلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام : لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان . عدوا الحكم حيناً وجدوا مشوشاً شوشه منع معه الحكم حتى الحقن والجوع فترجع هنا الى بحثنا فان كانت العلة هنا قلة العمل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها ام لا على قولين وان قلنا أن العلة فيه رجاء زوال التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وان اكثر مالم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرجت عن أن تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا أن الشغل اليسير اذا كان لاصلاحها أنها لا تبطل واختلفوا اذا اكثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا أنها تبطل اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل أن يأكل أو يشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما أجز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع وان قلنا أن العلة قد تكون لمجموعهما أن يكون عذراً وأن تكون في اصلاح الصلاة وهل يراعى في الشغل أيضاً الكثرة أو القلة موضع خلاف مالم يتفاحش أيضاً لكن الذى يعطيه البحث على نص الحديث انه اذا كان الذى يفعل اقل بالنسبة الى ما هو الخلل الواقع في الصلاة يفعل وان كان فعله نقصاً من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك بحسب الأشخاص والأمكنة والأزمنة فرب شيء يحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شيء يوجد عنه بدل وآخر لا يدل منه يؤخذ ذلك من الحديث

الوجه الثانى : قوله (كنان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود . فلا أن معهم هنا علتين احدهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدل منها وحر الأرض الذى يمنع الخشوع في الصلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الأكثر ويقابله اتقاء الأرض بفضل الثياب فما فعلوه بالنسبة لما يفوتهم قليل وعلى هذا التعليل فقس لكن يبقى علينا بحث آخر وهو الشيء المفعول هل لا نفعله إلا أن لانجد منه بدلاً أو نفعله مع وجود البدل أو هو جائز مع وجود البدل وفعل البدل أولى مثاله أنا نقول لا تتقى بفضل ثيابنا الا حتى لانجد شيئاً تتقى به الأرض أو هو من باب الأولى فان نظرنا في لفظ الحديث أجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الأولى ولا أظن أحداً اختلف في أن هذا هو المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضى الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا إلا قدر الضرورة وانهم في

الغالب ليس لهم فضل على ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الامن بعدما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير فلا يترك اللفظ المقطوع به بشيء محتمل

الوجه الثالث : قوله ﴿ كئنا ﴾ يعطى الجمع لأنهم كانوا الكل على ذلك فالأخبار عن الجميع أقعد في الحكم مما عن الواحد

الوجه الرابع . قوله ﴿ مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اخبار أيضا هنا بالفعل لأنهم كانوا يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام : يقول انى أراكم من وراء ظهري كما أراكم أمامي فأقرارهم على ذلك حكم منه عليه السلام وما كان من تقرير الحكم بالفعل أعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاعتداء به صلى الله عليه وسلم في الأفعال والأقوال على حد سواء وهل يكون ذلك في غيره أم لا يكون ذلك حتى تعلم أن ذلك على لسان العلم لأنه عليه السلام في ذاته معصوم قطعا وغيره لا تعرف عصمته هذا على لسان العلم وأما بعض أهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لأنهم يحسنون الظن بهم وكذلك وظيفة المبتدئ أو العامى مع العالم لأنهم لا يعرفون لسان العلم فهم أولى لهم أن يتبعوا عالما من أن يتبعوا الهوى وقد أخبرنى بعض مشايخى رضى الله عنه أنه كان يخدم شيخه في مرضه الذى مات فيه وأنه كان ابتلى بسرعة الهراق فمشى الى بيت الخلاء مسرعا فلما قضى حاجته نادانى فقال لى إتنى بالماء فلما خرج قال لى يابنى الكلام فى بيت الخلاء لا يجوز وانما فعلته للضرورة لأنى لم أقدر أن أتكلم لما حفزنى الامر لأنه رحمه الله علم أن الشخص كان ممن يقتدى به ويؤخذ ذلك أيضا من فعل عمر رضى الله عنه حين أمر بعض أهل البيت وكان قد أحرم فى ثوب مصبوغ أمره بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لأنه كان مصبوغا بمنذر كما جاء فى الحديث لكن لما كان يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فعلمه بأنهم يقتدى بأفعالهم كما يقتدى بأقوالهم ولذلك قال بعض العلماء ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لافى نفسه ولا فى غيره ولما دخلت البطالات واتباع الشهوات فى بعض العلماء وقع الخلل فى العوام لاقتدائهم بهم فى الأفعال وان بقى منهم من يعمل وهو الأقل أخرجوهم الى طريق الزهد والتشديد ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم : موت العالم ثلثة فى الاسلام . فوته الحسى خير من موته المعنوى فان موته الحسى تبقى مآثره وقد يتأسى بهم الناس وموتهم المعنوى هى الثلثة الحقيقية لأنه يقطع الناس بعمله السوء عن باب مولاه فيخاف أن يكون الويل له لأن مولانا جل جلاله يقول

(انا الله لا إله إلا أنا خلقت الشر و خلقت له أهلا فالويل لمن خلقتة للشر واجريت الشر على يديه) فقد فعل هذا بنفسه شرا وجر الناس بالافتداء به على شر ويؤخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من أفعال البر اذا كان يعلم أنه يقتدى به او ما وصل به حكما أو يحصل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال أهل الصوفة انه لا يجوز ذكر ما يرد على السادة من الأحوال الا بين ابناء جنسهم الذي يكون فيهم الاهلية للترقى ولا تجوز بين العوام إلا للضرورة تعين عليهم فعلها مثل : ما حكى عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد أقبل موسقا بالخنزير لوالى الموضع وكان ظالما لا يطيعه أحد فطلع للركب حين أرسى وأخذ بيده عصا وجعل يكسر كل جرة وجدها ملائى بالخنزير فلم يطق أحد ان يقف له فد كذاك عليها الى أن بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت النواتية الى الوالى فأخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على شئيه وتعدى عليه ثم انه لما تعدى ترك تلك الواحدة فأرسل وراءه فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدالى فافعل ما بدالك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال ادر كتنى أو لا غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امثالاً للأمر فلما أن بقيت تلك الواحدة قامت معى النفس وقالت أنت بمن تغير المنكر خفت أن يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالى اتركه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة وانما فعل ذلك للضرورة التي وقعت له ولا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله (فلا تزكوا أنفسكم)

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز أن يكون فى الثوب فضلة عن الضرورة ما لم تنته الى المكروه أو الحرام يؤخذ ذلك من قوله ((طرف الثوب)) فلا يكون طرف الثوب يسجد عليه ويبقى البدن مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة لأن الضرورة هي ستر العورتين المثقلة والمخففة وما عداهما مباح وبعضه مستحب فتحتاج اذا لمعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام فأما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس والفخر والخيلاء لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الأزره او الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم : ماتحت الكعبين ففي النار . ومن لبس ثوبا يشهر به لقوله صلى الله عليه وسلم : من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه ناراً : وكل ما يشبه ذلك وأما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبيه بالأعاجم للنهى عنه ومثله العمائم التي ليست بدوابة ولا تلحى لأنه قيل إنها عمائم قوم لوط وقيل عمائم الشياطين ذكره ابن رشد فى مقدماته وغيره من العلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبى مهنته . وما أشبه ذلك والمباح

ما اتخذ الانسان للترفة او للتجمل بالقصد بغير وجه محذور شرعا وما في معناها ويؤخذ منه أن الوجه أعلى الحواس : يؤخذ من قوله في موضع السجود لانه موضع الوجه وهو أعلى الأرب التي قال صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة آراب. الوجه واليدين والر كبتين واطراف الأصابع

(٢٦) — حديث كراهية النخامة في المسجد —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَاكَهَا بِيَدِهِ وَرَأَى مِنْهُ كِرَاهِيَةً أَوْرَثِي كِرَاهِيَتَهُ لَذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَاثَمًا يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبَاتِهِ وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكها فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : (رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة للمصلي) فيه دليل على أنه عليه السلام عند دخوله المسجد كان يتصفح بالنظر يمينا وشمالا واماماً ولولا ذلك لما كان يراها لو كان مشغولاً بما هو فيه من الحضور والترقي لما رآها وفيه من الفقه أن نظره عليه السلام المسجد على طريق التعظيم لكونه منسوباً إلى الولي الجليل ومحبوساً على عبادته وهو أيضاً مات تحت أياته وهو يسأل عنه فان كان ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال أو أهل أو وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة في ذلك تعود عليه وذلك مما تعبد به أعني أنه هو الذي ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الإمام في شأن المساجد والطرق وما أشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل في شأن المساجد (في بيوت أذن الله أن ترفع) قال العلماء رفعها صياتها ورفعها وصياتها يوجب النظر لها والتأمل لئلا ياحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو أحرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه ويزيد ذلك تحضياً قوله صلى الله عليه وسلم : عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد . وهذا مما يحرض على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يرى ذلك المقدار الا بنظر وتأمل ويترتب على هذا من الفقه أن الامام اذا دخل المسجد يلتفت اليه بنية الاهتمام به وكرامة أن يحدث فيه حدث فيكون مأجوراً على ذلك وان يلقي به أذى فيزيله فهي نية خير

ومن نوى نية خير كان عليها مأجوراً فكيف اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوباً لرب المنزل لكونه مسترعياً عليه فبالعلة التي عللنا أولاً تكون ذلك لأن الباب واحد لكن في المساجد أكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم أهل الكتاب كذائسهم ويبيعهم بالبناء والزخرفة فقد جاءه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر في زماننا ذلك فزخرفوها في المباني والكسوات ثم يردونها للجبايات والأكل واللغو والبيع والشراء وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعدهم وهنا بحث هل يجوز اذا كانت في الجدر الذى ليس فى القبلة وهل يجوز لتغير المصلى وان كانت ليست فى جدار فالجواب عن الأول أن جعلنا التعليل الذى علله صلى الله عليه وسلم فى القبلة بأن قال انه يناجى ربه انها العلة فى الكراهة فهو يقتضى الجواز فى غير القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التى نسبها الى نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه السلام للقبلة زيادة فى الاحترام وهو الأظهر يؤيد ما قلناه قوله عليه السلام: النخامة فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. وهذا عام فى جميع أجزاء المساجد كلها من حائط وأرض وغيرهما وهو الجواب فى المسألتين المتقدمتين ولهذا المعنى لما رأى بعض المباركين شخصاً يبصق فى المسجد فقال له لا تأثم فجاوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضى الله عنه أنا أنهاك عن المعصية وأنت تجاوبنى بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة وقد رأيت بعض العلماء الذين يقتدى بهم فى العلم والفتوى يكره أن يبصق فى المسجد فى هدف كان يقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فناءه وكان هو قاعداً فى آخره لكونه يبتدىء البصاق فى المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشيء اليسير الذى لا ينفك يخرج معها غالباً مثل رموس الابر وقد تكون تقع فى المسجد ولا يصلح حيث تصل النخامة فأعجبني ذلك الاحترام منه وفى الحديث الذى أوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر يبقى بها أكثر بدليل أنه اذا غطاها وخرج جاء غيره فرمى قعد على موضعها ويسجد عليها فيأخذه منها بل فى ثوبه وكذلك فى وجهه وأكثرت الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سبباً أن يقع له كراهية فى المسجد وقد يتخاف عنه وقد جاء أن الذى قلبه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يضلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف تكون جال من تقع له فيها كراهية خيف عليه وعلة أخرى ربما فى أيام الحر اذا كثرت قد يتولد منها رائحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتأذى بها وقد نهينا أن يدخل المسجد برائحة قدره وربما يجتمع لتلك الرائحة

الذباب واجتماعه مما يتأذى به فيتضاعف الضرر بذلك أكثر مما كان أولاً وقد تكبر من أجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر وإذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لأن الدفن قد علم بالعرف أنه التعمق في باطن الأرض وإكثار التراب على الشيء المدفون فإنه بإكثار التراب على الشيء المدفون تندفع منه اذابته ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كبر جرمه أو سيلانه فإذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البلل الذي يكون فيه وغير ذلك من المستقذرات ويبقى وجه الأرض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله أعلم أخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل يغطيها وهذا الدفن إذا كان المسجد تراباً رخواً أو رملاً فأما إن كان أرضاً صلبة أو مبلطاً أو بمصير فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن

الوجه الثاني : قوله ﴿ وحكها بيده ﴾ فيه من الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه عليه السلام لله سبحانه ومنها أنه أكبر في النهي وأبلغ في احترام المساجد ومنها أن الفاعل للبر لا ينبغي أن يزهد في شيء منه لأنه إذا كان إخراجاً مثل القذاة يكون مأجوراً فيها فكيف بمثل هذه ومثل هذا ما ذكر عن بعض الصحابة أن ابناً وأباه تقارعا على من يخرج مع سيدنا صلى الله عليه وسلم منهما في بعض غزواته فخرجت قرعة الابن فقال له الأب آثرني بها يا بني فقال له الجنة هذه يا أباه لا أوثرك بها فخرج فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أيضاً الحث على تكسب الحسنات وإن كان صاحبها ملياً وقد قال مولانا جل جلاله (ولا تمنن تستكثر) قال بعض العلماء في معناه أي تضعف عن الخير وتقول معي ما يكفيني والخطاب له عليه السلام والمراد أمته

الوجه الثالث : قوله ﴿ ورثي منه كراهة أو رثي كراهية لذلك ﴾ هذا شك من الراوي لما رأى من قرائن الأحوال التي تدل على أحسد المحتملات أو تنبيه منه على مجموعها لأنه احتمال الأمر ثلاثة وجوه. ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه أحدها أن يكون وجد هو صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك فرويت في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه أن المؤمن إذا رأى مكروهاً تغير لذلك ويكون تغيره بقدر إيمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم أكثر الناس إيماناً تغير من ذلك المكروه حتى روى فيه وهنا بحث هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة كما علله عليه السلام أو لما يترتب على فاعله من الإثم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) فكيف على المؤمنين أو على مجموعهما وهو الأظهر ومثل ذلك ينبغي للمؤمنين أن يتغيروا عند انتهاك حرم الله وعند النوائب التي تطرأ على أحد من المؤمنين واكدها ما يكون في الدين لأنها الحسارة العظمى فكف بمجموعهما وفي مثل

هذه الصفات المباركة فاق أهل الصوفة غيرهم يروى من مثل هذا أن بعضهم كان له شريك في بعض الأهياء فطلبه يوماً فقبل له أنه على مخالفة فقال هكذا يكون وأناحي فتوضأ ودخل الخلوة وعهد أنه لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فأناه فقبل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما أعود لها وتاب وحسنت حالته واحتمل أن يكون أظهر الكراهية لذلك من أجل قوة الزجر وإن ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار الكراهة عند رؤية شيء من المكروهات وهي السنة واحتمل وجها ثالثاً وهو انه وجد الكراهية موضع الطبع المبارك وتعهد الزيادة فيها ليقتنى به من وجدها ومن لم يجدها وهو أظهر الوجوه ويترتب على ذلك من الفقه أن وجود الكراهية لذلك من علامة الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة فمن لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان . وتكون الزيادة فيه سنة واقضاء به صلى الله عليه وسلم ولأجل هذا أشار الراوى كما تقدم . وقوله (وشدته عليه) هذا الضمير يعود على الفاعل لها أو على فعل المكروه نفسه

الوجه الرابع : قوله (اذا قام يصلى فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة) الشك هنا من الراوى فعلى القول بالمناجاة فإهي هنا لأن المناجاة لغة كلام سر بين اثنين فصاعداً وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة وقديين هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال بخير أنا بين أمرين في العبادة : فتارة أناجى مولاي بدعائي وتسيحي وتارة يناجيني بتلاوتى كتابه فأنا القارىء وهو المخاطب لى

الوجه الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم (فانما يناجى) دليل لأهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام الله وأن القراءة كلام القارىء والمتلو كلام الله والصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة على قراءة وتسيح ودعاء فالتسيح والدعاء من العبد إلى الرب والقراءة من الرب إلى العبد ولهذا المعنى يقول أهل الصفاء والأحوال المباركة انهم إذا تلوا بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه إلا أهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة وقليل مالم

الوجه السادس : هو قوله عليه السلام (ربه بينه وبين القبلة) فهذا دليل على أهل التجسيم والحلول أن دعواهم باطلة وأن الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلى وبين

قبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد في أقطار الأرض مختلفين متباينين من جهتين من جهة التباعد وتضاد الأقطار . فيلزم على ذلك تعداده أو تجزؤه وهذا محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق إلا التأويل فكما تناول هنا تناول في غيره من الآثار والآي فترجع الآن لما فيه من الفائدة أعنى في هذا اللفظ وهو قوله ﴿ بينه وبين التبلية ﴾ هذه الكناية تنبئ عن قرب خير المولى إلى المصلى وعظم إحاطته به لأنه إذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغيب عنه من حركاته ولا سكناته شيء كما قال تعالى (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) كناية أيضا على أن إحاطته بالأشياء جل جلاله جزئياتها وكليتها على قرب أو بعد أو سر أو علانية على اختلاف العوامل على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شيء .

الوجه السابع : فيه من الحكمة ان العبادة لما كانت من محدث متحيز والمعبود غير متحيز ولا محدث فلا يمكن للتحيز الفاني التساوى ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز وهو الغنى عن عبادة العابدين وهم المحتاجون اليه والى خدمته أقام لهم أعلاما للتعبد محدثة من جنسهم ونسبها الى ذاته الجليلة تشريفا ورفعة لها ولعباده وقبل ذلك منهم ورضى به عنهم ولذلك قال تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) وذلك لما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وقد كان مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم يلحق الصلاة الى بيت الله الحرام فشق ذلك على أهلهم لما غلب على ظنونهم من ان الجدار هو المقصود فأنزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) معناه حيثما قصدتموه بالتعبد والامتثال وجدتموه يتفضل عليكم ويتقبل أعمالكم ويحسن الجزاء عليها فلما نسبت تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة أو ندب أن تحترم أشد الحرمة من أجل ما أضيفت اليه ولذلك قال بعض المحبين وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فحب مخلوق لمخلوق من أجل حلول محبوه في تلك الديار عظم الديار فأهل التحقيق من أجل الاضافة الشريفة عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافة العلية ولذلك كان أهل المعاملات يتتعمون بأنواع العبادات كما يتنعم أهل الدنيا بالشهوات فلما كان للمسجد من الحرمة الشريفة وقعت الكراهية والمنع ولو كان غير ذلك لكان الحد الضرب أو القتل وهذا المعنى أيضا تأكيد للحجة التي أوردنا قبل على أهل التحيز والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

الوجه الثامن قوله ﴿ عن يساره ﴾ فيه دليل على أن حرمة اليمين مستصحبة في كل الوجوه
الوجه التاسع : قوله ﴿ تحت قدمه ﴾ فيه أيضا دليل على ترفيع اليد على القدم اذ لم يقل او في يده
الوجه العاشر : قوله ﴿ ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ﴾ وقال يفعل

هكذا) فيه وجوه من الفقه . منها الدليل على طهارة النخامة لكونه عليه السلام جعلها في ردائه وامر للبصلي ان يفعله وانما منعها من القبلة لأنها مما يستقذر وليس يلزم ان كلما يستقذر نجس الوجه الحادى عشر : فيه رد على الذين يقولون ان كلما تستقذره النفس حرام واحتجوا بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذا حجة عليهم وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة لأنه خير فيها الا أنه اذا كانت الاثنان بتلك الشروط المذكورة قبل والافلم يبق الاطراف الرداء ليس الا وهنا بحث هل يفعل ذلك اعنى جعلها في الرداء دون طى عليها وحك عليها فنقول لا ينبغى ذلك لوجهين أحدهما وهو كاف فعله عليه السلام ذلك فانه جاء على وجه التعليم . ووجه آخر لأنه اذا لم يفعل ذلك جاء البحث فيه كالبحث في الدفن سواء بل هذا أشد لأنه يلحق للشخص منه مثله في زيه وهي بمنوعة ويستقذره من يراه وقد يتأذى به واذا فعل كما فعله هو عليه السلام لم يبق لها أثر وكانت مثل الدفن سواء فذهب أثرها وهل يكون ذلك في الرداء ليس الا فالجواب لافرق بين الرداء وغيره من الثياب وليس أيضا كل الناس يجد الرداء والفائدة اذا فعلت في أى الثياب فعلت فقد حصلت وهنا بحث لم فعل عليه السلام هذا بردائه وحيث قد قال أو يفعل هكذا ولم يقله دون فعل فالجواب انه فعل ذلك لبيان كيفية الفعل لأن التعليم بالفعل والمثال ابغ من القول وحده ويترتب على ذلك من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو من السنة . ولوجه آخر وهو أنه لو قاله عليه السلام ولم يفعله لكان بعض الناس يعاف ذلك أو يعيبه ففعله عليه السلام ذلك يذهب هاتين العلتين ويترتب على ذلك من الفقه ان التقيح والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن رمى النخامة خيرا من بلعها يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام برميها على أحد تلك الثلاثة الوجوه ولو كان بلعها أحسن لقال أو يبلعها لكن بقى هنا بحث آخر . هل يكون بلعها ممنوعا أو مكروها فان قلنا إن الامر بالشئ نهى عن ضده وأن النهى يعود على فساد المنهى عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها تفسد الصائم وان قلنا ان النهى لا يعود على فساد المنهى عنه فيكون بلعها مكروها وهل يكون بلعها مفسدا للصوم أم لا يقتضى الخلاف والله الموفق للصواب

(٢٧) ————— حديث جبه صلى الله عليه وسلم التيامن —————

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ
كَلَّةً فِي طُحُورِهِ وَتَرَجُّلَهُ وَتَنَعْلَهُ

ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيامن في شأنه كله والكلام عليه من وجوه الوجه الاول : قولها ((كان)) فيه دليل على أن اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الوجه الثاني : فيه دليل على أن عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك في الفرائض فاذا كان في الفرائض فمن باب أولى . وهنابحث فاذا كان الامر معلوما في الفرائض هكذا فلم ذكرت هذا في المستحب فالجواب : أن اخبارها باستصحاب الاعذار في كل الوجوه حتى توفي عليه السلام انما هو تأكيد في فعل المستحب لأنه لا يمنع منه الا ما يمنع من الفرض لأن الدين مطلوب فرضه ونقله وندبه على حد سواء كل منه على جهته وأنه لا يترك ذلك اختياراً وهو أصل كبير في الفقه وقد تقدم مثله

الوجه الثالث : قولها ((في شأنه)) هذا أمر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فالفائدة في ذلك فالجواب هو أنها لما ذكرت الشأن وهو أمر محتمل كما ذكرنا لو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما أتت رضى الله عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقها

الوجه الرابع : فيه زوال الالباس لأنها ذكرت الطهور وهو أعلى المفروضات لأنه عليه السلام قال فيه انه شطر الأيمان و ذكرت الرجل وهو من أكد السنن و ذكرت التنفل وهو من أرفع المباحات فبينت أنه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشأن في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات فخصرت أفعاله عليه السلام في كل الأشياء ويترتب عليه من الفقه أن من الأحسن في الاخبار والتعليم الاجمال أولاً من أجل الحفظ والتقسيم بعد من أجل التفهيم . وهنابحث في قولها ((وكان يجب)) لم عبرت بهذا وما الحكمة في حبه . فالجواب عن كونها عبرت بذلك لأنها تشعر ان ذلك ليس مما أمر به من أجل أن لا يعتقدوا أحداً منها ما فرض واحتمل ان تكون مما سن فأزالت بقولها يجب كل الاحتمالات وأما ما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فانما كان ذلك لإيثار المآثره الحكيم بحكمته والله أعلم وذلك لما رأى عليه السلام ما فضل الله اليمين واهله وما أثنى عليهم فأحب هو عليه السلام ما آثره العليم الحكيم فيكون من باب التناهي في تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ولو عا في فؤاده المبارك فيكون ذلك دالا على قوة الايمان فمن وجد حبا لذلك كما وجدته هو صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك وان لم يجد فيتبع ويستعمل اسبابه ويتشبهه بالمحبين ولذلك قال بعض الحكماء . ان التشبه بالكرام فلاح . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى شخصا قرأ سجدة كسبعص وسجد فقال له هذا السجود فأين البكاء اذا لم تبكوا فتبا كوا

الوجه الخامس : يترتب على ذلك من الفقه أن التشبه باهل الخير من الخير اذا كان حبا فيهم من

أجل الله عز وجل وأن التشبه بأهل الشر من الشر يعضد ذلك مانهى عنه صلى الله عليه وسلم من التشبه بأهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام : من تشبه بقوم فهو منهم . من الله علينا بأحوالهم حالاً ومقالاً عنه

(٢٨) ————— حديث المسافر إذا قدم من سفره يبدأ بالمسجد —————

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

ظاهر الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر من سفره ان يبدأ بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه الوجه الاول : هل هذا في كل وقت أو في بعض الاوقات فالجواب أن ذلك اذا كان في الاوقات المنهى عنها التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله البلد من أجل عدم الصلاة التي من اجلها توتى المساجد لأنه ان كان المسافر في سفره على السنة فلا يكون دخوله المصر الذي فيه منزله الا في وقت يجوز له فيه الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة إذا قدم من سفره الاضحية النهار وكان ينهى أن يأتي احد أهله طروقاً أى ليلاً وكان أيضاً إذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهل ذلك تعبد أو معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فهاهى : فالجواب والله أعلم أنه على طريق التبرك واظهار الاقتدار لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول : انت صاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال : وسفره عليه السلام لم يكن إلا في جهاد أوجج واذا رجع قال آيون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الخروج والدخول اظهار للتعلق بالله واللجوء والتبرى الى الله في الأفعال والأقوال كذلك تفضيله عليه السلام بيت ربه على سائر الأماكن فيكون الحال مثل المقال

الوجه الثانى . يترتب عليه من الفقه أن المؤمن ينبغى أن يكون فعله يصدق قوله وقد ذم الله سبحانه المؤمنين الذين ليسوا كذلك بقوله (يا أيها الذين آمنوا لم تقموا من ماتفعلون)
الوجه الثالث : فيه دليل على أن الصحابة كانوا رضى الله عنهم يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من اخبار هذا السيد بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لاخباره بذلك فائدة ولا كان لروايته أيضاً فائدة وقد اختلف العلماء في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل

على الوجوب أو على الندب أو على التوقف حتى يدل الدليل على أحد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتداء به فيها وترك العمل بها

الوجه الرابع . في الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت له حرمة وترفع الا أنه يكون ذلك على لسان العلم فيؤخذ وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يبدأ بالمسجد تبركا فكذلك كل ما جعله الله فيه وجها ما من الخير والدليل على أن ذلك يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة التي من أجلها رفع فكذلك يلزم في غيره أن لا يكون تعظيمه والتبرك به إلا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان أهل الصوفة أكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وأن يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى أنه يذكر عن بعض الاكابر منهم أنه دخل المسجد فنى وقدم رجلاه اليسار فوق مغشيا عليه لشدة الحياء من الله لكونه وقعت منه مخالفة السنة في دخول بيته لأن السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمين وقد قال العلماء من نسى فقدم اليسار أخرجه وقدم اليمين فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما وقع منه معذور على لسان العلم فناهيك في غيره وفقنا الله لما من به عليهم واسعدنا به بمنه

(٢٩) — حديث صلاة الملائكة على المصلي مادام في مصلاه —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مِصْلَاهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارحمه

ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلي مادام في مصلاه الذي صلى فيه وتستغفر له وتتراحم عليه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل هذا على عمومته في كل مصلي كانت صلاته تامة أو غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا لكل مصلي وليس بالقوى وان نظرنا من جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة : ارجع فصل فانك لم تصل . فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقال عليه السلام فيها : اذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام : من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا . فمن لم يصل شرعا وضرب بصلاته وجهه ولم يزد من الله الا بعدا كيف تدعوه الملائكة أو تستغفر

له هذا محال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله تعالى (أولئك الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له ومن جهة العقل فمن يقتضى عمله العقاب كيف يكون له دعوة من الملائكة أو استغفار فيكون. قوله عليه السلام ﴿ في مصلاه الذى صلى فيه ﴾ في حق المصلى الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التى تلعنه وبقي هنا بحث . هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل يتناوله ذلك الخير أم لا فالظاهر والله أعلم أنه يرجى له ذلك بدليل أنه يوم القيامة تكمل له صلاته من نافلته فهذا من أثر ذلك الدعاء لأنه عز وجل تفضل عليه وقبل مكان ما عجزه من الفرض نفلا يؤخذ ذلك من قولهم اللهم اغفر له لأنه لا تكون المغفرة الا بخلل وقع ومن صيغة قولهم اللهم ارحمه دل على أن هناك عملا يوجب الرحمة

الوجه الثانى : فيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها وان كان فى شغل آخر مادام فى موضع إيقاعها فيه ولم يأت مثل ذلك فى غيرها من العبادات

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يفضل الصالحين من بنى آدم على الملائكة لأنهم يكونون فى أشغالهم والملائكة يستغفرون لهم . وهنا بحث فى قوله ﴿ فى مصلاه ﴾ هل يعنى به الموضع الذى أوقع فيه الصلاة الذى هو موضع سجوده وقيامه أو البيت أو المنزل الذى جعله لمصلاه فالجمهور على أنه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم وأظنه القاضى عياض انه البيت الذى اتخذ مسجدا لصلاته وان لم يجلس فى الموضع الذى أوقع فيه الصلاة مثاله أنه اذا صلى فى المسجد ثم انتقل من الموضع الذى صلى فيه ولم يخرج من المسجد أنه تبقى تدعو له الملائكة وهو قول كثير بين يجمع عليه وقول واحد الوجه الرابع : قوله ﴿ مالم يحدث ﴾ هو الحدث الذى ينقض الطهارة . وهنا بحث هل ذلك فى كل الصلوات فرضا كانت أو نفلا الظاهر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بها تكرة

الوجه الخامس : فيه دليل على أن السنة فى البشرى أن تكون بالأقل ثم يختم بالأعلى لأنه أبلغ فى المسرة يؤخذ ذلك من اجماله عليه السلام البشارة أولا وتبينها آخر الآن العام احتمال أن يكون دعاؤهم بالأعلى من الأمور أو الأقل لكن حصل بذلك سرور لأنه زيادة خير والذى أتى فى التفسير هى المغفرة والرحمة فن غفر له ورحم فهو أعلى الجوائز

الوجه السادس : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها طاعة أخرى فهى مدخولة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه ﴾ فلما كانت صلاته أو بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير آخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة

فكان خيراً تمعه خيراً كما أشاروا . وهنا سؤال وارد ما الفائدة التي ترتبت على هذا الاخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد فالجواب أن فيه الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من أجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه السلام به ما كان أحد يعلم ذلك حتى يفعله لكن انظر اليوم بعد العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر فدلّت الرغبة عنه بعد العلم به على الإشارة التي أشار إليها أهل الصوفة أن عدم قبول الصلاة دل على سرعة القيام من موضعها ودل على أن من حرم مواضع الخير خيف عليه أن يكون من أهل الضد بين ذلك قصة موسى عليه السلام حين قال : رب هل أعرف ما لي عندك فقال يا موسى اذا أحببت الدنيا فزويتها عنك وأحبت الآخرة فيسرتها عليك فاعلم أن لك عندى حظاً . فالتيسير منه عز وجل للخير من علامة الخير

(٣٠) — حديث سجود السهو —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَسَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ أَسْرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ فِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ فَقَالَ أَكَّا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل لا يمنع من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان أو عامداً مع من نسي اذا كان ممن صلواته مرتبطة بصلواته كامام مع مأموم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: فيه دليل لمن يقول أن السلام ساهياً لا يخرج من الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فرجع وأتم ما بقى ﴾ ولم يذكر أنه كبير

الوجه الثاني: فيه دليل على أن الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اكما يقول ذو اليمين ﴾ ولما أخبره أبو بكر وعمر رجح الى قولها وانما قلنا ان الاخبار كان من أبي بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم من جهة ماتعطيه قوة الكلام لأن راوى الحديث اعتذر أولاً عن سكوتها لهيئتهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرهما الذى كان منه لذكره واعتذر عنهما ثانية فهذا يظهر ما خصصنا أن هذا الاخبار كان منهما الوجه الثالث: فيه دليل على التسليم لأهل الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم أهم على الصواب فى ذلك الأمر أم ليس يؤخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ فى حياته عليه الصلاة والسلام ممكن وأما الغير فستحيل فلا يسلم له الا فيما لم يكن خرقاً للاجماع وأما مهما أمكن له تأويل سلم له على احد المحتملات وان كان غير مقطوع به

الوجه الرابع: يؤخذ منه مراجعة المفضل الفاضل اذا رأى منه مالا يعرف الا انه يكون بأدب يؤخذ ذلك من مراجعة ذى اليمين النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الأدب الوجه الخامس: يؤخذ منه اكبار ذى الفضل وان رأى منه مالا يعرفه إلا أن الرأى يلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه على أى وجه يحمله يؤخذ ذلك من فعل أبي بكر وعمر لأنهما علما ما علمه ذو اليمين الا أنهما حملتهما الهيبة له على أن لا يكلماه وحملهما ماتزايد من الأمر على أن لا يفارقه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل فى صلاته ولو كان أحد الاحوال غير جائز لقال فى ذلك شيئاً لأنه المشرع ولا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة

الوجه السادس: فيه دليل على أنه اذا سأل الفاضل المفضل هل وقع منه شىء فيه خلل أن يجبره بما وقع كما وقع يؤخذ ذلك من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فأخبراه بما وقع

الوجه السابع: فيه دليل على أن القدرة تفعل مع ابقاء الحكمة يؤخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة أنه عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور نسي بعد الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا لوجهين عظيمين

أحدهما : قد نص هو صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه السلام: إنما أنسى أو أنسى لأسن. فلما كان هو عليه السلام المشرع والمقتدى به وله الأجر في كل الأعمال التي يقتدى به فيها إلى يوم القيامة جاء النسيان هنا أرفع من الحضور فهي في حقه تكربة وهذا النسيان يحتاج فيه إلى بحث وهو ما معنى الحكمة فيه إن كان على معنى قوله عليه السلام أنسى وما معنى الحكمة فيه إن كان على معنى أو أنسى والجواب إن كان على معنى قوله عليه السلام أنسى فظاهر الحكمة في ذلك أن تظهر عليه السلام أوصاف البشرية وبظهور أوصاف البشرية عليه يثبت أن تلك الأمور الزائدة على ذلك دالة على خصوصيته عليه السلام ورفع منزلته وإن كان على معنى قوله عليه السلام أو أنسى فظاهر الحكمة في ذلك أن القدرة تجري الخيرات والأحكام على يديه عليه السلام بالأقوال والأفعال باختياره وبغير اختياره ليظهر لذلك قدر العناية به وتصديقا لما قاله وتحدى به وادعاه ولذلك لم يقع منه عليه السلام النسيان إلا في ثلاثة مواضع في الأفعال قدر ما احتاج الحكم إليه وهو هذا الحديث وقام من اثنتين وقام إلى خامسة وفي الأقوال مرة قدر ما احتاج الحكم إليه في الأقوال وهو أنه أسقط آية من سورة الملك ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر والوجه الآخر وهو بالتقدير من حالة استغراقه عليه السلام في الحضور والأدب حتى ذهل عن العدد

الوجه الثامن : فيه دليل على أن تعيين الحكم بالفعل أرفع منه بالقول ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو بالقول كما قال عليه السلام: من نسى شيئا في صلاته فليبن على اليقين .
الوجه التاسع : فيه دليل على لطف الله بعبده ورفقه بهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل تعليمه حكم السهو لأئمة بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا لئلا يكون لما كان الذي يسهب بعد من أصحابه رضى الله عنهم والمباركين من أمته يجدون لذلك حزنا في أنفسهم لكونهم وقع منهم في أجل العبادات ما لم يقع من نبيهم فجاء فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم وهو عين الرفق والرحمة

الوجه العاشر : فيه دليل على فضل الصحابة رضى الله عنهم وتحريمهم في النقل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ إحدى صلاتي العشى ﴾ وتبرئة صاحبه من النسيان وإضافته إلى نفسه كما وقع
الوجه الحادى عشر : يؤخذ منه جواز القيام إثر الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ سلم فقام ﴾ فساقه بالفاء التي تعطى التعقيب والتسيب

الوجه الثانى عشر : فيه جواز جعل الشيء التنظيف في المسجد يؤخذ ذلك من اخباره أن الحية كانت معترضة في المسجد

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على مايجوز الاتكاء عليه يؤخذ ذلك من اخباره بأنه صلى الله عليه وسلم اتكأ على الخشبة

الوجه الرابع عشر : يؤخذ منه جواز التشبيك بين الأصابع يؤخذ ذلك من قوله ﴿شبك بين أصابعه﴾

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض يؤخذ ذلك من الاخبار عنه عليه السلام أنه جعل يديه بعضها على بعض

الوجه السادس عشر : يؤخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضى الله عنهم بجميع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه يؤخذ ذلك من قوله ﴿كأنه غضبان﴾ فلولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون إلى مثل هذا أو غيره

الوجه السابع عشر : يؤخذ منه عدم الحكم بالمحتمل يؤخذ ذلك من قوله ﴿كأنه غضبان﴾ لأنه رأى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون هو عليه السلام في ذلك الحال غضباناً بل يكون مشغولاً فكره في شيء آخر فلم يقطع بشيء محتمل

الوجه الثامن عشر : يؤخذ منه جواز وضع الخدود على الأيدي يؤخذ ذلك من اخباره صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله ﴿وخرجت السرعان﴾ الذين سارعوا إلى الخروج الوجه التاسع عشر : فيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفه به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أكما يقول ذو اليمين﴾ ولو كان من باب اللقب لما أخبره صلى الله عليه وسلم به

الوجه العشرون : فيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف وان كان القائل صادقاً يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا صلى الله عليه وسلم للعمرين في تصديق ما قال ذو اليمين وهو الذى سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين لأنه كان عنده من أصدق الصوفية وكلهم صادقون فلما أخبره بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله

الوجه الحادى والعشرون : يؤخذ منه أنه لا يجوز لمن نسى من صلاته شيئاً أن يؤخر فعله يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لما أخبره العمران لم يتأخر وعاد إلى صلاته لأنه قال ﴿فتقدم وصلى﴾ فأتى بالفاء التى تعطى التعقيب

الوجه الثانى والعشرون : فيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله ﴿فتقدم وصلى﴾ ولم يقل ما صلى لأن ذلك مفهوم مما تقدم فى الحديث الوجه الثالث والعشرون : يؤخذ منه الحجية لمذهب مالك الذى يقول ان سجود السهو اذا كان

عن زيادة يكون بعد السلام يؤخذ ذلك من قوله (ثم سلم ثم سجد) فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل على أن سنة سجود السهو لا تتأخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لأنه أخبر أنه عليه السلام سجد إثر السلام

الوجه الخامس والعشرون : يؤخذ منه أن سنة سجدة السهو ان التكبير فيها في الخفض والرفع كما هو في غيرها من الصلاة يؤخذ ذلك من وصفه بذلك

الوجه السادس والعشرون : يؤخذ منه أنه يسلم من سجدة السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك فقال (فسلم) لكن هنا بحث السهو في الصلاة مع كثرة خير وصاحبه معذور والالتفات

مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذرو قال عليه السلام : هي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم . فالجواب لما كان الالتفات أصله حظ النفس لم يجز مع قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو

أصله اشتغال الخاطر بتوفية تمام العمل أو بمكر من الشيطان عذر وكل له ما كان الخاطر معمورا به الوجه السابع والعشرون : هنا إشارة صوفية ان من كان مشغولا بعمله جبر خله وإن كاده

عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه فيه عدوه يا هذا أتريد صلاح الدين وراحة النفس هيئات كيف تجتمع الشمس والظلم

(٣١) ————— حديث السترة للمصلي والمرور بين يديه —————

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ

ظاهر الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين المصلي وسترته والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : معرفة السترة المجزية وكيفية الصلاة إليها ومعرفة هذه المقاتلة ووقتها

فأما السترة : فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فالتفق عليها هي قدم مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الراح لأنها صفة العنزة التي كان بلال رضي الله عنه يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه

وسلم في السفر إذا أراد الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع

وأما كيفية الصلاة اليها فتكون الى الجانب الأيمن ولا يصمد اليها لأن فيها شبا بعبادة الأصنام

وكل شيء فيه شبه في مكروه أو محرم كرهت الشريعة التشبه به

وأما المقاتلة وكيفيةها فاختاف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى أن من تغالى في ذلك من بعض العلماء قال إن قتله قدمه هدر والصحيح منها ما يدل عليه تقليل الشارع صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث وإن كان لم نسمعه من تقدم لأنه عليه السلام قال ﴿فإنما هو شيطان﴾ فتكون المقاتلة لمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالأفعال اليسيرة مثل الكتاب أو الرقية لأن العمل اليسير في الصلاة من أجل الضرورة جائز فإذا قاتله قتالا شديدا يخرجته عن حد الصلاة فقد رجح المصلي شيطانا ثانيا أشد منه ولذلك قال علماءنا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجته من الصلاة فإن أبي أن يرجع تركه واشتغل بالصلاة . وهنا بحث هل المقاتلة من أجل خلل يقع للمصلي في صلاته أو هو من أجل المار الظاهر والله أعلم أنه من أجل المار وإن كان ليس في الحديث من أين يؤخذ واحد منهما لكن هو مستقرى من خارج وهو أنه عليه السلام قد قال في حق المار : لأن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يدي المصلي . وقال عليه السلام في حق المصلي : ان الصلاة لا يقطعها شيء . فلم يجيء أنه ان مر أحد بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من له بال من العلماء فإن ما قلناه أنه في حق الغير لأن المؤمن مع المؤمن كالشيء الواحد ولذلك قال عليه السلام فيهما كالبنيان وقيل كالبناء يشد بعضه بعضا ومثل ذلك إجماع العلماء أنه لا يجوز للمصلي أن يرى نفسا تذهب وهو قادر على نجاتها ويتركها ويشغل بصلاته فان فعل فهو آثم غير انه ان كان الفعل في ذلك يسيرا لم يخرجته من صلاته وتمادى عليها واجزأته وان كان كثيرا ابتداء صلاته ولا اثم عليه في قطعها

الوجه الثاني : فيه دليل على أن السترة تكون بكل شيء يؤخذ ذلك من قوله . إلى شيء . فأتى به نكرة ومن أجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فن تعلق بعموم اللفظ ولم يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا في الاجزاء أجاز السترة بكل شيء وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام مبينا للأجزاء قال أقل من ذلك لا يجزى وهو الحق وبما يقوى هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي قال قدر مؤخرة الرجل

الوجه الثالث . فيه دليل على أن السترة لا تكون الا حيث لا يؤمن المرور وأما حيث يؤمن المرور فلا يؤخذ ذلك من قوله ﴿يستره من الناس﴾

الوجه الرابع . فيه دليل على أن الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا الى الباطن يؤخذ ذلك من قوله ﴿أراد﴾ و ارادته لا تعلم الا اذا رأينا قريبا من السترة فدل حاله على ما في نيته ونحن الآن ممنوعون من الكلام فعملنا بمقتضى ما دل عليه حاله

الوجه الخامس : فيه دليل على أن لا يقطع بالشئ في الحكم الا بالدليل الذي لا يحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يسمه شيطانا إلا بعد الدفع ولم يرجع فان رجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلى او يكون لم يتبين له أنه يصلى أو غير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق إذذاك عذر وحكمانه بانه شيطان على تحقيق و يقين ويترتب على هذا من الفقه وجه آخر وهو أن حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يضيع أيضا حكم المحتمل لأنه ان ضيع ترتب عليه مفسد كثيرة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أمر أولا بالدفع لاحتمال أن يكون ساهياً أو ناسياً فان كان من أجل احتمالات فرجع حصل المقصود والاقاتلناه وحكمانه أنه شيطان

الوجه السادس : فيه دليل على أنه لا يحترم الا من يحترم يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يجعل حرمة المرور ومنعه وأمر بقتال من فعله الا للمصلى الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره من ضيع الحكم في تركه السترة حين صلاته وما يزيد ذلك بيانا قوله صلى الله عليه وسلم : من خاف الله خوف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شئ فخرمة لحرمة جزاء وفاقا.

الوجه السابع : فيه دليل على أن السترة لا تكون الا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله ﴿من الناس﴾ وهذا مما يقوى ما ذكرناه أولا انه لو كان في حق المصلى لكان يؤمر بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم

الوجه الثامن : فيه دليل صوفي وهو أن الحرمة عندهم خير من العمل يؤخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له الامرة على المار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام ﴿فان أبى فليقاتله﴾ وفسق المتعدى عليه حتى جعله شيطانا

الوجه التاسع : فيه دليل على أن يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم يؤخذ ذلك من قوله فانما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين ما كان قبل ذلك على تقوى أو غيرها الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن في كل انفاسك الا على ما تحب أن تموت عليه كراهة ان يأتيك الموت في ذلك النفس ومن أدخل حسن حاله في حيز كان فكأنه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب لكن لما آثرنا شهوات النفوس تعذر علينا اتخاذه حالا جعلنا الله من سهل عليه الوصول بتحصيل الأصول والفروع

(٣٢) ————— حديث فتنه الأهل والمال وكفارتها —————

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ
وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ

ظاهر الحديث يدل على ان هذه الفتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث يكفرها الأربعة المذكورة الصوم والصلاة والصدقة والأمر والنهي والكلام عليه من وجوه الوجه الاول : ماهذه الفتنة وماحدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء أوهي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وهل هذه المذكورة من العبادات هي المفروضات أوغيرها وهل لا يقع التكفير الا بمجموعها أو يكون بواحدان وقع منها فالجواب عن الأول وهو ماهذه الفتنة فالفتنة في اللغة هي الاختبار فقد تكون بالخير وقد تكون بضده كما قال جل جلاله (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) فتكون النعماء هنا بمعنى البلاء والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض فيكون معناه فتنة الرجل بأهله والاختبار بأهله على وجوه. منها هل يوفي لهم وهم جميع المذكورين الحق الذي يجب لهم عليه أم لا لأنه راع عليهم ومسئول عن رعايتهم فان لم يأت بالواجب منها فليس هذا مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله اذا قتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى قال نعم إلا الدين . وهذا من جميع الديون وقال عليه السلام : من كانت له مظلمة لأخيه عن عرضه أو شيء فليتحلله من اليوم . وهذا باجماع ان الحقوق إذا وجبت لا يسقطها الا الأداء او التحلل فان كان ماتر كه من حقوقهم من طريق المندوبات فليس من ترك مندوبا يكون عليه آثماً فيحتاج الى تكفير ويبقى وجه آخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين اما تعلق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يدخل تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل في قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وابناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) وان كان مما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله أعلم هو الذى تكفره أفعال الطاعة لانه لما اجتمع له في قلبه رعية هو اه فيها ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله فتلك المراعاة التى وفق لها كانت كفارة لشغله بغير مولاه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : اتم في

زمان كثير فقهاؤه قليل قرائه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قرائه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون أهوائهم قبل أعمالهم . وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل بينهم ولم يكن ذلك فرضاً وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به إلا أنه لم يحف قط على واحدة منهم صلى الله عليه وسلم وعليهن أجمعين وما زال عليه السلام يعدل بينهم ثم يقول بعد ذلك: هذا جهدى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك . وهو معنى ميل القلب إلى البعض دون البعض فى وجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه التأديب لنا لأنه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذى نميله نحن بديل قوله عليه السلام لما عاتبه أهله فى اثرة عائشة رضى الله عنها فظن الجاهل بحاله عليه السلام الجليلة على ما يقرر أن ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام مجاوباً لهن: لم يوح إلى فى فراش إحدانا إلا فى فراشها . فبين صلى الله عليه وسلم أن اثرتها عليهن هى لما خصها الله به من المكانة عنده والرفعة

وأما قولنا: هل هذا خاص بهذه الأربعة أو هو من باب التنبيه بالأغلب على الأقل احتمال لكن الظاهر أنه من باب التنبيه بالأغلب على الأقل كما قدمنا فى غير ما حديث وهو أن العلة التى نيط بها الحكم إذا وجدت لزم الحكم وهو إجماع من أهل السنة فكل ما يشغل كما قسمنا أولاً عن حق من حقوق الله تعالى فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فتوفية الحقوق المأمور بها كفارة لها بمقتضى ما بينا من الكتاب والسنة والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن فهم

وأما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم هن شقائق الرجال معناه فى لزوم الأحكام وإنما هذا كما قدمنا من باب التنبيه بالأغلب يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء . ولم يقل ذلك فى المرأة لأن الرجال فى هذا المعنى أشد . وأما الولد فقد تكون المرأة فى ذلك أشد من الرجل لكن لما لم يكن لها الحكم عليه مثل الأب فذكر الأعلى . وأما المال وغير ذلك فالرجال والنساء فى ذلك سواء إلا أنه هو الأغلب فى الرجال لأنهم يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء فى الغالب محكوم عليهن فذلك والله أعلم ذكر الرجال دون النساء

وأما قولنا: هل الواحدة من ذلك تكفر أو المجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه

المتقدمة لأن هذا من التنبيه بالأعلى على الغير لأنه عليه السلام ذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال جل جلاله في حقها (ولإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ومن حقوق الأموال أعلاها وهي الصدقة ومن الأقوال أعلاها وهو الأمر والنهي فمن فعل هذه لم يمكنه أن يترك الباقي ولا يقدر وقد قال عمر رضى الله عنه إذا رأيت الحسنة فاعلم أن لها أحيات وكذلك السيئة

وأما هل الواحدة تكفر أو المجموع بل المجموع مع ما بقى من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً . ومن ترك شيئاً من الواجبات فقد أتى فاحشة ومنكراً ومن أتاها فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكفر عنه شيء مما ذكر الذى هو فيه أعظم مما نحن بسبيله

الوجه الثانى : فيه دليل على فصاحة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة

الوجه الثالث : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يؤثرون عمل القلوب على عمل الأبدان لأنه عليه السلام قد جعل شغل القلب مما ذكر مما يحتاج إلى تكفير ولا يكفر الا ما لا يرضى
الوجه الرابع : فيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لأن سبب الوقوع فى هذه وما هو أكبر منها إنما هو غلبة الشهوات

الوجه الخامس : يؤخذ من مفهوم الحديث اشارة لطيفة كأنه عليه السلام يحذر عن هذه فان الهروب منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء فمن قدر عليها مع توفية ما عليه من الحقوق وابقاء مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند أهل الحقيقة والشريعة أوجد زمانه والا الضعيف عند أهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة والضعيف عند أهل الفقه هو الذى لا يقدر أن يخرج عن المخالطة أعنى ما لم يكن من أهل المقام الأول الذى أجمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وطرقه وصغيت إلى حظ النفس توعدت عليك عند السلوك الطريق

(٣٣) — حديث تعاقب الملائكة الكرام الكاتبين —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

فَيْسَأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ
وَهُمْ يُصَلُّونَ

ظاهر الحديث يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر
وسؤال مولانا جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه
الوجه الأول: أن يقال لم سأل مولانا جل جلاله عن آخر الأعمال لاغير . وأن يقال لم جاوبت
الملائكة بأكثر مما سئلتوا . وأن يقال من هؤلاء العبيد المسئول عنهم . وأن يقال لم خصت
هذه الأوقات بالسؤال دون غيرها . وأن يقال ما الفائدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه
من الفقه

فالجواب عن الأول أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم: أن الأعمال بخواتيمها فالحكم هنا
كالحكم هناك

وأما كون الملائكة أجابوا بأكثر مما سئلتوا فلائهم علموا أنه سؤال موجب للرحمة والافضال
فزادوا في موجب ذلك بأن قالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب على هذا من الفقه وجهان أحدهما
أن أعلى العبادات الصلاة لأنه عليها وقع السؤال والجواب والوجه الآخر أن الملائكة تفرح بعمل
العبد الصالح وأنهم يحبون له رحمة المولى على ذلك وحسن جزائه ولو لا ذلك لما زادوا من عند
أنفسهم ما لم يسألوا عنه . وأما من هم هؤلاء العبيد المشار إليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه
جل جلاله أضافهم إلى نفسه وذكرهم لهم رحمة لأنه قد أخبر في كتابه أن ذكره لعبده هو رحمة
له في سورة مريم عليها السلام بقوله عز وجل (ذكر رحمة ربك عبده) فهم الذين وصفهم الله
عز وجل في كتابه بقوله سبحانه (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان)

وأما قولنا لم خصت هذه الأوقات بالسؤال فيها عن غيرهما فمن باب التشریف لأن الله جل جلاله يشرف
من يشاء من عباده حيوانا كان أو جمادا أو ماشاء ويترتب عليه من الفقه وجهان منها أن هذين الوقتين
أشرف الأوقات وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن مولانا جل جلاله
: اذ كرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أ كففك ما بينهما . ومنها أن الرزق يتقسم من بعد
صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولهذا ترى أرزاق أهل التعبد مباركة
والبركة أكبر الزيادات وقد جاء فيمن حلف بعد العصر حاثا عليه وعيد شديد ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم : استعينوا بالغدوة والروحة . فلو لا فضلها لما دل عليها والوجه الثاني أن الصلاة التي

توقع فيهما تكون أفضل الصلوات لأن الوقت المستول عنه مرفع على غيره والصلاة مستول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التأويل هي الصلاة الوسطى التي أمرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى في زمان النهار لأن الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على احد عشر وجها مامن وجه إلا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض عليه وأرجو لما قررناه ان هذا أقلها اعتراضا وزيادة في ذلك ماتقدم منها البحث في هذا الحديث وافق عليها بعض الطلبة فالأكثر منهم سلوا واستحسنوا الاشخصا واحدا اعتراض على قولنا أنها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن فعز ذلك على من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فلما كان في الليل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يارسول الله ظهر لي في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث واعترض شخص على في الصلاة وما ذكرت فيها من أنها الوسطى فجأوبه الرسول عليه السلام بأن قال له حسن ماقلت وما ظهر لك حق فلما أصبح أخبر الرأى للمتكلم بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا أجازها سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا أبالي بمن ردها

وقولنا ما الفائدة وما يترتب على ذلك من الفقه فالفوائد كثيرة وما يترتب على ذلك من الفقه كذلك فمافيه من الفوائد الاخبار لنا بما نحن فيه من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه أن ننتبه الى أنفسنا ونحفظ أوامرنا ونواهينا هذا وظيفة العوام وأما الخواص فالفرح والسرور بهذه الأوقات لقدم رسل الملك الإهم وسؤاله عنهم فهذه أعلى المسرات عندهم ولذلك ذكر عن بعضهم أنه اذا كان آخر صلاة الليل ويفرغ منها يلبس أحسن ثيابه ويجلس على أحسن فراشه ويقول مرحبا برسل ربى السكرام بسم الله اكتبنا فيبقى في ذكر وتلاوة حتى يجيئه أوقات الصلوات فيصلى حتى يعود الى آخر صلاة النهار ويفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله

الوجه الثانى : فيه من الفوائد أيضا العلم بحب الملائكة لنا ويترتب عليه من الفقه الأنس بهم والحب لهم وهو مما يقرب الى الله عز وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهو من أكبر الفوائد ويترتب عليه من الفقه زيادة الايمان فيتحصل عليه المدحة الكبرى والمنحة العظمى التي مدح بها أهل الايمان لقوله جل جلاله (الذين يؤمنون بالغيب) ويترتب عليه من الفوائد الاخبار بحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيهما أربعة من الملائكة وفي غيرها اثنان اثنان ويترتب عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما بزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما زاد اضلاعه عليه السلام على أمور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام ويترتب عليه من الفقه

زيادة ترفيحاً له عليه السلام وما زدنا له ترفيحاً زدنا الى مولانا قرباً
الوجه الثالث : فيه من الفائدة معرقة ترفيع هذه الأمة على غيرها لأنه لم يخبر بهذه الا عناية بها
ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصصنا بها والشكر يقتضى المزيد بالوعد الجميل
قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) فان قال قائل ما معنى فيكم أهي الى جنس المؤمنين منكم أو من غيركم
أوهى لكم فان كانت للجميع فكذلك كان من كان قبلكم فالجواب عنه كالجواب قبل لأن هذه
نعمة أعم من الأولى

الوجه الرابع : فيه من الفوائد العلم باهتمام الله عز وجل بعبده ويترتب عليه من الفقه اذا علمنا
ذلك قوة اليقين وهو أعلى الدرجات

الوجه الخامس : فيه من الفائدة أنه عند سماع ذلك تعرف قدر ايمانك من ضعفه وقوته ويترتب
عليه من الفقه انك اذا رأيتته قويا وزادك ذلك حثا على العمل حصل لك بشارة أن فيك من القوم نسبة
وان لم تر ذلك يزيد عندك نية الا كان سمعك له كسمعك أخبار الناس عرفت أنك من المساكين
الذين يخاف عليهم فتدرك نفسك بالمعالجة وهذا وجه كبير من الفقه

الوجه السادس : فيه فائدة كبرى فانه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهي الدلالة على
أنه عز وجل متكلم وأن كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وأنه عز وجل موجود حقاً وأنه ليس
في مكان وأنه تعالى مدرك لجميع الاشياء فأما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن
قوله ﴿ كيف تتركتم عبادي ﴾ فهذا نص

وأما الدليل على أن كلامه ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث لأنه عليه السلام
أخبر أن الملائكة تأتي في الزمان الفرد من جميع أقطار الأرض بأعمال جميع العباد وفيهم
البر والفاجر والمؤمن والكافر وهذا عدد لا يحصىه العقل ولا يضبطه في هذا القدر من
الزمان لا بالوهم ولا بالكتب فيسأل من هذا الجمع العظيم الحفظة الذين أتوا من عند
الخصوص من عباده دون غيرهم فدل ذلك على أنه جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص
منفردين فيحصل الخطاب للجمع الكثير في الزمان الفرد على الانفراد مزدوجين مزدوجين على
حد واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا يكيف وما يقوى ما قلناه قوله صلى
الله عليه وسلم : اذا سعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد وأول صحيفة مبيض بالحسنات وآخرها
كذلك قال الله أشهدكم ياملائكتي اني غفرت ما بينهما من السيئات فتبقى الصحيفة بيضاء نقية وان
كان أحد طرفيها مختلطاً بالحسنات والسيئات أقرت على ما هي عليه وأما الدليل على وجود نفس

الربوية فهو الكلام لأن الكلام لا يكون إلا من موجود قطعاً وأما الدليل على أنه عز وجل ليس في جهة فلا أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض إلى الجهة فدل أنه لا يتحيز وأما الدليل على إدراكه سبحانه جميع المدركات فلكونه عز وجل يخصص حفظة أهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب ويترتب على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده وقوة في الإيمان ويترتب عليه الثواب الجزيل فإن أكبر الوصول إليه عز وجل المعرفة به وبتنزيهه جعلنا ممن من عليه به وحفظه عليه بمته

الوجه السابع : هنا بحث متى يكون عروجهم لأنه عليه السلام قال ﴿ ثم يعرج الذين باتوا فيكم ﴾ ورواية أخرى كانوا فيكم فأما في صلاة الصبح فبعد الشروع فيها والانتظار لها بدليل قوله ﴿ تركناهم وهم يصلون ﴾

وأما قولنا وهم ينتظرونها أعني ينتظرونها أى ينتظروا في إيقاعها لقوله عليه السلام : لا يزال العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة . وأما الذين يعرجون آخر النهار احتمال أن يكون مثل الصبح واحتمل أن يكون عند العشاء الآخرة على رواية باتوا فيكم لأن المشهور من اللغة أنهم يسمون من الزوال إلى المغرب مساء ومن المغرب إلى الصبح ميّتاً فاذا صعدوا بعد العشاء فقد أخذوا جزءاً من المييت وهو المغرب يطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد يوم الخميس وما وقع بجيئه إلا في جزء منه وأما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا فيكم لأن العرب تسمى الشيء بما يقرب منه وإن كان قد جاءت رواية ضعيفة أن العرب تسمى الزمان من الزوال إلى الصبح ميّتاً وقد يبقى ما قلناه من احتمال تأخيرهم بالصعود إلى العشاء الآخرة لأنه من أحد احتمالاتها وهو الذى نبه عليه أهل الصنعة النحوية في بابها عند كلامهم عليها وعلى أخواتها من حروف العطف وهى للبهلة فهذه المهلة احتملت أن تكون مقارنة للأوقات التى حدثت للصلاة فانها مؤيدة أو إلى أزيد من ذلك فأما في الصبح فلا تحتمل أزيد منه فانه ليس لنا ما يطرق له ذلك وما طرقتنا الاحتمال في الطرف الآخر إلا على رواية باتوا فيكم لاتساع الزمان فى ذلك ولذلك تجب المحافظة فى الجميع كما قاله أهل المعرفة من العلماء ليصلى الوسطى بالقطع

وقولهم ﴿ وأتيناهم وهم يصلون ﴾ الوجه فيه كالوجه فى الذى قبله من أنهم أتوهم وهم فى نفس الصلاة أو هم ينتظرونها لكن الأظهر والله أعلم أنهم فى الوقت الذى يكون نزولهم صعود الآخرين وتكون ثم للانتقال من حال إلى حال ليس بينهما شىء آخر وهو من أحد وجوها المستعملة فيها وما يقوى هذا من خارج ما ورد أن ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو

بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر فان نزولهم فيه محقق إلى العشاء الآخرة لأنه قدر ثلث يوم فكيف يصح أن تجيء الأخبار بصيغة الانفراد عن ملك اليمين والشمال مطلقا ولقولنا بما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا سعد الحافظان ولم يذكر في الصعود بالصحيفة إلا اثنين ومن طريق آخر لو قعدا يكتبان الاثنان منفردان والاثنتان منفردان في هذا الزمان لكان يؤل الأمر إلى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كانا أيضا يقعدان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال ثان لأن الحكمة لا عمل فيها لغير فائدة ودليل آخر وكان كذلك أعني بقاءهم إلى العشاء الآخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم بين لنا هذا لأنه تترتب عليه فوائد وأحكام وأقل من هذا لم يغفله وأخبرنا به لما طبع عليه من الشفقة والنصح

(٣٤) — حديث من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي

ظاهر الحديث إيقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل الصلاة يعنى بها واحدة ليس إلا أو صلاة من حيث الجملة وان كثرت . وهل تقدم على الوقتية وان خرج وقت الوقتية أم لا . وهل يجوز تأخيرها يسيراً كما يجوز تأخير الوقتية أم لا . والكفارة هنا هل هي عن ذنب مأخوذ به أم ليس : فالجواب عن الأول احتمال الوجهين معا فاما الواحدة وهو أن تكون واحدة فيلزم منه ان كانت أكثر فلا يصلى ولا قائل بذلك فبطل هذا الاحتمال وبقي أنها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة أو أكثر فانها تصلى . وأما هل تقدم على الوقتية أم لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك لأنه عليه السلام قال يصلها فذلك وقت لها على ما جاء في رواية أخرى فقد عينه عليه السلام بالأشارة اليه وان نظرنا الى أن الأمر اذا احتمل معنيين أحدهما يوجب حكماً وليس فيه خلل بالحكم الآخر والثاني يوجب حكماً ويلحق في الحكم الآخر خلل فيأخذ الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الآخر الذي به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا أنفا اذا نظرنا بتعين الوقت بالأشارة اليه أو جئنا فعلها وان خرج وقت الوقتية فلحق الخلل في الوقتية بخروجها عن وقتها وقد جاء في رواية أخرى فذلك وقت لها أى جائز فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور في ذلك بعلة النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل على

الأخرى التي تعين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام أولاً وهو الأصل فكانت الأولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متأخرة عنها والشارع عليه السلام قد جبر بذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم: رفع عن امتي الخطأ والنسيان. فمن أجل هذه التقديرات اختلف العلماء في تقديم المنسية على الوقتية فذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه على تقديم الوقتية على المنسية ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية إلا أنه يشترط أن تكون يسيرة فإن كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الأجماع في ذلك وكذلك ادعوا الأجماع في تخصيص الحديث لأن اللفظ يقتضى العموم فلو أبقوه على ذلك لآل الأمر إلى أن تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتسخ هذا بالأجماع والأجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم في حكم القليل وأكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه وأماهل يجوز تأخيرها عند الذكر بغير عذر شرعى أو حضور أداء الوقتية على الخلاف المتقدم فلا أعرف فيه خلافاً أنه لا يجوز لأنه مشار إليه غير محدود كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال ما بين هذين الوقتين وقت فدل بترك التحديد لهذه أن الأمر فيها بخلاف المحدود وقتها وأماهل هذه هي الكفارة لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قد دنا أولاً من قوله أو نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام ﴿لا كفارة لها الا ذلك﴾ أن لو كان هناك ذنب يؤخذ به كقوله عز وجل في كتابه ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ قال العلماء في معنى فجزاؤه إن جازاه واحتمل أن يكون أراد بالذكر أن الذنب فيها ذنب من كونه ذنباً لغة لكونه أخرج ما أمر به عن وقته وإن كان صاحبه لا يؤخذ به وإن جبره يسمى كفارة وإن لم يكن هناك ذنب لأن هذا تغطية لذلك الخلل واحتمل أن يريد أن ذلك الخلل الذى وقع أنه لا ينجبر بفعل من أفعال البر وإن كبر إلا بادائها في هذا الوقت المشار إليه فيكون فيه على هذا التأويل وجهان من الفقه الواحد منع البدل بغيرها من القرب والآخر أن لا تؤخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه على غيره

الوجه الثانى : فيه دليل لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يؤخذ ذلك من قوله ﴿أقم لصلاة

لذكرى﴾ وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الأمم

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا إلا اذا وافق شرعنا يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يحتج بالآى الا حين قرر الحكم فكانه ذكره لما يساوى ما أمر به لما أمر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه أن معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعاً وإن لم يكن فيه حكم لنا ولو لا ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم

الوجه الرابع : هنا إشارة صوفية لأنهم يقولون أعلى الأعمال الأذكار لأن ذكر اللسان يوجب ذكر الأحكام وهو أجل الأذكار كما قال عمر رضى الله عنه ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان والغفلة سببها النسيان فاحرم من حرم إلا من الغفلة ولا سعد من سعد إلا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه (ولذكر الله أكبر)

(٣٥) ————— حديث الأذان في البادية وفضله —————

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَرَفَعَ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث أن كل من يسمع صوت المؤذن بشهد له يوم القيامة والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله (لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء) هل يعنى بشيء كل حيوان أو جماد أو حيوان ليس إلا فالظاهر أنه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء لأنه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء في حديث آخر مدر وشجر . وهنا بحث وهو أن يقال ما الفائدة في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله أعلم أنه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : من دعا الى هدى فله أجره وأجر من عمل به . وجاء أن بقاع الأرض تنادى كل يوم بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فن عبر عليها ذاكر الله افتخرت على صاحبها فيكون بندائه داعيا الى ذكر الله فله بقدر أجرين من ذكر الله من أجل أذانه فان قال قائل ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة قيل له صدقت ولكنه له أجر الأذكار وهو الاقرار بالالهية ونفى ضدها ومن مشروعيتها الحكاية على من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعاء الى أفضل الأذكار فوجب له بذلك من الأجر ما ذكرنا

الوجه الثانى : فيه دليل على أن الجمادات تسمع وقد اختف العلماء فيما جاء من الاخبار عن الجمادات فى مثل هذا والتسبيح فى مثل قوله تعالى (وان من شىء إلا يسبح بحمده) فمن قائل يقول أنه يوضع فيها حياة وحينئذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة صالحة وهو الحق

لا سيما مع قوله عز وجل (وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله) قال أهل التحقيق من العلماء إنه ما من حجر يهبل أو جبل يخر الا من خشية الله عز وجل وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفة فما تكون فائدة الاخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال الوجه الثالث : فيه دليل على أن الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي وقع فيها من الخير وضده وجاء ذلك في حديث غير هذا ان البقع تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن في ذلك إلا ما جاء في حديث عذاب القبر لأن الأرض تقول للمؤمن ما أحب ما كنت فيه وأنت تمشى على ظهري فكيف اليوم وأنت في بطني والكافر بضد ذلك والآي والأحاديث في ذلك كثيرة والقدرة سالحة وبذلك تترتب الفائدة على الاخبار بهذا والذي يتحكم على القدرة و يقول لا يتكلم ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي واما أخذ ذلك من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله (ويخلق ما لا تعلمون) وقد تقدم لنا ذلك في أول الكتاب بحث أغنى عن اعادته هنا الوجه الرابع : فيه دليل على أن الحيوان والجماد يفرح بال صالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والأرض) ان الأرض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه أربعين يوما وفيه تحضيض على العبادة في البرية لأنه اذا أخبر بمثل هذا الأجر اجتهد في ذلك وقد جاء أنه من كان في برية وأذن وأقام صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة وان أقام ولم يؤذن صلى وراءه الملكان ليس إلا وقد جاء أن الصلاة في البرية بسبعين صلاة فيحصل مما جاء في الاخبار في البرية والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما جاء في الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعبد فيها وأنواعه ان المؤمن اذا كان على حكم الكتاب والسنة اينما كان كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من أكثر من شيء نسب اليه حبه يؤخذ ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لأنه لم يكن يعرف هل هو مولع بالبادية الا من كثرة لزومه إياها ولذلك قال أراك بحسب رؤية الحال ولم يقل له بالعلم القطعي

الوجه السادس : فيه دليل على أن من أحب شيئا من متاع الدنيا ولم يمنعه عن نوفية حقوق دينه من واجبها وندبها أن ذلك جائز يؤخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما رأى منه من الحب ونبه على الحض على التدب وهو الأذان والصلاة فيه

الوجه السابع : فيه دليل على ان الأغراض تكون مختلفة والصحبة متحدة وذلك مأخوذ من

اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لأن كلا منهما على لسان العلم في حاله ومثل ذلك قصة مالك رضى الله عنه مع صاحبه المتعبد حين أرسل المتعبد اليه يندبه الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد فى العلم وينقطع الى التعبد فكان من جواب الامام له ان قال أنت على خير وأنا على خير وما أنا بتارك ما أنا فيه ولا أنت كذلك فبقيا على صحبتها مع بقاء حال كل واحد منهما على حاله الخاص

الوجه الثامن : يؤخذ منه أن نصيحة كل شخص بما يقتضيه حاله يؤخذ ذلك من إرشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب الذى يليق بحاله وهو الصلاة بالأذان ولم يقل له مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه

الوجه التاسع : فيه دليل على فضل الصدر الأول يؤخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك لما أرشد هذا السيد أخاه الى ذلك

الوجه العاشر : فيه دليل على أن لكل شخص ما هو أجمع لخاطره يؤخذ ذلك من ارشاد هذا صاحبه الى الأذان دون غيره من المندوبات للعلة التى عللناها قبل

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن الصدر الأول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يؤخذ ذلك من قوله ﴿ إذا أذنت ﴾ فدل أنه لم يكن يعلم من صاحبه أنه يترك المندوب وهو الأذان لأن الأذان على خمسة أقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه أهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب منه وانما به على الزيادة فى المندوب وهو مد الصوت

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل الصوفة لأن أهم الأشياء عندهم الدين فلو لا ما كان الصدر الأول كذلك ما كان يوصى صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضى الله عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعال تؤمن أى تتذاكر فيما يقوى به إيماننا وقد كان لى بعض الأصحاب وكان بمن ارتفع قدره فى الطريقين العلم والحال اذا تلاقينا بعد السلام يبادرنى يسألنى فأول ما يسأل عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحيثئذ يسأل عن غير ذلك من الأحوال فكنت انفصل عنه وجد صدرى قد انشرح والايمان نجد فيه الزيادة محسوسة لصدقه وتقديمه أولاً الأهم تشبها بالصدر الأول وهكذا ينبغى أن تكون أخوة الايمان ولذلك قال جل جلاله (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) فمن لبس ثوب التقى ظهرت عليه بشائره

(٣٦) — حديث فضل الأذان والصف الأول والعتمة والصبح —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ
لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

ظاهر الحديث يدل على الحث على النداء والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعات والكلام
عليه من وجوه

الوجه الاول : أن مشروعية الأذان لا يجوز إلا واحداً بعد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
(لا استهموا عليه) فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا أن يستهموا عليه لأن الاستهام لا يكون الا على
شيء لا يسع الكل ولا يكون احداً ولى به من غيره ويزيد ذلك بيانا فعله لأنه عليه السلام لم يرو أنه
أذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة وانما كان بلال وابن أم مكتوم يؤذن بلال وبعده ابن
أم مكتوم ولذلك قال عليه السلام : إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .
وكان نداؤه على الفجر وكذلك الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالأذان الذي أحدث اليوم
بالجماعات بدعة محضة وانما أحدثه بنو أمية واتباع السنة أولى وأوجب

الوجه الثاني : فيه دليل على المنافسة في أفعال البر وليس ذلك بما يدخله نقص ولا رياء فيه
يؤخذ ذلك من قوله (لا استهموا عليه) وقال مولانا جل جلاله (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)
الوجه الثالث : فيه دليل على أن النفوس في الغالب لا يحملها على الأعمال الا معرفة مالها من الحظ
يؤخذ ذلك من قوله (لو يعلم الناس) فيه إشارة الى عظم الأجر وان كان قد ذكره صلى الله عليه
وسلم في غير ما موضع . منها قوله عليه السلام : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة . وقوله
عليه السلام : إنهم على كذب من المسك . وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه
عرض لعظم الأجر ولم يبينه ويترتب عليه من الفقه أن المخبر يكون اخباره على الوجه الذي يغلب
على ظنه ان الفائدة فيه أعظم لأنه عليه السلام هنا أجمل وفي الأحاديث الأخر فسر فلا تكون
التفرقة بينها والله أعلم إلا بهذا الوجه

الوجه الرابع . فيه دليل على أن الصف الأول هو في المسجد لأن العلماء اختلفوا مامعنى الصف
فمنهم من قال إنه في المسجد ومنهم من قال إنه فيما تكتبه الملائكة على باب المسجد لأنه جاء أنها تكتب

الأول فالأول فإذا خطب الإمام طويت الصحف وقعدت تسمع ونص الحديث ينفي أن يريد كتب الملائكة لأن كتب الملائكة لانزاه ولا نعلمه أعنى قدر عرضه حتى نعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الاعلى شىء مدرك ويعلم أنه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فلا قرعة فاذا لم يسعهم حيثئذ احتجنا الى القرعة لنعلم من هو أولى به من غيره فالذى كتبه الملائكة لا يمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدره وماذا يسع فجاء الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا يحتاج أيضا القرعة إلا اذا جئنا في فور واحد لأنه قد ثبت بالشرع أن من سبق الى شىء من المباح فهو أحق به فاذا تلاحقوا به على حد سواء قسم بينهم ان كان مما تأخذ القسمة ويمكن ذلك فيه والا من يكون أولى به فعند ذلك تحتاج القرعة كهذا ومثله لأنه لا يمكن القسمة فيه . وهنا بحث في قوله عليه السلام ((الناس)) هل الألف واللام للعهد أو للجنس فاذا قلنا للعهد وهم المؤمنون فيترتب عليه من الفقه أن العبيد والأحرار والإناث والذكور في ذلك سواء وأنه لا يستأذن العبيد في ذلك ساداتهم ولا النساء في ذلك أزواجهن ويزيد ذلك إيضاحاً قوله عليه السلام : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . قلنا كذلك يعطى الحكم لكن لما حدثت أمور لم يبق ذلك إلا خاص في خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد إلا من يعرف منه الخير لأنه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده ولذلك كانت عائشة رضى الله عنها تقول لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعن المساجد كما منعه بنو إسرائيل وما فعلت عائكة زوجة عمر رضى الله عنه أنها كانت تستأذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لا يخرجن إلا أن تمنعنى فلا يمنعها لأجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فتركها يوماً خرجت الى صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها بموضع في الطريق في الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئاً لكى تجهل من هو الفاعل ذلك فرجعت رضى الله عنها الى بيتها ولم تتم على مضيتها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضى الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد فسد الناس فعلت عدم خروجها الى المسجد بفساد الناس وأجازه ذلك السيد رضى الله عنه الذى قد أمرنا باتباعه فانه أحد العمرين وأحد الخلفاء رضى الله عنهم

الوجه الخامس : فيه دليل على التحيل في كسب أفعال الخير بكل ممن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ((ثم لم يجدوا)) فلا يرجعون للقرعة إلا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا أخذ أهل الصوفة دليلاً لهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها وبما يذكر عن بعضهم أنه بقى زمانا يحسن للنفس زى القوم حتى لبسته فلما لبسته كان إذا أرادت أن تفعل فعلا ليس هو من فعل القوم يقول

لها لبست زى القوم ثم تخالفينهم أو تريد شيئاً من حال أهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق لمن تريا بهذا الزى فيمنعها ومثله عنهم كثير

الوجه السادس : فيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان الأذان والصف الأول الحصر في فعله ولا يمكن الكثرة فيه عبر عنهما بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول أهل الفقه ولا أعلم فيه خلافاً والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه بالتسابق فجعله تسابقاً وهو لا يحصل إلا بالجد والاجتهاد

الوجه السابع : فيه دليل لمذهب مالك رضى الله عنه الذى يقول إن الأفضل في الجمعة التهجير وقصر تلك القرب المذكورة من بدنة الى بيضة في الساعة الواحدة في السبق على حاله فمن سبق أخذ بدنة ثم الثانى بقرة ثم كذلك حتى بيضة وجعل العبارة على العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم أو القتل أو العجز قال حيوياً

الوجه الثامن : فيه دليل على المبادرة للعمل على النشاط وترك الكسل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ حيوياً ﴾ فان من هذا حاله فهو أعظم الكسل
الوجه التاسع : فيه دليل لأهل الصوفة في أخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذا أعظم المجاهدات

الوجه العاشر : فيه دليل على أن ما هو من شعائر الاسلام المفروضة أن الأفضل فيه الاظهار لأن هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المفروضة . ثم نرجع للقسم الثانى من الألف واللام في الناس ان كاتتا للجنس وهى محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا بهذه الاعمال ولهذا جاءت الاشارة هنا بلا تعيين أولاً ويترتب على هذا الوجه من الفقه أن يشوق الكافر والعاصى والطائع على حد سواء إلى ما أعد الله عزوجل من الخير ويحذرون عما هناك من الخوف لمن لم يستقم لعله يحصل هناك إناابة
الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن التسوية مع حصول الأفضل في الدين أولى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ولو حيوياً ﴾ فان الحبو في حق الكبير تشويه لاسيما لمن له منزلة فراعى هنا الدين ولم يراع التشويه

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لمن يقول انه تصلى الجمعة وان كان طين شوه ثيابه ووجهه لأنهم اختلفوا اذا كان الطين كثيراً يشوه الثياب والوجه هل يكون عذراً يجوز معه التخلف عن الجمعة على

قولين وبالتفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله عنراً

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على جواز الاستفهام لقوله عليه السلام ﴿ لا استهموا ﴾

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على أن المساجد لا يملك منها أحد شيئاً

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أنه لا يجوز له أن يأخذ من المسجد إلا قدر ضرورته لأنه

لو كان له أكثر من ذلك لبيته عليه السلام هنا لأن وقت القرعة هو وقت إنفاذ الحكم وتأخير

البيان عند الحاجة إليه لا يجوز فكونه عليه السلام أمر بالقرعة ولم يحدث شيئاً دل على أنه ليس

له أن يقترح إلا إذا لم يجد ما يحمله وغيره وان ما فضل عن قدر ما يحتاج هو إليه فلا يدخل تحت

القرعة وقد جاء هذا المعنى في حديث آخر وانه متوعد عليه

الوجه السابع عشر : فيه دليل على أن المسابقة تكون حساً ومعنى فهنا تكون معنى لاحساً فان

المسابقة على الأقدام حساً تقتضى الجرى والسرعة والجرى هنا والسرعة ممنوعان من حديث آخر

لقوله عليه السلام : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وعليكم بالسكينة . فلم يبق هنا

إلا أن تكون معنى وهى الشغل بمراقبة الوقت . وهنا بحث وهو أنه عليه السلام جعل العتمة والصبح

على حد سواء وقد قال عليه السلام من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح

فكأنما قام ليلة فالجواب أن هذا لا يلزم من كونه جعلها فى حرمة المبادرة أنهما على حد

سواء أن يكونا فى الأجر إنما ساوى ما بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرها من الصلوات كما قال عليه

السلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها لأن الشاهدين اذا كانا عدلين لا يلزم

أن لا يكون أحدهما أرفع حالا من الآخر لأنهما إذا تساويا فى القدر المجزئ من العدالة فلا

بأس أن يزيد أحدهما على الآخر وهذا مثله فقد زادت هاتان الصلاتين فضلاً على غيرهما من

الصلوات وبقي ارتفاعهما فيما بينهما معنى ثان

(٣٧) ————— حديث اتيان الصلاة بالسكينة —————

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ

الرَّجَالِ فَلَبَّأَ صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ

فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَعْمُوا

ظاهر الحديث إتيان الصلاة بالسكينة وإتمام ما فات منها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: أن الحكم الشرعي لا يكون إلا بعد تحقيق موجهه يؤخذ من قوله عليه السلام ﴿ ماشأ نكم ﴾ فلما ذكروا إستعجالهم إلى الصلاة حينئذ قال لهم الحكم في ذلك لأن إستعجالهم احتمال أن يكون لما ذكروا أولعذر عرض لهم لأن الحوادث لا تنحصر

الوجه الثاني: فيه دليل على أن يجتهد المكلف برأيه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم إلا فيما يستقبل ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولا أبطل عليهم عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى . وهنا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل له حد معلوم أعنى السكينة المذكورة أم لا . فأما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب أو غير ذلك فصيغة الأمر مختلف فيها على ما تقدم في غير ما موضع لكن الأظهر هنا انها على الندب بدليل أن التآدب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه وأكثر الفقهاء على أنه شرط كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: لا يزال العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة . فأعظم حكم الوسيلة إلى الشيء أن يجعله كالشيء نفسه فهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة ولو جه آخر لو كان على الوجوب لأشار اليه عليه السلام بزيادة ما لأنه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو جه آخر وهو إنما كان سرعتهم في المشي رغبة في الصلاة من أجل الأجر وطلب المزيد فيه فأراد عليه السلام اخبارهم بأن لهم الأجر فيما أمرهم به لأن يسكن نفوسهم بذلك وهذا من الحديث الشاهد الذي أوردناه وأما من الحديث نفسه فلا أنه عليه السلام فهم منهم إظهار الجهد من أجل ما وقعوا فيه من الماضي فسكن خواطرهم باعطاء العذر لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد

الوجه الثالث: فيه دليل لمن يقول ان ملحق المأموم من الصلاة مع الامام إنه أول صلاته يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فأتّموا ﴾ وتمام العمل هو آخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غيره فافاتكم فاقضوا فدل هذا أن الذي أدركه المصلي هو آخر صلاته ويقضى ما فاتته والحديثان صحيحان فن أجل ذلك اختلف العلماء في البناء والقضاء فمنهم من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وقال يكون بانبا في الأفعال قاضيا في الأقوال وهو أحسن الوجوه لأن أعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما

الوجه الرابع: فيه دليل على أن التفات الخاطر الى النوازل اذا كانت في الصلاة وما لم يخرج من الشغل بصلاته جائز وليس يفسد للصلاة اذا كان يسيرا يؤخذ ذلك من سمعهم رضى الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جللة الرجال وهم في الصلاة ولم يأمرهم باعادة ولا ذكر

لهم أن في عملهم خللا

الوجه الخامس : فيه دليل على أن حسابان الحاجة في السر في الصلاة لا يفسدها إذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته يؤخذ ذلك من تلمذ ذكر أمر الوجبة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وحينئذ سأل عنها وجواز هذين الوجهين إذا عرض الأمر وهو في نفس الصلاة ولا يتعمده هو يؤخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن المرء يلتفت في الصلاة فقال تلك خلصة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم لأن الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر طرأ عليه فإن ذلك خروج كما كان بسيله ومن قول مولانا جل جلاله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين) فإذا وجل بغير إخلاص فإين توفية ما أمر به وقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فإن التفت أعرض الله عنه. فإذا دخل بغير اقبال أو معرضا بقلبه لشغله بما كان فيه فماله وللإقبال هيات بينهم مفازات لا يقطعها إلا المشمرون فاتبه ان كنت نائما وشمر إن كنت يقظانا

الوجه السادس : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان أحسن الصلاة ان يبقى من البشرية شئ ما لتلقى الخطاب وتوفية أركان ما أمر به وأحسن الذكر أن يفنى الذكر في المذكور حتى لا يعلم من على يمينه ولا من على يساره لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع يسمع الجلبة وفي غير الصلاة يقول عليه السلام : إنه ليغان على قلبي فأستغفر في اليوم سبعين مرة فكيف يغان على قلبه عليه السلام وهو من خصائصه أنه يقول تمام عيناى ولا ينام قلبي وقد اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام يغان على قلبي بأقويل عديدة فانفصلنا عنها ولم نرجح إلا ما أذكره بعد ذكر ما أجمعوا على أنه أحسن ما قيل فيه والانفصال عنه ان شاء الله فأحسن ما قالوا فيه أنه عليه السلام كان في ترقى من مقام الى مقام فاذا ترقى من المقام الذى كان فيه إلى ما هو الأعلى استغفر من المقام الذى كان فيه وكأنه الآن بالنسبة للحالة التى كانت قبل كمن غين على قلبه والانفصال عن هذا الوجه بأن سلنا هذه المقالة وهى حسنة الى ليلة المعراج حين ارتقى الى الحضرة العلية والمشاهدة بعين الرأس على مذهب ابن عباس وهو الحق فبعد هذا الترقى زيادة فى الترقى وبقي الجواب عما كان يغان على ذلك القلب المبارك فنقول بفضل الله من صفته عليه السلام لما وصفه الواصف طويل الفكرة كثير الذكر قليل اللغظ ففكرته صلى الله عليه وسلم قد تكون فى صفة من الصفات أو اسم من الأسماء ولا يمكن فى الزمان الفرد الفكرة فى جميع الأسماء والصفات فإذا اشتغل القلب بالفكرة فى أحد الأسماء والصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ما صار عليه كالران

لأن الران هو الشيء الذي يغطي القلب من حسن أو ضده فإذا أسرى عنه من تلك الحالة الجليلة استغفر من شيئين أحدهما من شغله عن الذي بقي من الأسماء والصفات لأن كل واحد منهما يطلب حظه من التعظيم في كل نفس يرد والوجه الآخر هو تقصيره عن توفية حق تلك الصفة أو الاسم بوضع البشرية لأن الفاني لا يمكن أن يوفي حق الباقي قطعاً حتماً ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: أعود برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وهنا بحث هل ما قالوه هو الأحسن في الصلاة كلها على اختلاف أنواعها وذلك في الفرض ليس إلا الظاهر والله أعلم أنه في المكتوبة بالإجماع والمشروع وأما النافلة فالأظهر فيها أنها من قبيل الذكر يؤيد ذلك مسألة على رضى الله عنه حين كان في نخذه سهم قد آذاه فقالوا له فيه أن يتزعه فيأبى عليهم ويمهلهم قليلاً قليلاً فقال بعضهم لا تستطيعون أن تنزعوه إلا حين يكون في الصلاة ففعلوا ذلك فنزعوه منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من الصلاة رآهم محققين به فقال ما بالكم أتريدون نزع السهم فقالوا له ما هو ذا قد أخذناه فقال والله ما عرفت بكم ومثله كثير عن المباركين

وأما الجواب على قولنا هل للسكينة حد أم لا فقد قال العلماء إن حدها ما لم يخرجك عن حال حد الوقار وقد روى عن ابن عمر أنه كان إذا سمع الإقامة وهو يأتي المسجد يمد في الخطأ ويخفف رفع قدمه وهذا الحال آخر السكينة وبقي الكلام على ما يدرك من الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب فقد بينه عليه السلام في حديث آخر وهو قوله عليه السلام: ادخلوا معي على الحالة التي تجدوني عليها فإن وجدتموني راكعاً فاركعوا واحسبوا ركعة وإن وجدتموني ساجداً فاسجدوا ولا تحسبوا شيئاً الوجه السادس : فيه دليل على أن الدين يسر يؤخذ ذلك من أنهم لما اهتموا بما وقع منهم من التأخير عن الصلاة فأسرعوا جعل لهم المخرج بأن قيل لهم عليكم بالسكينة إلى آخره والذي يقع ذلك منه أعنى تأخير الصلاة عن وقتها يدخل تحت قوله جل جلاله (أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت والله ما تركوها وإنما أخرجوها عن وقتها المختار فإذا كان الأمر في تفصيل الأوقات على هذا المعنى فكيف به في فوات شيء منها مع النبي صلى الله عليه وسلم لأن الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف أنها أفضل الصلوات ويترتب على هذا الوجه من الفقه لأرباب القلوب أن المهم على عمل من الخير إذا فات بدل لكن ليس البديل كالمبديل منه من كل الوجوه ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامة الله على من أحبه فقال يا زيد كيف أصبحت قال أصبحت

أحب الخير وأهله وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وندمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك علامة الله فيمن يريد ولو أرادك لغيرها لهياك لها فلها قال حزنت عليه فحيث صدح له ماتضمنه الحديث ويقويه أيضا قوله عليه السلام الندم توبة وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم يكون امامذهبا للآثم اذا كان على فعل ممنوع وقع ان حملنا قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بأن قال الندم توبة

وان تأولنا بان تقول هو أعظم الأسباب في التوبة او أكبر أجزائها كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا التأويل يكون أقوى الأسباب في الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما خير عظيم ويكون لمسا فات من الخير جابرا كما تقدم يزيد ذلك إيضا حا قوله صلى الله عليه وسلم ما أمسى المؤمن فيها يعني في الدنيا ولا أصبح الا حزينا لأنه بالضرورة بين أحد أمرين إما غفلة عن مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا أقلها ويترتب أيضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق أهل الحقائق فأما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع في شيء من ضده من علامة الايمان وأما الذي هو من طريق أهل الصوفة فان قولهم ان القلب اذا خلى من الحزن خرب ويترتب عليه من طريقهم أيضا وجوه آخر وهو أن من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو أجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال أن يتخلل خوفه رجاء والا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن تسره حسناته وتسوئه سيئاته فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سربه فتجتمع له علامتان من الايمان وجود الخوف في موضعه وانمراح في موضعه ولذلك قال بعضهم في بعض مناجاته يكون خوفك محب ومحبوب لأن المحب مهبا رأى أقل شيء خاف من أن يكون ذلك سببا للبعد والمحبوب وإن رأى ما يوجب البعد يعلم أن المحبوب لا تضره الذنوب فلا يحزنه فيكون حاله في الزمان الواحد محبوا محبا وهذه أكمل الحالات جعلنا الله من أهلها بمنه

— حديث القيام إلى الصلاة —

(٣٨)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ

ظاهر الحديث يوجب ترك القيام وإن أقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول : يؤخذ منه تأكيد الإقامة في الصلاة لقوله عليه السلام إذا ﴿أقيمت الصلاة﴾ فلولا أنه أمر مستعمل في كل صلاة مكتوبة لما قال ذلك وهي من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلوات

الوجه الثاني : جواز الإقامة والامام ليس بحاضر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿لا تقوموا حتى تروني﴾ فلو كان حاضرا ما قال حتى تروني

الوجه الثالث : هل هذا النهي على التحريم أو الكراهة وهل هذا الفعل خاص به عليه السلام أو ليس الجواب عن الأول فليس هذا مما يقول فيه تلك التقسيمات التي في الأمر لأنه في أمر خارج عن الصلاة وإنما هو لفوائد منها أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين حكماً من أحكام الله وهو أن الإقامة ليس اتصالها من اللازم بالصلاة وإنما هي إخبار بأن وقت الدخول في الصلاة قد حان فقد يكون متصلاً بها وقد يكون بينها بون ما كما أن الأذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في أوله أو بعد لكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها خاف أن يعتقد أنه من الواجب فينبه هنا بالقول وقد بينه في موضع آخر بالفعل وهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا نزل من المنبر وأقيمت الصلاة ربما سارره أحد من الصحابة فيجاوبه وحينئذ يدخل في الصلاة ويترتب على هذا من الفقه أنه إذا كان الشأن في صلاة وأقيمت عليه صلاة أخرى والامام ليس بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال أهل العلم انه من كان في صلاة وأقيمت عليه صلاة انه يقطع التي هو فيها ويصلي التي أقيمت وحينئذ يعيد التي كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث إذا كانت الإقامة كما قلناه والامام حاضر

الوجه الرابع : فيه دليل على توفيقه صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الأحكام يؤخذ ذلك من أن هذا الأمر على دقته وخفائه لم يمهله حتى بينه قولاً وفعلاً وفيه أيضاً وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيماً وهو ربما يكون هناك ضعيف فيقوم عند سماع الإقامة فقد يتأخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف إلى الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فيقوته القيام وقد يكون برداً وحر والغالب عليهم رضي الله عنهم قلة الثياب ويلحق القائم شدة البرد والحر فيكون سبباً لتشويشه في الصلاة ويترتب عليه من الفقه ان المتعبد ينظر قبل الدخول في صلاته او تعبده ما يصلح به حاله في تعبده ولا يكون معه فيه تشويش

الوجه الخامس : فيه دليل لما لك رحمه الله الذي يقول إن الصلاة إذا أقيمت ان الناس بالخيار في القيام ما بين الإقامة واستفتاح الامام الصلاة لأن الشافعي يقول تقام إلى الصلاة عند قوله قد قامت

الصلاة

الوجه السادس . فيه دليل على أن يحمل القوي في الأحكام محمل الضعيف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فلا تقوموا حتى تروني ﴾ وساوى بين القوي والضعيف ويؤيد ذلك قوله عليه السلام سيروا بسير أضعفكم

الوجه السابع : فيه دليل على لحظ القدرة في الشيء اليسير مع استصحاب الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ﴾ فالحكمة هي الاخبار بحال الإقامة لأنها قد عرفت علماً على الدخول في الصلاة الوقتية واللحظ الى القدرة هو عن نهيه عليه السلام ألا يقوموا حتى يروه مخافة أن يبرز من الغيب مانع يوجب تأخيره عن الخروج في الوقت فلحظ القدرة مع احكام الحكمة من أجل المراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه في غير ما حديث

الوجه الثامن : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان من أدب العبادة أن لا ترجع من الأعلى الى ما هو دونه يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام أن لا تقوموا حتى تروني خشية أن يبرز من القدر ما يوجب تأخير الخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود فيكون نقص مرتبه في ذلك

الوجه التاسع : فيه دليل على أنه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني لأن الإقامة وان كانت تخبر بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم يروا الامام لم يجب عليهم القيام ويلزم منه تمسكه وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز التأخير لغير عذر

الوجه العاشر : يؤخذ منه الالتفات والاهتمام بالامام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني فذلك تحضيض على ما قلنا ويترتب على ذلك الاهتمام بأمر الدين كله لأنه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى

الوجه الحادي عشر . فيه دليل على أن السنة الاهتمام بتوفية السابق وان كان ما بعده أرفع منه يؤخذ ذلك قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني لأن الصلاة ولا بد أرفع من الإقامة فاشتغالك أنت بالنظر اليه هل خرج أم لا وهو توفية حق الإقامة أولى من الاشتغال بالصلاة التي لا تأتي إلا بعد توفية الإقامة بشروطها وفيه وجه من الحكمة وهو أن توفي لكل ذي حق حقه وان قل ولا يشغلك حق الأعلى عن توفية حق الأقل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى تروني

الوجه الثاني عشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته

وان قل لأن ذلك الالتفات وهو أمر يسير هو حق الوقت فلا يشتغل عنه بما بعده وان كان أعلى منه ولا تنهون به فتحصل في العتب أو الذم ومن كلام من نسب الى الخير من حافظ على توفية حق وقته وان قل خف حمله وقل همه وصلاح عليه وحسن عمله ووضح له اسم النيل والمعركة وريح دينه وآخرته وقوله عليه السلام وعليكم بالسكينة والوقار لأن السكينة والخضوع هو من نسبة العبادة لأن العبادة التواضع والانتقياد ولذلك أثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال (والذين يمشون على الأرض هوناً واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) وقال صلى الله عليه وسلم : المؤمن حين يرين فضفة المؤمن أن يكون هينا لينا من غير ضعف من غير تماوت وهذه الحالة كثيرأما نجد الشارع عليه السلام يحض عليها في غير ما موضع فانظر هنا اعنى هذا الحديث لما حض أولاً على أن لا يقوموا حتى يروه خاف من قوة ايمانهم رضى الله عنهم أن يشرعوا في الالتفات عند ما يسمعون الإقامة أو يسرعوا القيام عند ما يرونه فقد يلحق لبعضهم من ذلك تألم لأن الجمع إذا قاموا في مرة واحدة مسرعين يلحق الضعيف القوى من سرعة القيام أذى فأكمل عليه السلام الفائدة في التعاميم وأبدى مقتضى الحكمة بأن قال وعليكم بالسكينة وهى التأني والرفق في النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع أنواع العبادات لأن تلك الحالة هى هنا سنة العبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند النفر من عرفة وهو قد شق العضباء عليكم بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا حتى اذا صعد جبلا أرخى لها قليلا فاذا نزل عاد لما كان عليه قبل فجراه الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبي خير ماجزى رسولا ونبياً عن أمته وحشرنا في زمرة غير خزايا ولا ندامى بمنه

(٣٩) ————— حديث انتظار الامام —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جَنِبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعُوا فَاعْتَسَلُوا ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ

ظاهر الحديث إنتظار الناس بعد ما سوا صفوفهم إلى الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : أن الجماعة ينتظرون الامام إذا طرأ عليه عذر مالم يكونوا تشبثوا بالصلاة يؤخذ

ذلك من قوله ﴿ على مكانكم فرجع فاعتسل ﴾

الوجه الثانى : يؤخذ منه أنهم لا ينتظرونه إلا إذا كان شغله يسيرا يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لم يكن إلا قدر ما اعتسل

الوجه الثالث : يؤخذ منه أنهم لا ينتظرون الامام إلا إذا أمرهم بذلك يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذى ذكر فيه أنه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر رضى الله عنه فأتاهم صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فأتهم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم : حسن ما فعلتم . أو كما قال عليه السلام لأنه حين خرج ولم يأمرهم أن ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا بما به امرؤا وهنا لما أمرهم بأن ينتظروه إمتثلوا يترتب عليه من الفقه ما قدمناه اللهم إلا أن يعلموا بالقطع أن شغل الامام يسيرا وان لم يأمرهم بالانتظار فلحرمته إذا كان فى الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلماء انه إذا كان شخص يواظب الصلاة فى مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو لم يجيء انه ينتظر قدر ما توقع صلاة وحيثئذ يصلون لأن لملازمته حرمة ينبغى أن لا يغفل عنها والامام ولا بد أكبر حرمة هذا ولذلك نذكر حكاية الشيخ الذى كان يأتى الصلوات فيؤذن عند باب المسجد وحيثئذ يدخل فاعتقل يوما عن وقته المعهود فأقام المؤذن الصلاة ودخلوا فى الصلاة فجاء الشيخ وهم فى الصلاة فتغير خاطره لكونه فاته الأذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل رأى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال له تأدب مع الشيخ فلما جاء الشيخ الى صلاة الصبح قال للمؤذن أظننت أنى ليس معى من ينتصر لى فتاب المؤذن واعتذر للشيخ وهكذا هو حال كل من صدق مع مولاه فانه ينصره

الوجه الرابع : فيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ سوى الناس صفوفهم ﴾ فلو لا ما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي رضى الله عنه . وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذى قبله أم لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لأن المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى ترونى وهنا سويت الصفوف وحيثئذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لنهيه عليه السلام فى الحديث قبل أن لا تقوموا حتى يخرج وان تأولنا وقلنا معناه أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لأن هذا فى لسان العرب كثير يقدمون المؤخر ويؤخرون المقدم إذا لم يقع على السامع الباس كقول مولانا جل جلاله (فجعله غناء أحوى) ومعلوم أنه لا يكون غناء حتى يكون أولا أحوى فكذلك

هنا لما تقرر الحكم بأن لا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر للعلم به أنه مؤخر
الوجه الخامس : فيه دليل على أن الجنب لا تجب عليه الطهارة إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطهور عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان
وقوع الطهارة واجباً إثر الحدث ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه
الوجه السادس : فيه دليل على جواز الحكم بقريئة الحال إذا لم يحتمل غير وجه واحد يؤخذ ذلك
من قول الصحابي ((وهو جنب)) لأن الصحابي لم يعرف ذلك إلا من قريئة الحال وهي ما وصفه آخر
بقوله ((ورأسه يقطر ماء)) لأنه لما نزل صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم
وأمرهم بانتظاره ثم خرج بأثر الطهور عليه لم يبق وجه يتقرر في الموضوع غير الجنابة لا غير فأخبر
حقاً ولولا ذلك ما أخبر بالقطع ويترتب عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل إلى القطع بمدلوله
عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقى يجب الحكم به

الوجه السابع : فيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية ليس بمناف للعبادة إذا فعل على
مشروعيته يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه سلم بالاجماع أعبد الناس وترى ما طبعت عليه
البشرية من الجماع وغيره لم يخل بعبادته شيئاً لأنه عليه السلام لم يكن يأتيا إلا على مشروعيته
وهذا هو غاية الكمال في البشرية لأنه يرجع ما طبع عليه تابعا لما أمر به وقد قال مولانا جل جلاله
(ولقد رسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) ففهوم هذا وهو ذكرا الزوجة والذرية
فلائهما أعظم ما يفتتن بهم الناس والنكاح أكبر الشهوات فدل أن جميعهم صلوات الله عليهم على
طبع البشرية من كل الجهات الا أنهم لم يمنعم ذلك من توفية أعلى الاحوال وهي توفية حق
النبوة والرسالة وبهذا سقط العذر لغير يتهم بان لا يمنعم شيء بما طبعت عليه البشرية من توفية
ما كلفتهم الربوية فقامت الحجة لله على عباده (قل فليله الحجة البالغة)

الوجه الثامن : فيه دليل على عدم الحياء في الدين يؤخذ من ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه
وسلم لما اهتم للجنابة لم يعتذر ولا غطى رأسه كي يخفى ذلك وانما ترك الأمر على ما وقع حتى تقعد
هذه القاعدة التي ذكرنا

الوجه التاسع : فيه دليل على أن التعمق في العبادة والوسواس إما بدعة أو بلوى يؤخذ
ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل المكث في طهوره يؤخذ ذلك من قوة كلام الصحابي
الذي قال عليه السلام تركهم قياماً ورجع فاغتسل وخرج فصلى بهم فدل أنهم بقوا قياماً ينتظرونه
ولو كان لبثه في طهور يطول لأمرهم بالعود وحيث ينتظرونه لما يعلم من رفقته عليه السلام بأمته

لو كان لبثه في طهوره يطول لأمرهم والتيسير عليهم في جميع الأمور مما هو قدر جمع علم ضرورة لا يحتاج فيه إلى دليل وفعله عليه السلام ذلك فيه وجه من الفقه لأن تعلمهم بفعله أن الإسراع في الطهور والابطاء في الصلاة هي السنة لأن التعليم بالفعل لا سيما من المشرع عليه السلام أبلغ من القول وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطول الصلاة واليوم الأمر من الأكثر ممن يدعى العلم بالضمما ذكرنا فإني لنا والاقتران بمن خالف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أعادنا الله من ذلك بمنه

الوجه العاشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الأعلى إلى الأدنى يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أمرهم أن يبقوا على حالهم ولم يأمرهم بالعود لأنهم قد قاموا إلى التوجه فكره أن يقول لهم ارجعوا إلى الجلوس فقال على مكانكم

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على تركه التجفيف من الطهور يؤخذ ذلك من قول الصحابي ورأسه يقطر ماء والذي يجفف لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه جفف وجاء عنه أنه لم يجفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان على هذا جائزان وهي توسعة من الله على

عبده

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على أن الإيمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى ما كان بعد يؤخذ ذلك من قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير خبر منه صلى الله عليه وسلم وجاء أن زمان الخلفاء رضى الله عنهم وكلوا ناسا بتسوية الصفوف فلا يكبرون حتى يأتوه فيخبروه أن الصفوف قد استوت كما خرج مالك في موطنه فبان الفرق بين الإيمان في الزمانين فما بالك بإيمان أهل وقتنا أجزل لنا النصيب منه بمنه ويترتب على هذا من الفقه أن بقدر قوة الإيمان تخف أعمال البر يؤيد ذلك قوله تعالى (وانها لكبيره الأعلى الخاشعين) وبهذا النوع من قوة الإيمان ظهر على أيدي الصحابة رضى الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم أهل الصوفة ما حملت أبدانهم تلك المجاهدات وظهرت لهم تلك الأحوال السنية الا بقوة إيمانهم

(٤٠) ————— حديث سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظل عرشه —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْأِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ مَعْلُوقٌ بِالْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بَيْنَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَالِيًا
فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ

ظاهر الحديث أن السبعة المذكورين يظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه
من وجوه

الوجه الاول : مامعنى يظلمهم. ومنها هل لا يكون هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلاء المذكورين
لاغير أولهم نظائر

فالجواب عن الاول : أن يقال معنى يظلمهم بظله أى أنه جل جلاله يعا فيهم من هول ذلك اليوم
العظيم وحره بظله المديد ورحمته الواسعة والكيفية لا مجال للعقل فيها لأن الآخرة يصدق بها ولا
يتعرض الى كيفيتها

وأما قولنا وهل هو لهؤلاء المذكورين أو أكثر فقد جاءت أحاديث آخر ذكر فيها
آخرين وأخبر صلى الله عليه وسلم أنهم مثل هؤلاء فى الظل . وهنا بحث لم جاءت الاخبار عنهم
فى أحاديث متفرقة فتفريق الاخبار لحكم . منها قد تكون الاخبار بقدر ما يحتاجه الوقت
ليكون لأهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلى الله عليه وسلم أنه حين سأله بعض الصحابة
ماخير الأعمال فقال للواحد بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع بينهما بان نقول أخبر لكل شخص بما
هو الأفضل فى حقه لأنه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذى يصف لكل شخص من الدواء
ماهو الأصلى له فطبه أى طب ودواؤه أى دواء كما قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم
الليل فرجع عبد الله لا ينفك ملازماً قيام الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم فى الوقت الا
بالذى أخبر به فى الحديث الواحد ثم بعد ذلك أخبر بالغير كما قال عليه السلام فى حديث عذاب القبر
ما من شىء لم أكن أريته الا رأيت فى مقامى هذا . لأن نزول الأحكام متفرقة أيسر على المكلف
من أن تكون جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده وفيه وجوه آخر لأن دوام تعمير
الأوقات بالأخبار بأمر الدين وبشائره وأحكامه فيه تنشيط لنفوس العبيد واظهار للرحمة بهم فان
تردد أوامر المولى على العبيد وبشائره وجوائزهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم ولا شىء أفرح
لقلوب العبيد من علمهم باعتناء المولى بهم وتكرار نعمهم عليهم ولذلك أخبر عن أيوب عليه السلام
لما عافاه الله عز وجل أنزل عليه فراشا من ذهب ملاكل ماله من الأوانى ثم رأى جرادة من
ذهب تطير فجرى وراءها فآوحى الله عز وجل اليه اما أقنعك كل ما اعطيتك قال بلى يارب

ولكن من يشيع من خيرك فشكر الله له ذلك

الوجه الثاني: فيه دليل على أن أعمال الخير دالة على سعادة الشخص يؤخذ ذلك من قوله عليه

السلام سبعة يظلمهم الله فجعل موجب الظل تلك الأعمال

الوجه الثالث: فيه دليل على أن جميع أفعال البر مطلوبة منا وان لم يكن بعضها قرصاً يؤخذ

ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الأعمال ولم يأمر بعملها لأن كثرة الربح تخص بضمنه على المعاملة

الوجه الرابع: فيه دليل على أن أمر الآخرة بحد أمر الدنيا يؤخذ ذلك من أن الدنيا تدب إلى

التقليل منها كقوله عليه السلام فاتقوا الله وأجلوا في الطلب والآخرة رغب في التكثير منها وان

كان الشخص معه من العمل ما يتخلص به وقد زاد ذلك ايضاً قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) أى

لا تقل معى من أعمال الخير ما يكفينى فتقلل من العمل على أحداً لا قويل بما قيل فى معنى الآية

الوجه الخامس: فيه دليل على أن إعطاء الأجر على الأعمال لا يترتب على علة عقلية ولا على علة يؤخذ

ذلك من أن هذه الأعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجتمعت

الأمة بمقتضى الأدلة الشرعية على أن الفرائض أعلى من غيرها من الأعمال فلو كان الثواب لعلة

من العلل ما كان يسوى بين ثواب الفرض والندب وقد سوى هنا بينهما فليس ذلك لعلة فان

احتج محتج بأن يقول تساووا فى أن الظل عمهم وتفاوتوا فيه فى عظمة امتداده وغير ذلك من حسن

أوصافه كما أن أهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون فى المنازل فالجواب أن الذى أخبرنا بالجنة أخبر بتفاوت

المنازل فيها والذى أخبر بالظل لم يفرق وأمر الآخرة هى غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا

للعقل وإنما الشأن فيها التصديق بها على ما جاءت به اللهم الا أن يكون بعض ما يستدل به على الزيادة

فى الأجر اذا نظر من طريق الجمع بينهم فيرجع الى طريق الاخبار كما هو أيضاً

الوجه السادس: فيه دليل على أن بعض الفرائض ثوابها أعلى من غيرها لأن الذى هنا مذكور

من الفرائض ثوابه أكبر من غيره من الفرائض لأن المعافاة من هول ذلك اليوم أكبر

الثواب لأن من عوفى منه لم يبق عليه خوف

الوجه السابع: فيه دليل على أن بعض المندوبات ثوابها أعلى من ثواب بعض الفرائض يؤخذ

ذلك من قوله عليه السلام ((سبعة يظلمهم الله)) والأكثر من السبعة هو من باب المندوب وهذا الثواب

لم يأت مثله على بعض الفرائض وهنا بحث كيف يجتمع أن بعض المندوبات أفضل ثواباً من بعض

الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا: لن يتقرب إلى المتقربون بأحب من أداء ما

افترضت عليهم. وصيغة أحب تعطى الأفضلية فى الفائدة فالجواب أنه ما يصح له ثواب المندوب

إلا بعد تحصيل المفروض لأنه اذا عمل المندوب ولم يأت بالمفروض استوجب دخول النار وقد جاء أن واديا في جهنم يسمى النعى هو لمن ترك شيئا من الفرائض ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير أنه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين أن تقول إن الفرائض أرفع لأنها بالوعد الجميل من جابها لا يدخل النار وبعض المندوب أكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض وان كان ثوابه أقل من أجر المندوب فقد فاته الفرض بأمر أعظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم : لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزاً عظيماً. فوقع الفرق بأن الواحد وهو المندوب أكثر ثوابا والآخر وهو الفرض أكثر فائدة والفائدة تحوى أشياء من المنافع عديدة وتعظيم الأجر لا يقتضى زيادة على غيره غير التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا كقولنا مثلاً زيد أجمل من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمراً الا في الجمال ليس الا وعمرو فاق زيداً في أشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذى زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان خياطة ثوب أحد الصاحبين خيراً من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه أرفع منه فأشرفهما وأرفعهما في اللباس الذى ثوبه أرفع وإن كانت خياطة ثوب صاحبه أرفع

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ يوم لا ظل الا ظله ﴾ الظلال كلها لله ملك في الدنيا والآخرة فالحكمة في الاخبار بهذه الصيغة هنا أن ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فمنها ما قد جعلها عز وجل ملكاً للعبيد تملكوها بحسب ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها أحد الا برضاهم حكم منه لذلك مثل ظلال الحدائق المتملكة وظلال الله عز وجل لم يجعل لأحد عليها ملكاً فمن احتاج الى شيء منها أخذها دون عتب له على ذلك مثل الظلال التي في القصر أو التي قد خرج أصحابها عنها لله عز وجل وسبلوها له وظلال الآخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملك بالاعمال التي عملها العاملون الذين هداهم بفضله لتلك الاعمال التي ذلك ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة . فليس هناك لصعوك الاعمال ظل فكانه عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هنا لله فلما أضاف أعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل (كل شيء هالك إلا وجهه) أى ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجوداً لصاحبه في هذه الدار اذا لم يجده هناك حيث الحاجة اليه فهو هالك أى ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون أبلغ في الهلاك فاضافة ثوابها في الآخرة اليه

الوجه التاسع : فيه إشارتان عجيبتان احدهما الارشاد إلى الاخلاص في العمل ولهذا قال بعض

الفقراء الصدق والاخلاص علامة الخلاص والثانية هي رد الفرع الى أصله باضافة الفرع الذي هو الظل اليه كما كان الأصل في الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة و يترتب على هذا من الفقه الحث على الأعمال الخالصة التي توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله بمن أجزل له منه الحظ بمنه

الوجه العاشر : فيه دليل على عظم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من أن الأعمال هنا معاني وهناك بهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات . وهنا بحث هل هذه السبعة خصت بهذا الثواب تعبداً لا يعقل لها معنى أو هي معقولة المعنى فان قلنا انها متعبد غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا ان معناها معقول فما هو فالجواب والله أعلم أن العلة فيها على وجهين أحدهما قوة قهر النفس والهوى وهو من أكبر الموجبات لخير الدنيا والآخرة لأنه جل جلاله قال (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال صلى الله عليه وسلم: رجعت من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس . والوجه الآخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يارسول الله قال يخلصه من الرياء والبدعة وترك الرياء هو عين الاخلاص وكلا العلتين الحامل عليهما خوف الله عز وجل فاخترها واحدة واحدة تجد ذلك

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ﴿ الامام العادل ﴾ فلانه لا يمنعه من الظلم ولا يقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم لقدرة عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره ولا أحد يقدر أن يصدده عنه الاشددة خوفاً من الله وقد جاء الحديث عن الذى أمر أهله أن يحرقوه اذا مات فلما مات فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب فغفر له فشدته خوفاً كان منجياً له .

الوجه الثانى عشر : قوله عليه السلام ﴿ وشاب نشأ في عبادة ربه ﴾ فلأن العبادة هي قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب فما حمله على ذلك الا الخوف الشديد ولذلك يروى عن بعض المتعبدين أنه كان يأوى الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم أن خوف نارك منعى الكرى ثم يقوم فيصلى حتى يصبح

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجل قلبه معلق بالمساجد ﴾ حقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وأرفع العبادات الصلاة وأرفع ما تكون الصلاة فى المساجد فهو مشغول

بأعلى العبادات كما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته إياه
الوجه الرابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجلان تحابا في الله اجتماعا عليه وتفرقا عليه ﴾
فهو يوجب شدة الاخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشيء من الأشياء الا الله وبالله
وأما الذي دعتة المرأة ذات المنصب والجمال

الوجه الخامس عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال إني
أخاف الله ﴾ فهذا لعظم قهر النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله
وهنا بحث وهو لم قال عن المرأة مع هذين الوصفين اللذين فيها لأن ذات المرأة وحدها
من أكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم : ماتركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من
النساء . فذكر الوصفين كل واحد منهما من أقوى البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال
صلى الله عليه وسلم : تزوج المرأة لجمالها وحسبها . لأن ماترغب النفوس في واحد طبعاً اذا اجتمع
أكثر من واحد كان أشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة فمن أجل ذلك عظم الأجر لتاركه ومثل ذلك
يذكر عن بعض أهل الصوفة كان بعضهم مسكين في الخاوة وبعضهم غير مسكين ثم فتح عليهم
بطعام طيب فقال الشيخ قدموا أهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لآخوانه قبل أن يعرف ما هو وقام
بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع
منه لقمة لفيه حتى عرف طعمه بها وتأكدت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج
عنه فكان زهد الأكل اختياراً للطعام أعظم منزلة لقوة شهوته وقهره لها .

الوجه السادس عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق
يمينه ﴾ فهذا تحقيق في الاخلاص ومثل ذلك يروى عن بعض أهل الصوفية أنه كان قلباً يقبل شيئاً
فلما كان ليلة بعد العشاء الآخرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان
صانعاً في الخياطة فقال له خطت اليوم بكذا وكذا واشتريت به هذا الطعام معه وما يحتاج اليه في
البيت ورأيت أنها من جهة حلال ارتضيتها لك وهذا ليل مظلم والله ما عرفت أحداً ولا رأيت
أحد حين جئتك وها هو ذائم رمى ما كان يده بالباب وولى فاحمله على هذا الاخفاء العظيم إلا رغبته
في الاخلاص في العمل .

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه ﴾ فلا أنه
اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الأوصاف الحميدة لا يقع منها شيء الا عند ذهاب
أوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون الفتح ولذلك قال بعض من نسب الى القوم اذا رأيت

نفسك لم ترغيرها واذا لم ترها لم يبق لك شيء الا رأيتته فارغب في رؤية ما لا تحصه عدأ ومن المحاسن ما لا تعرف منه ذرة بالاعراض عن ما لا يساوى في الحقيقة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف عاد الورى بأسره لا يعدل منك ذرة وبقيت بحوث

البحث الأول : هل ((الامام العادل)) هنا الذى له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة أو الامام كل من كان مسترعياً رعية قات أو كثرت اقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته احتمال لكن الأظهر الذى له البيعة ولا تنفى الآخر بالأصالة البحث الثانى : قوله فى الشاب الذى نشأ فى عبادة ربه هل هو مقيد أو مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد بأصول الشريعة وهى كثيرة فمنها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقنه . قيل وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة وإلا كان هباءً منثوراً

البحث الثالث : قوله فى الرجل الذى قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه أعنى ان الرجل يكون قلبه متعلقاً بكل مسجد فى الدنيا فان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا يمكن أيضاً أن يتعلق قلب أحد بمالم ير ولم يسمع ولم يعرفه فما بقى الا أنه صلى الله عليه وسلم تحرز بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد لأن هذا الاسم من أسماء الغلبة للكعبة أو لمسجده صلى الله عليه وسلم لأنه اذا سمع السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه الا أحد هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد بالفرد الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى أى مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين أى لجنس الفقراء والمساكين فاذا أعطى انسان صدقته لمسكين واحد فقد وقعت فى مستحقها وأجزأته عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها أنه إذا خرج منه بقى قلبه متعلقاً به أن يعود اليه لأداء الصلاة التى تأتى بعد وإنما المساجد لما بنيت له وفيه من الفقه أن هذا الذى أعطى هذا الذى قلبه متعلق بالمساجد إنما هو زائد على ثواب صلاته لأن ثواب الصلاة قد جاء ماحده فى الجماعة وما حده فى الوحدة وجاء ثواب الخطى إلى المساجد وما قدره وانتظار الصلاة وما قدر الأجر فى ذلك فما بقى مقابلة هذا الثواب العظيم إلا تلك النية المباركة وقد قال صلى الله عليه وسلم : نية المؤمن أبلغ من عمله . لأن تلك النية المباركة هى تتيجه قوة خالص إيمانه

البحث الرابع : قوله فى ((الرجلين اللذين تحابا فى الله)) هل يكون ذلك على عمومه أعنى إذا تحابا فى الله الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه أو يرجوها منه إما فى العاجلة أو الآجلة مثال ذلك أن يصحب أحدهما الآخر ويحسد به عوناً على شيء من دنياه حساً أو معنى أو يقول

يكون لي عدة في الآخرة يشفع لي أو ما أشبه ذلك أو لا يكون له ذلك الظل إلا حتى تكون صحبتها لله عز وجل لا غيره احتمال والظاهر والله أعلم أن يكون لله خالصا لا لحظ دنيوي ولا أخروي كما روى في الهدية عن عبد الله بن عمر أنه قال من كانت هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هبته للثواب فاما إثابة الموهوب له أو يرد هبته وان كانت خالصة لله فتلك التي يثيبه الله عليها ويقوى ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير الله شيئا: انا أغنى الشركاء اذهب نخذ الأجر من غيري الذي شركته فيه. فالتحاببون في الله على ثلاثة وجوه إما أن يكونا تحاببا في الله مع رجاء حطام في هذه الدار معنويا كان أو حسيا فهذا طالب حاجة وهمته في دنياه فليس له إلا حاجته قضيت أو لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم: من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. والثاني أن يكون صحبتته لله مع رجاء حظ أخروي حسا كان أو معنى فهذا أيضا طالب حاجة لكن نفسه أرفع من الأول وهو الأكثر عند المنتسبين للخير فله حاجته قضيت أو لم تقض والثالث الذي تكون صحبتته لله ليس إلا فهذا الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ وإذا كان كذلك لا يغيره من أخيه شيء يصدر له منه وإذا كان على غير هذا الوجه قلما يثبت عند الامتحان فاذا كانت نية أحدهما لله ونية الآخر لغير ذلك فلكل امرئ ما نوى وقد ذكر عن بعض من اصطحاب الله أنه جفا أحد الأخوين أخاه فقال الذي جفى عليه للآخر امض يا أخي فاحضر مجلس فلان من أهل الصوفة في الوقت فامثل ما قال له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس أنه تعدى على أخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم أن يعود فيقبل أقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه أخبره بالذي جاء بسببه فقال له يا أخي افعل ذلك مع نفسك فاني ما صحبتك الا الله خالصا فكيف يعز على ما يصدر منك وانما وجهك في حق نفسك لا غير

البحث الخامس : قوله ﴿ طلبته امرأة ذات منصب وجمال ﴾ هنا من الفقه أن من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعا والاعراض عن تسميته يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب هنا يعني طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة فكفي بطلبته عن هذا الأمر الممنوع شرعا ولم يفصح به البحث السادس : قوله أخفاها هل هذا على العموم أعني صدقة الواجب والتطوع أو معناه الخصوص فير يدب هذا صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن الذي قاله العلماء ان أفعال البر كلها

الفرض منها الأفضل فيه ظهوره والتطوع كله الأفضل فيه اخفاؤه لأنه قال صلى الله عليه وسلم : صلاة المرء في بيته أفضل له إلا المكتوبة . فإذا كانت الصلاة التي هي رأس الدين كذلك فالغير من باب أولى وسيأتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب ان شاء الله

البحث السابع : قوله ﴿ ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴾ هل يعنى بقوله خاليا حساً أو معنى أو مجموعهما وأعنى بقولنا حساً أن يكون في موضع وحده ليس معه أحد من بني آدم وأعنى بقولنا معنى أنه لا يكون الموجب لبكائه الا خوف الله عز وجل ليس إلا أو مجموعهما وهو متى يكون وحده ولا يكون موجب بكائه الا خوف الله فأمّا اذا كان الوجهان معاً فلا شك أن هذا أكمل الأحوال وأما اذا كان خالياً من دون البشر ووافق بكأوه فكرة أخرى ليس من الله ولا من ذكره بشيء فلا خلاف أن هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهي حالة مذمومة لأنه مرأ لأنه أظهر أنه من أجل الله لكن خرج الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك وأما الوجه الثالث وهو أن يكون ذكره في جمع وذكر الله وقلبه خالياً مما سواه وكان ذلك الذكر هو المؤثر لخروج الدمع فيرجى أن يكون من هؤلاء المباركين لأنه يصدق عليه خالياً معنى فاذا وقع وجهه ما محتمل رجي والمتحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم وهنا بحث آخر وهو هل قوله ذكر الله هل يكون الذكر المعنى هنا باللسان والشفيتين أو بالقلب وان لم يتحرك اللسان أو بأيها كان يسمى ذا كراً فالجواب أنه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه أن يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن مولانا جل جلاله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملائكتي في ملائكتي خير منهم . فقد سماهما ذاكرين والطفيلي يتعلق بأقل من هذا وأما على مذهب أهل الصوفة فذكر القلب عندهم أفضل وأما على ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكره عند الأمر والنهي خير له من اللسان لأنه قال ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان فالجواب عن قول عمر رضى الله عنه نعم ان ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان لكن لا يتناول هذا الحديث ويرجى أن يكون حاله أرفع من هذا وأما ما قاله أهل الصوفة فعلى ملاحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد ألا وهي القلب . فعلى هذا يترجح قولهم على قول غيرهم والشأن العمل على الخروج عن الخلاف والأخذ بالسكّال في كل الأحوال جعلنا الله بمن من عليه بذلك بمنه

(٤١) ————— حديث تقديم العشاء على الصلاة —————

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ

ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم العشاء إذا وضعت وإن أقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: هل الأمر هنا على الوجوب أو اللتدب أو الإباحة أو هو على جهة التوسعة ليتأتى بذلك للمكلف العمل بفقته الحال فالذى يكون لحاله أرفع يفعل فالأمر محتمل للجميع لكن الأظهر والله أعلم أن يكون هذا توسعة ليكون المكلف فى كل وقت يأخذ بالأصلح له فى دينه وإن كان مثلاً وضعت له العشاء وله لها حاجة أكيدة من حيث أن قدم الصلاة عليها كان خاطره فيها أعنى فى عشاته أو به ضعف يعجز به عن توفية أركان صلاته فاذا تعشى وجد بها قوة على توفية صلاته وهذا وما أشبهه تقديم العشاء فى حقه أفضل وإن كان بمن لاشهوة له فى عشاته وقواه بمجموعة أو أنه يخاف أن تعشى يلحقه ما يلحق بعض الناس أثر الطعام من الكسل وهذا وشبهه تقديم الصلاة خير له وإن كان بمن الأمر عنده سيات قدم العشاء أو الصلاة لم يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة فإن كانت مغرباً فالأولى تقديمها لأنه الوقت المجمع على فضيلته وإن كانت العشاء فلا يخلو أن يدرك جماعة أخرى أو ليس فإن كان يدرك جماعة أخرى فتقديم العشاء أفضل لأن تأخير الصلاة وترك الشغل بعدها أفضل وأن كان لا يدرك جماعة أخرى فتقديم الصلاة أولى لأنه من صلاها فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة وكما رجحنا بالنسبة إلى النظر إلى حاله فكذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير إن كانت عشاء غيره مائزمة مع عشاته لقوله صلى الله عليه وسلم: كلّم راع وكلّم مسؤل عن رعيتة .

الوجه الثانى: فيه دليل على أن وقت المغرب تمتد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدوا بالعشاء) لأن العشاء ما لها من أوقات الصلوات بجرى العادة عندهم إلا صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منها موافقتها لصلاة المغرب بدليلين أحدهما ما عرف من حال الصحابة رضى الله عنهم من كثرة دوام صومهم والآخر من الحديث من قوله عليه السلام: وأقيمت الصلاة) واقامة الصلاة لا يسمعها إلا من يكون فى المسجد أو ما قرب من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول من يكون فى المسجد ومن لا يكون فى المسجد بقرب أو بعد وهو الأكثر وكيف يسمع الاقامة من ليس فى المسجد وهو بأمنه لبعده فاذا لا يمكن لأن الاقامة فيما عدا المغرب إذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لأنه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه مرة يوقع الصلاة فى أول الوقت وأخرى

عليه السلام ﴿ إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء ﴾ لأن المتبع للسنة لا يبدأ هنا بالعشاء والوقت متمكن والخلفاء بعده كانوا يقعدون في آخر المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى يجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الإقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم إلى هلم جرا أن المغرب لا تتأخر الإقامة عن وقت الأذان بها فكان سمع الأذان سمع أقامتها فبان بهذين الدليلين أن الظاهر من الإشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب وثبت بهذا الظاهر أن صلاة المغرب لها وقت ممتد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فأبدؤا بالعشاء ﴾ فلو لم يكن وقتها ممتدا ما أمرهم بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرين

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الأفضل في صلاة المغرب أول وقتها يؤخذ ذلك من قوله إذا أقيمت الصلاة فلولاً دوامه عليه السلام على أن إثر الأذان لها تقام حتى رجوع ذلك لها علماً لا يحتاج فيه لغيره لما أخبر بسمع الأذان عن سمع الإقامة وما دام صلى الله عليه وسلم عليه هو الأفضل بلا خلاف

الوجه الرابع: يؤخذ من هذا من الفقه أن العادة إذا كانت لا تنخرم قامت في الأشياء مقام الإفصاح بها وأغنت عن النطق بما دلت عليه بلا إفصاح به ويؤخذ منه من الفقه أن من لازم شيئاً من الأشياء لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه يؤخذ ذلك من أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة والإقامة شرعت للإعلام للدخول في الصلاة فلما لازمت الإقامة في المغرب للأذان زادت في تعريفه وصفاً لأنه يعلم به الأمران معاً ويخبر عنهما بأحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي أخبر عنه بالإقامة كما تقدم

الوجه الخامس: يؤخذ منه جواز بدل الأسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية إذا لم يخرجها ذلك من الفائدة التي قصدتها يؤخذ ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم الأذان بالإقامة لأنه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيهما عما وضعت له لأنه لا تقام الصلاة حتى يدخل وقتها وقد قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ فإذا بقى المعنى الذي استعبدنا به لم يلحقه ذلك خلل جاز لنا أن نعبر بما نشاء من العبارات الجائزة المعروفة . وهنا بحث لم قال إذا وضع العشاء ولم يقل إذا كان وقت العشاء وبحث آخر هل هذا خاص بالعشاء لا يمكن في غيرها وهو جائز في العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء هنا من باب التنبيه بالأعم على الأخص فالجواب عن الأول أن وضع العشاء وهو جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الإخلاص وعدم الخشوع وهذه الأشياء هي أحد الأسباب الموجبة في قبول الصلاة فلما كان حضور طعمه علة يتوقع

منها عدم القبول قيل له داوى علتك بأكلك طعامك وحيث تقدم على صلاتك لأن مولانا جل جلاله يقول (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قال علماءنا اذا فرغت من أمور ضروراتك فان القلب أبداً متعلق بضروراته فاذا فرغ منها حسن للدخول في العبادة وبما روى عن عبد الله بن عمر أنه اذا كان صائماً ورأى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب يأكل ويجماع ويتطهر وحيث يصلي فهذا السيد عرف معنى الآى والحديث ولذلك كان أتبع الناس للسنة فاذا دخل وقت العشاء ولم يكن قدمت له فيجب على ذلك تقديم الصلاة لأنه يجتمع له تضييع لاهو يأكل طعاماً ولا هو يؤدى ما عليه من صلاته

الوجه السادس : يترتب عليه من الفقه أن الحق للمتقدم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (اذا وضع العشاء) لأن وضع العشاء مقدم على الصلاة فكان الحق لها

الوجه السابع . فيه دليل لأهل الخواطر لأنهم يقولون الحكم للخاطر الأول وأما قولنا : هل هذا خاص بالعشاء ليس إلا وهو فيها وفي غيرها فالجواب ان قلنا أن هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصوداً على ما جاء فيه لا غير وان قلنا أنه لعله وهو الاظهر والله أعلم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم والعلة والله أعلم هنا ان كانت ما أشرنا اليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس إلا فاذا كان هذا جائز في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الأخرى في غيرها وان قلنا أن قوة الشهوة للطعام لا تراعى إلا مع الصوم فيكون موقفاً على وجود هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما احتيج هذا في المغرب وحدها لكون العمل على أن لا تؤخرها وان غيرها من الصلوات لك أن تؤخرها الى أى وقت شئت من اجزاء وقتها المختار بغير علة أكل ولا غيره فلا بحث

الوجه الثامن : فيه دليل على أن من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك إلا للضرورة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (اذا أقيمت الصلاة) وصلاة المرء في الجماعة من المندوب على رأى أكثر جماعة أهل العلم ودل أنه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لأنه لم يبح له ترك الصلاة الا من أجل علة الطعام وتقدمه. وهنا بحث في قوله عليه السلام (اذا وضع العشاء) هل هذا على ظاهره اعنى أنها توضع بين يدي صاحبها أو يكون وضعها بمعنى أنها قد استوت فلا يمنع من تقدمها والأكل لها الا الصلاة لأن العرب تسمى الشيء بما يقرب منه احتمال الوجهين ونجد أيضاً العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها أو حاضرة في المنزل ليس بين يديه موجود في النفس ذلك التعلق

الوجه التاسع : فيه دليل على أن المتبع للسنة تصرفه كله طاعة مأجور عليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء) لأن المتبع بالسنة لا يبدأها بالعشاء

إلا الأمر الشارع عليه السلام بها فيكون مأجوراً لكونه ما وقع أكله لهذه العشاء إلا الأمر بها وغيره لم يأكل عشاءه إلا اختياراً منه ورعي الشهوته اليها وكثير بين من يأكل للأمر ومن يأكل للشهوة وكذلك يكونان في جميع أمورهما كل على مقتضى حاله

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين تركوا بحظ الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شيء لأنها هي التي أوجبت تأخر العبادة فإذا عدت أوقعت العبادة في وقتها المختار

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على رفق المولى بعبده وأنه عز وجل غنى عن عبادتهم يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بتقديم العشاء على الصلاة لأن الغدائم تشتهي النفوس وتسترىح به وتنعم والعبادة إنما فيها التعب في الغالب من أحوال الناس لأن أهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالأطعمة الطيبة ولهذا المعنى ذكر عن إبراهيم بن آدم أنه قال مساكين أهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئاً قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها فلا دنيا لهم ولا آخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول أرحنا بها يا بلال يعنى الصلاة

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الأحكام الشرعية أتت على الغالب من أحوال الناس يؤخذ ذلك من تقديم العشاء على الصلاة لأنه جبلت النفوس بالميل إلى طعامها هذا هو الغالب من أحوال الناس فجاء الأمر على حكم الغالب

الوجه الثالث عشر : يؤخذ منه أن الخطاب العام يشترك فيه أهل الخصوص والعوام والخطاب الذى هو للنخوص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الأمر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل على المحسنين غيرهم وأما الدليل على كونه عز وجل مستغنياً عن عبادة العابدين فلا أنه لو كان محتاجاً إليها لم يكن عز وجل يساعدهم فى تأخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن أمور الدنيا ما تستباح عند أهل الإرادة إلا أن تكون عوناً على الآخرة يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يبيح لهم تقديم الطعام الذى هو من حظوظ النفوس وحظوظ النفوس كلها دنيوية إلا من أجل حسن الصلاة وإتمامها والصلاة أخروية فأعظم أمور الدنيا هو الأكل الذى الكلى محتاجون إليه وغيره قد يستغنى عنه ولا يضر والأكل إذا عدم أوجب العدم فى العادة المستمرة وهو عون على أعلى أمور الآخرة وهى الصلاة لأنه قال صلى الله عليه وسلم: بين المؤمن والكافر ترك الصلاة. فنبه عليه السلام فى الحكم الأعلى من أمور الدنيا على الأعلى من أمور الآخرة فالغير منهما فى حكم التبعية لهما فهما من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

(تم الجزء الأول من كتاب بهجة النفوس ويلىه الجزء الثانى أوله حديث اخف صلاة وآمها)

صحيفة	صحيفة
٣٤	٢
مذهب القدرية والجبرية والمجسمة	مقدمة الشرح
٣٥	٦
فساد دعوى التجسيم والحلول	مقدمة المتن
٣٦	٧
الحلول والانتقال	(حديث بدء الوحي)
٤١	١٠
عقيدة أهل السنة	متى تكون العبادة المندوبة
٤٢	١٠
اختبار اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة	ايناس الله . صالحى عباده بالمرأى
٤٣	١١
رجوع الأئمة المقتدى بهم عن الخوض في الفلسفة	ما يليق بالمبتدىء
٤٤	١١
ابطال مذاهب الفلاسفة	فضل الخلوة
٤٥	١١
أدلة الفقهاء في ذلك	حكمة اعلام الأهل والعشيرة بموضع الخلوة
٤٦	١٢
التحذير من قراءة كتب المعتزله	الشغل المباح في الخلوة
٤٨	١٢
الكلام على الحقيقة وبيان أنها لا تخرج عن الكتاب والسنة	جواز استعمال التورية في الكلام
٤٨	١٣
الخواطر الربانية والملكية والنفسانية والشيطانية	لم نزلت آية اقرأ أولاً
٤٩	١٤
بعض عوائد مذمومة	ما في آية اقرأ من معنى التسلى
٥١	١٥
نفي المثلية عنه تعالى	التأديب والمبالغة فيه
٥٦	١٦
(حديث قتال المسلمين)	ايهما افضل البشر أم الملائكة
٥٧	١٦
قتال اللص والمحارب	بيان التحلى وتقديم التحلى عليه
٥٨	١٧
توبة القاتل وعدم قبولها	لم كان الغط ثلاثاً
٥٩	١٩
الظلم وضرره وخروبه	اخبار الرجل أهله بما يصيبه او يلم به
٦١	٢٠
(حديث قيام ليلة القدر)	خروج المرأة مع زوجها
٦٣	٢٢
هل يفضل العمل جميع العمل في تلك الليالى ولو اتحدا	الحكم بالتجربة وجوازه
٦٤	٢٣
لم سميت ليلة القدر وهل هى باقيه	تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر
٦٥	٢٥
هل الليلة معينة أو غير معينة	(حديث حلاوة الايمان)
٦٦	٢٦
الايمان والاحتساب	لم عبر النبي ﷺ عن تناهى الايمان بالحلاوة
٦٧	٢٧
(حديث ان الدين يسر)	حقيقة الايمان
٦٨	٢٨
يسر الدين والمشادة فيه	(حديث البيعة)
٧٠	٢٩
حديث ابى المعالى	حقيقه البيعة وشروطها
	٣٠
	ما في البيعة من معنى الرق
	٣١
	لمن تجب البيعة وعلى من وبماذا
	٣٢
	البيعة قول وعمل واعتقاد
	٣٣
	بيان أدلة الفرق الضالة والرد عليهم

صحيفة	صحيفة
١٠٥ ﴿ حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾	٧٢ البشارة
١٠٦ التفقه في الدين	٧٣ الاستعانة بالزمان والأعمال
١٠٧ تفهم أحكام الله	٧٦ اخبار الرسول لكعب بن مالك رضى الله عنه
١٠٨ العلم والتعلم	٧٧ صلاة سيدنا داود عليه السلام
١٠٩ ﴿ حديث من سلك طريقا يطلب به علما ﴾	٧٧ حكاية عن بعض الفضلاء
١١٠ التعلم وطلب العلم	٧٧ يسر الدين الاسلامي
١١٣ ﴿ حديث قيام الأمة على الحق ﴾	٨١ احتمال أحكام الدين للتأويل من يسره
١١٤ معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قاسم	٨٢ ايضاح أن السداد هو الأخذ بما عليه
١١٦ ما المراد بالأمة في هذا الحديث	٨٤ يسر الدين الاذعان وهو لأحكامه
١١٧ القيام على أمر الله . قلة عدد المتمسكين به	٨٥ متى تكون الاستقامة بالأوقات الفاضلة
١١٨ معنى أمر الله	٨٦ كثرة السؤال والوسوسة من المشادة
١١٨ شرف النبي صلى الله عليه وسلم وأمه	٨٨ الرضاء والصبر
١١٩ ﴿ حديث سؤال القبر ﴾	٨٩ قوة اليقين
١٢٠ ما يعلم الرسول من الغيبات	٩٠ ترك الحظوظ النفسية
١٢١ فتنة القبر ومعاقباته عليه السلام منها	٩١ الاخلاص لله في العبادة
١٢٢ رجعة الروح إلى الجسد بعد موته	٩٢ الاشارة إلى لطف الله بعبده
١٢٣ فتنة المسيح الدجال	٩٣ ﴿ حديث وفد عبد القيس ﴾
١٢٤ رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم	٩٤ آداب استقبال الوفود وملاطفتهم
١٢٣ كرامة الأولياء	٩٥ تعظيم الجاهلية لشهر رجب
١٢٤ رؤية المولى عز وجل	٩٦ ﴿ حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله ﴾
١٢٤ معرفة المؤمنين ربهم ونيهم	٩٧ رد ما لا يعلم من الأمر لله ولرسوله
١٢٥ حكمة السؤال في القبر ثلاثا	٩٨ لم لم يأمرهم بالحج
١٢٦ بقاء الروح مع الجسد بعد السؤال	٩٩ الأعمال الموجبة لدخول الجنة
١٢٦ النوم في القبر	١٠٠ الحتم والدباء والنقير
١٢٧ معنى الصلاح في هذا الحديث	١٠١ ﴿ حديث احتساب النفقة على الأهل ﴾
١٢٧ علم الملائكة	١٠٢ تعميم أجر الصدقة لكل منفق محتسب
١٢٧ دليل جواز حكم الشاهد على الغائب	١٠٣ ثواب الاحتساب والإيمان
١٢٨ أصحاب الأعراف ومن في حكمهم	١٠٣ استحضر النية
١٢٨ المؤمن الضعيف	١٠٤ ثواب الباطن أوفر من ثواب الظاهر

صحيفة	صحيفة
(صلاته)	(حديث أسعد الناس من قال لا إله إلا الله)
١٥٢ الشك . مدافعة الأخبثين	١٣٠ أدب السؤال
(حديث البول والاستنجاء والشرب)	١٣٠ أسعد الناس بالشفاعة
١٥٤ حكمة صون اليد اليمنى عن مس الفضلات	١٣١ قوة إيمان الصحابة رضوان الله عليهم
١٥٤ حكمة التنفس في الشرب	١٣٢ الشفاعة العظمى
(حديث الرأفة بالحيوان)	١٣٣ السنة في معاملة السائل
١٥٦ بيان أن الحاجة تخرج العاقل وغيره عن عاداته	١٣٤ ادخال السرور على السائل
(حديث النعاس في الصلاة)	١٣٥ مزية هذا الحديث وفضله
١٥٨ سد الذرائع	١٣٥ فضل علم الحديث
١٥٩ فوائد الاقامة للصلاة	١٣٦ فضل سيدنا أنى هريرة والخلفاء الراشدين
١٦٢ نوم اهل الدنيا	١٣٧ من لم يتلفظ بالشهادة لعذر
(حديث غسل المنى)	١٣٨ (حديث رفع العلم بقبض العلماء)
(حديث غسل دم الحيض)	١٣٩ لطف الله بعباده في قبض العلماء
١٦٦ صلاة الحائض	١٤٠ ثلم الدين بموت العلماء
١٦٦ طهارة بدن الحائض وعرقها	١٤١ معنى حديث أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك
(حديث غسل الحائض)	١٤٢ الخالقة . الغيرة على الدين
(حديث خلق الجنين في بطن أمه)	١٤٣ الاعراض عن الدنيا
١٧١ حكمة إخبار الملك لله عز وجل	١٤٣ حقيقة الرئاسة وشرط الرؤساء
١٧٤ الأرزاق والآجال	١٤٤ بهرجة العلماء
(حديث الصلاة في السفينة)	١٤٤ علماء النحو والأصول والمنطق والطبيعة
١٧٦ ركوب البحر	(حديث الحساب والعرض)
(حديث التحرز من حر الحصباء)	١٤٥ المراجعة في العلم للتعلم
١٧٩ الشغل في الصلاة	١٤٦ الأخذ بالرأى
١٨١ عمائم أهل السنة وعمائم قوم لوط وغيرهم	١٤٦ الجمع بين الآثار والنسخ
(حديث كراهة النخامة في المسجد)	١٤٧ البحوث العلمية وما فيها من عنت
١٨٣ حرمة زخرفة المساجد	(حديث القتال في سبيل الله)
١٨٥ مناجاة الخالق جل وعلا	١٤٩ كلمة جامعة لأنواع القتال
(حديث التيامن في الطهور والترجل)	١٥٠ أدب المستول والسائل
والتنعل)	(حديث الرجل يخيل إليه أنه يجدر بحاجي)
(حديث البدء بالمساجد لمن قدم من سفر)	

صفحة	صفحة
٢١٧	١٩٠
أخير الصلاة عن وقتها المختار	حديث صلاة الملائكة على المصلي في
﴿ حديث القيام الى الصلاة ﴾	مصلاه
٢١٨	١٩١
﴿ حديث القيام الى الصلاة ﴾	فضل الصالحين على الملائكة
٢١٩	١٩٢
تأكد الاقامة لكل صلاة	﴿ حديث سجود السهو ﴾
٢١٩	١٩٧
الاقامة قبل حضور الامام	﴿ حديث مقاتلة المارين بين يدي المصلي ﴾
٢٢٠	١٩٩
أدب العبادة عند الصوفية	﴿ حديث فتنة الأهل والمال وكفارتها ﴾
٢٢١	٢٠٠
﴿ حديث انتظار الامام ﴾	معنى الفتنة . الكفارات الأربع
٢٢٢	٢٠١
متى تجب الطهارة على الجنب	﴿ حديث تعاقب الملائكة الكرام الكاتبين ﴾
٢٢٣	٢٠٣
عدم الحياء في الدين	الصلاة الوسطى وحب الملائكة للعباد
٢٢٤	٢٠٤
﴿ حديث سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه ﴾	ما في الحديث من صفات المولى عز وجل
٢٢٥	٢٠٥
حكمة نزول الأحكام متفرقة	الانتظار للصلاة
٢٢٦	٢٠٦
بعض المندوبات تزيد على الفرائض ثواباً	﴿ حديث من نسي صلاة فليصلها ﴾
٢٢٧	٢٠٧
الفرق بين المندوب والفرض	كفارة الصلاة المنسية
٢٢٨	٢٠٨
الامام العادل . الشاب الناشئ في عبادة	﴿ حديث الأذان في البادية ﴾
الله تعالى . الرجل المتعلق قلبه بالمساجد	٢٠٩
٢٢٩	﴿ حديث فضل الأذان والصف الأول
فتنة النساء وإخفاء الصدقة	والعتمة والصبح ﴾
٢٣١	٢١٢
التحابب في الله تعالى	خروج النساء للمساجد
٢٣٢	٢١٣
ذكر الله سبحانه وتعالى في الخلوة	الحث على إظهار شعائر الاسلام
٢٣٣	٢١٤
﴿ حديث تقديم العشاء على الصلاة ﴾	﴿ حديث إتيان الصلاة بالسكينة ﴾
٢٣٤	٢١٦
علة تقديم العشاء على الصلاة	حسن الصلاة وأحسن الذكر
٢٣٥	٢١٧
هل هذا خاص بصلاة العشاء	حد السكينة
٢٣٦	
أمور الدنيا وكونه عون على الآخرة	